





یا کبیکج

۳۰۳۰

۴۵۶ ر-۳-زاده

۱۴۳۹

Lr.

هذا فهرست ابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَحمَنِ الرَحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطية السيادة
وسلم الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
ودعيمة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي
جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا بسعادات
الدارين بالحجة ومتابعته وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم
بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا ما
وسميته غنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده ما لا بد
وازيد في فوائد ومسائل تسهيلا للطالبين وتوفيق الله تعالى بيده
سبحانه هو المستعان على كل ما يراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا
وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر

الله بذكر رسوله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله
اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الحق ... وفقكم الله
اي جعلكم موفقين لطاعته واياه ان انواع العلوم كثيرة واهم الاشياء
بالتحصيل متعلق بالاهم من مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبه بالمقتبس من ذلك في تحصيلها متعلق برغبة واقتصر المسائل
التي قلت جلبها اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين والابتلاء منه
من مصنفات المتقدمين متعلق بانتقيت ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية
بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمنقطة
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعي الكبير والصغير وسميته
اي سميت الكتاب الذي انتقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي
اي ما يستغني به عن غيره واسئل الله تعالى وانا اسئل الله فالواو للحال
ان يجعلها الهمزة اي قصدتها خالصة لوجهه لذاته وكفرا اي سببا
لكفر ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا بايحقاق

وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطأ ومنه
الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة
بالكتاب اي بالقرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين في الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها
بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على
ما روي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في
القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا بالاوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة
على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية ولوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها

فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم
بإقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس صلوات مبتدأ
افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه و
الاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد
موكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت و
اما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما ترى
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما الاجماع فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
عم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة

شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة و
واجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل
ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه
تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه
سهوا واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع منهى وهو
محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اى في الصلوة اما
الشرائط التى قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى
ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى

من الجنابة

وموجب الحدث الاكبر والوضوء وبيجي الطهارة الصغرى وموجبه
للحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي
على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود و
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب و
مناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرائض
الوضوء فسنذكره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان
يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى
قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل ازالة وحدها ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين

في انواع الوضوء

شرح كبير

بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم والمراد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيح
ان رسول الله عم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سامت الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا
فدخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن
ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهو رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان
وصححه والظاهر الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية هو الاصح وفي الفتاوى

الظهرية وبه يفتى ووجه الاول انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل
اليها كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما وما كان منها
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رح
علماؤنا الثلاثة على شعر الذقن او الراس والشارب والحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي عم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح ولو
مسح باصبع او اصبعين ولم يجرهما حتى يعيدهما الى الماء ويتم في مقدار
ربع الراس او ثلث اصابع لم يجز وكذا في مسح الخف ولو كان له
ذوابتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ابتل

ارسلا او لم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي و
لو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز ولو
بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان
البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة متقاطرة
تسيل وان لا فلا يجوز وامّا سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه قال عم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف
ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض وهو سنة اول الوضوء لانها
آلة التطهير وكيفية الغسل انه ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة والتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله والمراد
نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فاذا لم يذكر على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية

ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما في المحيط ولو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعده
سترها عند اهل ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عم فعلهما على المواظبة بماء جديد بيان لما هو السنة من حديث
عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وقيل ايصال
الماء الى ملتقى الشفتين والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في
التجنيس من الادب مسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا

هذا قول ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كما
في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبة النبي عم مع الترك
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي
في حكاية وضوئه انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي رؤسها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدهما
اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في
المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كما ذكر اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمعهود الا

بای وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فی الشرح وما ذكره مسح الرقبة
مع الراس بمائه اذا لم يبل العمامة بان كان موضوعة وامّا اذا نزعها
فلا بد ان ياخذ له ماء جديدًا لمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التی علی
ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الی التجديد وقال بعضهم هو ای
مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال بعضهم بدعة وعدنا خلاف
الاقاويل يكون فعله اولی من تركه واقتصر فی الكافی علی انه مستحب
وهو الاصح لانه روی فعله عم فی بعض الاحاديث دون ما بعدها
وتخليل الاصابع سنة ايضًا فی اليدين والرجلين لقوله عم للقيط
بن صبرة اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وهذا
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فی الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسری مبتدئا من خنصر رجله اليمنی من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسری وتكرار الغسل الی الثلث سنة ايضا لما روی انه عم توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال من توضأ مرتين يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
فقال هذا وضوئی ووضوء الانبياء من قبلی فمن زاد ونقص فقد تعدی وظلم فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة علی الثلث الا
لغرض طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولی فرض و

والثانية سنة والثالثة مونها الی الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فی الاختيار والاولی ان يكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنتين لان التثليث الذی هو سنة انما يحصل بهما
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب و
يستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكورة فی
لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهی
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب وانما كان ذلك ايضا سنة لانه اكمال
الفرض فی محله والموالات وهی ان يغسل كل عضو علی اثر الذی
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق منها عند اعتدال الهواء سنة
ايضا للمواظبة النبی عم عليها **واما ادابه** ای اداب الوضوء فهو
ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن معذورًا
عنه فی وقت غيره هل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الی يمين القبلة او الی يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فی الاستنجاء فاستقبال القبلة واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ويكره كراهة تنزيه كما فی مد الرجل اليها والتغوط

الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في منية المصلي واما حالة
البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان
يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكن مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من حرج
عليهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما
يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت
به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فسنة
واذا كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح و
ان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس او المخرج فرض اجماعا او للادب في الغسل المذكور ان
يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث وسبع
او غيره لذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم

ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس و
الصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللين الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء با
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتان مدليان فلو اقبل بالاول
تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الازمان كلها قال في الخلاصة وعندنا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وغيرها وان كان يستنجي في
الشتاء بالماء المسخن كان بمنزلة ما استنجى في الصيف اي في المبالغة الا

ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان
يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة لغير ضرورة خلاف الادب في الخلوة
لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما
روي انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد ومن الوبري لا بأس
بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روي انه عم كان يصب عليه الوضوء مهيئا
ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها وفي الحديث
خير المجالس ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
ثيابا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه
ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات

الدعوات المأثورة

بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان
يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا
ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تحاسبني
حسابا عسيرا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

كما قال النبي من حرر رقبة اي مملوكا واخلصه من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الادب ان يمضمض اي تمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم ثم
هنا ان يدخل الماء في فيه ويستنشق اي جعل الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لان ازالة الاذى قالت عائشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقيل
المسواك وانه من السنن وهو الصحيح كما ذكر في التراجم ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قال الحلواني ويستاك بكل عود
الا الريحان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر
في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد اللثة ويقوي المعدة ويطيب النكهة ويجلو البصر

ويستاك استحبابا في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة عند المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
من السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وعند ان كان له سواك
فالا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اي يجعل عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
لحاق الضرر باللثة ويبدأ بالايمن من السفلى ثم بالايسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك
ان كان يابسا ويغسله من الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في
الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في

في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق وهو جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى كلامه وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه
في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر الاصبع الخامسة لصغرها
ومن الادب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية من اصحابنا الثلثة لا بد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب والمروي عن الثاني

الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الادب
ان لا يسرف في الماء وان كان ينبغي ان يعتدي من المثل لان ترك
الادب بلا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كانت
اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف
عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
وبالفا جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد
الدهن ويكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل
مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء او في خاطره لم يعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب ان
يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من

التطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك

الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف

عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول

بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك حامدين

لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك ناظرا الى السماء وادع الى طاعتك من معصيتك

ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه

مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله

له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه

بفتح الواو وبعضه قائما وقاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة

لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي كان يفعله ويقول عقيب شربه

اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي

احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء

اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذا

لان كلا منهما ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره

الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء العافلس
ن ت د

زمزم لان النبي عم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما

فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ

واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية لانها امر طبي

لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما

ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب

قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله

فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي

وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها

للتبرك ومن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت

رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال

كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي

اي المتوضئ سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة

ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم

فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له

الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي

لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب

ان يتوضأ على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيامة ولمواظبته عم
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء و
تعاهد ماق العين و في الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة اي نوره
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او
يكره وقوله فهو راجع الى بيان المناهي اذ لا بد من تقدير المرجع قوله
انه لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء
وقع سهوا والصحيح وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان
ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء
فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاسة وفي
قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء الشرعي
فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او
بالحجر او بالمدر واما النهي استقبالها وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او البناء
لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

مطلب المناهي
ازعدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء لانه
المتبادر منها هو بيان الادب الاستقبال
القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فتأمل
شرح كبير

القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقصاء
لحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى
القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او بالغائط الشمس
او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند
احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه فلا يكفي الاستنجاء با
لاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد يقول اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا فانه لا يستنجي بيده

اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله ويحرم لان
التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد
في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع لا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الحناء
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر واشباههما والتراب والماء
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب
وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه ذكر انه يورث الفقر ولا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه وصدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النجاسة والمخاط

يستقذر فتؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط او الرجل الى ركبته او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن بقصد حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء تنزيها لمواضع الوضوء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا لطيفا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر الجفن
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجزيه وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين و
تثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب عليه الماء لا ان يقعد على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع

الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة وجارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا مقطوع الرجل اذا بقي منها شئ عليه اقل من ثلث اصابع غسله وان قطع الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط الصلوة وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الما اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا يجوز واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس و يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القران الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويتربع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا

مطلب اذا دخل في الخلاء

ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس حمد يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يلقي ببزاق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لعذر وتم فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء ساكنا كان او راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراة في الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى اي المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فيختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا ثم

احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي لنا في الخروج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة قوله
قاطع في الفرج الداخل وفي قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك ولما اشترط وجود الشهوة عند الانفصال عن الذكر ايضا
فاختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا
استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكن الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج
المني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد سبيلين القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة اي المشتهاة اذا توارت غيبوبة الحشفة
اي الكمرة او قدرها ان كانت مقطوعة انزل المولج او المولج فيه
او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به لكمال السبب لقوله عم اذا

اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ولهذا وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او
بنت سبع او ثمان اذا لم تكن مسبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لفقد
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وفي كل الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا ولم يتذكر
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك
فان تذكر الاحتلام وتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه
او مذيا فعليه الغسل في الصور الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهوى او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك عليه الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي لا غسل عليه
في هذه الحالة وعن ابي يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبالشك
خلافهما لا يوجب واليه مال وهو قياس وعندهما يجب وهو احوط

لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا
يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف يذكر قولهما لانه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في
النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس
الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيها اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه

انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والاطلاق الاول راجح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر لانه قال العالم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد و
لو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية
المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف و
قد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب
عليهما الغسل ايضا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط
اولى **فروع** قالت صبي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل

وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل للغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا
كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وتكرمي لا تشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا في
غير الادمي كالميت وما يصنع من خشب وغيره بالخرج منه مني
انه كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
بالبلوغ فانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان
الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا

مطلب في فرائض الغسل

اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض بلا
قاضيخان والاحوط يجب الغسل في الكل وانما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرض المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليستا
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثيفا اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفترض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي خصلة من الشعر مسترسلة
موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني امرأة
اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل

ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان
جاوزت القدمين وفي مبسوط ابو بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها
وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
التركي فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا
ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوبون الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم خصصهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر ام لا اى خلال الشعر عن ابي ح وفيه روايتان نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح وامرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال

الماء الى ثقب القرطام لا، القرط بضم القاف واسكان الراء
ما يتعلق في شحمة الاذن قال الامام محمد في الاصل وهذه عادة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الا
من ادخال عود ونحوه فان التحرج مرفوع وانما وضعت المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في
قوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان بقي في اظفارها عجين
وقد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلوبة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور
المدني اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من الطين والتراب
فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول

هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته
ان طال الظفر وهو حسن والا فلا ولو لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل في الفتاوى ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قاله في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان الطعام صلبا بمضغ الشيء اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين فالغسل لا يجزئ

غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذلك
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بانه يجب جرمه على يديها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئه وضوءه لعدم الضرر وقال هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك
وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا ايصال
الماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه على موضع
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخل الماء الا بالتخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض لعموم الانقاء وبلوا الشعر وانقوا

انقاء نظافة

البشرة ولعموم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي من بدنه شيء لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء
قليلا كمقدار رأس الابرة لان الافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر فانه يتمضمض او يستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم الصحة وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلاة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما ان كان قائما في مستنقع الماء
او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح (او خشب)
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا وكيفيته ان يصب على
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ

سنن الغسل

يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ باليمنى ثم بالايسر و(بالرأس ثم)
هو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب
او نحو ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت
مستورة فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغا في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر ولو كان
بين الرجال توضأ وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وتخلو
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت
صغيرا لمقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه

مستحبات الغسل

بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى
الستر وان يصلي ركعتين سبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير المعتبر وقيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه
الخلاف الذي في البير سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلث لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين
كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على عشرة وجوه خمسة منها
فريضة لثبوتها في الكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه الاحتلام رؤية المحتلم المني
او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال الثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وهو الاصح

عليه ينبغي له ان يغتسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال
المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن
غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق و
الصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
الجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها الا انه
الاصح عشرة ويجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الانقطاع في الحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنبت المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا

للحائض إذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب إذا أخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولا يكره للجنب
الاكل والشرب لم يغسل يديه وفاه فاذا اراد ان يأكل او يشرب وان
تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره لو
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة
وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي فيها الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القراءة يجوز لها ما دون الآية فلا
لا يعد به قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره

يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد وانه شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذلك لا يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا وعلم جملة
هكذا يجوز والمص اختاره قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وانما فيه المكروه مس المكتوب لا موضع
البياض في كتب الاحكام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
كلما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ
درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على
الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة
فالحكم كذلك اه بصرة وكذا لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
اذا كان الغلاف
لانه غير طاهر وهذا يعني الجواز لا اخذ بالغلاف عند منشر اي غير
مجلد مشروع بعضهم يعني وان كان متشرزا لا يجوز الاخذ
لانه منه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد
الذي عليه فلمح القاضي وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو
اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للابس وذكر في الجامع
الصغير لا بأس به بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة ولم يذكر ما اختلفنا قاله في الهداية لان في المنع منهم تضييع
حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعند بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقيل المعنى والاحوط ان ياخذ بكمه ولا
لا تعلق له باقباله لان كلام الجامع الصغير في الدفع الى الصبي

ره للصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في حق
الدافع ومع هذا فات المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بالاطلاق لا لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه
يكره عند ابي ح وان اخذ اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس
لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذها كثيرا من تكلف اخذ المصحف في
القراءة يتوخ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه روي
عن ابي ح انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاجتناب
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لانه يصير مستعملا
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء السقي مكروه لا لازالة النجاسة
الحكمية به وصل الماء كول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا

بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا لانهم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه نوع من الاستهانة وكره دخول المخرج اى الخلاء في اصبعه خاتم فيه شئ من
القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى
باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القرآن ومن اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به
وكذا لو كان ملفوفا في شئ والتحرز اولى وكذا اى كما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور وقد تقدم لحديث لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدم الضرورة فرع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج وفي المغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا اما اذا قرأه
في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يكره
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل وفي الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا

[illegible]

جاهر لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي
الشرع القصد الى الصعيد وهو التطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وصورته اى صورة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب
جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل
للاول ونحوه الثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح
بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع
آخر ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى

[illegible]

فان قيل ما السر في الامر بالوضوء باربعة
اعضاء وفي التيمم اكتفى بالعضوين قلنا
لان الاول محبوب طبعا فلا يتعسر على
العبد استعماله والتراب مكروه طبعا
فيتعسر العضوين فاكتفى بالعضوين
الظاهرين لا الاثنين منها
الكثيرة وقوعا والله اعلم بسرائره
نقل من الكافي في شرح
المنظومة

باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو
مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضو
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر رواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين الصغير
[illegible] والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابي ح فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليد يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي قدره بالدرهم
فعلى ان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه

عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق وأما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجزيه بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد والقصد
هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا والقربة مقصودة تصح منه
الا ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث و
الجنابة وتعيينها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه
ماء وكان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه واخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب ههنا بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من
كل جانب وهي قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل بقدر
رمية سهم ويشترط في الجواز ان يكون مختلفا عند الاول آخر فلا بد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات ولنا
خلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه لم

لم يخبره من خبره ملومم وكان في الفلوات لانه العمرانات هكذا
وقع في النسخ بالراء والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فانه عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرط عجزه من استعمال الماء الحاصل ان شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن من امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع
فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على

اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كانت الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد
حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل انه يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة حمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه ماشيا
او محتطبا او محتشا غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية

اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او قريبا
او اكثر من ميل وهذا هو المختار وعن الكرخي انه ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان
الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف ان كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا بعدد ساعات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وحمي المصر
او القرية جنبا او وجب بعد الخروج لان السبع هو ارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
واستعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره اي الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير
امره وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف

الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو ساه لم يجز تيممه
بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو نسي ان
الماء فيه لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا خلافا لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنالك ماء
اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء
اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان
يسأل فصلى ثم سأل فاعطى لزمه الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه
فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى

من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي ح يجوز في الوجه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء ويفتى
في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة او كان بالحج ينظر ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة
على نصف درهم في العشرة وللمالحين بها وقال بعضهم وعزاه
قاضي خان الى ابي ح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم
ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لانه لغة الحرج
وعن ابي نصر الصفار انه للمسافر اذا كان في موضع لا ماء فيه فالافضل له
ان يسأل الماء عن رفيقه لان للماء البتة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه

مطلب في تفسير الغبن الفاحش

لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز فيه الماء لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في التمرتاشي لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راسها لا يتيمم وهو يحمله
للتبرك اي لاجل الاهداء او للاستشفاء لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلم اليه لا يجوز التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلطه ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الالات
للاستقاء او رشاء وكان مع رفيقه اي حبل يجب عليه ان
يسأل عن رفيقه ام لا ذلك قال الحلواني يجب مع هذا الوسال فقال له
انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى اخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء لو قال
اي لو قال له انتظر حتى توضأ ونحوه ثم ادفع الماء اليك يجب عليه ان ينتظر

اجماع الثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى
ولو فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذى
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزيل به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين فايهما قدم جاز
ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
وفيما لم يجد الا نبيذ الزبيب ففى الاصح فى حكمه روايتان بل اربع
روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كالحمر عنده مكروه وفى رواية
الثلجى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب
الصلوة وهى الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر غير كراهة لانه
لحم الكراهة فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته فلو نز فيه ولم تزل رقته
ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وسند الفصل به لحديث
ابن مسعود ان النبى عم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ قال
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وفى

وهى رواية المرجوع اليها عنه الاصح وعليها الفتوى لانه مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا كما لم يجد الا سؤر
البغل لانه يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة كالاشربة
لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجد غيره
وليس معه احد لان يستعين على اخذ الماء من المسجد يا تيمم لاجل
الدخول ودخل فانه لم يصل الماء بان لم يجد الة الاغتسال او مانع
اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها فى
هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث لمس المصحف وتيمم
الجنب لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز
الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فتخرج
التيمم لمس المصحف ودخول المسجد او لخروج من المسجد ولزيارة القبور
او للاذان او للاقامة لانه قربة غير مقصودة بل وسيلة او قربة
تيمم الجنب لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر

للاسلام لصحة ليد به الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فانه عنده يجوز الصلوة به خلافا في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا الوجه والتراب الذي ذكرنا وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز الصلوة به وروي عن ابي ح انه يجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز به الصلوة
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه وهو على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف الذي ذكرنا انه يصح صلوته عندهما خلافا لابي يوسف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان الماء غير الثوب و
عدم طلبه اياه فيما هو في غاية الندرة بخلاف نسيان الماء وعن محمد انه
قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء وهو على الخلاف
الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وعند محمد في
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله وكذا على اليمين [illegible]

بالصوم او في ملكه رقبة يصلح للتكفير او ثياب يكسوة عشرة مساكين او
طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كونه احد هذه ا
شياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين وان لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي انه لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا الفرضين في وقت خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي الغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته او رفيقه
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كا
المعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر ولو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي خلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف لا يجد الماء كان خارج المصر قال او
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة وفي [illegible]

فهو المراد اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
قدرة ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي ح يؤخر الصلوة ولا
يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الكل لا يصلي بلا
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا
اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسير دابته او يعدو قيد المنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى
قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند ابي ح ومحمد و
ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الجبس والنورة حتى العقيق
والجوهر والزبرجد وغيرها والزرنيخ والكحل لا عند المرخ سنج

وهو حجر معروف مركب من سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بالشيء من غير
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها من انواع النباتات مما يحترق
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد
وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار ولنا عند
ابي يوسف يجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي
اي عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض
ولا يشترط ان يلتصق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يديه على حجر املس لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يلتصق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف وثمرة الفرق بين الصحيح

وبين الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الفحم
ومن الذهب مع الفضة خلقا فى الارض وجواز الذهب والفضة
يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الفحم فانه لا ندق
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولها لفظ
الصعيد الذى هو وجه الارض فانه لا يطلق عليها اسم الارض
بخلاف الفحم حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على فحم يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابى
ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوب
او غيره اى بغبار غير ثوب من الاشياء الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابى ح ومحمد سواء وجد ترابا او لم
يجده وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار ليس

ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما فى المحشى ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ذائبا
من الماء لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى ان كان من
اجزاء الارض فاستحالة الحجر يجوز لانه من جنس الارض قال شمس الائمة
السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار كالماء وهذا يذوب فى الماء
ويخلى بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكر
فى المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضى خان الجواز
نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الملح لا يجوز التيمم بها كالملح
المائى وان غلب عليها التراب كالملح الجبلى جاز خلافا لابى يوسف
وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهى
غلبة التراب ولو اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا او حجرا وكلما يتوصل به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه وينفض بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
حقه ان الطين يستصحبه التراب الطاهر فى مرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه
قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل

وان تعذر لا يجوز في ظاهر الحكم المنتقى وفيه خلاف ابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والكيزان والجباب والقضاضة وهي الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من الكتاب ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر واللبن سوى كان عليه اي على هذه المذكورات غبار او
لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في المجتبى ولا
يجوز التيمم بالقضاضة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لو توضع على غير جنس الارض ثم بطن القضاضة وظاهرها
على التسوية فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وان لم يكن مطليا
جاز الا اذا كان عليه اي على القضاضة المطلي غبار فانه يجوز كما
في الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالحجر في الفخار
ان كان تخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالزجاج والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البرادق
جاز التيمم وان كان فيه شيء منها ونحوها كالمطلي بالآنك لا يجوز التيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او نحوها وقلنا

بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون الموضع
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن
عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي والاولى لانه ينتظر فلا يتحقق الفوت والجنابة
الى الشافعي ثم بتقييد بخوف الفوت لان الولي وغيره في
ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوات اذ اللاحق كانه خلف الامام
فان فرغ الامام وان الخوف باق لانه يوم زحام فيغلب
امثال عارض يفسد صلوته قبل المتوضي لانه لو شرع بالتيمم

مطلب التيمم في الجنابة والوضوء سواء

فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض الحدث لا يتيمم
بالاجماع وكذا ان خاف فوت الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم
ويبني بالاتفاق لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ و يقضي ما فاته ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم كيلا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر الحلوائي ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسة وابتلت الطين واختلطت فانه ينتظر الى ان
[illegible] حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلوائي خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وفي الاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد بعد خروج
الوقت [illegible] وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ و يصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكره
تيمم لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله [illegible]
التيمم [illegible] عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما [illegible]

وهو يخاف فوتها الا انه لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد والمجاز يطأ جاريته
يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له
ان يباشرها بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء و
ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لانه
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله والمحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك
قبل التيمم جاز له التيمم [illegible] استعماله في المرء بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
[illegible] كافيا للطهارة نكرة لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل
به الطهارة بل هو اضاعة له اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة في هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجود [illegible] مراده
ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها [illegible] تيمم

والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح لان عنده يلزم
التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا به
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيدها لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به
وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان في طرفي التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ
لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضا به
ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن
ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر الظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا لم يجد موضوعا
في الجباب الذي لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا
اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو توضأ من

وضع القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو
ان المتيمم اذا مر بماء لا ينقض تيممه وفي الذخيرة عن ابي ح انه ينقض
والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا يحل الوضوء من غير نزول لما الخوف عدوا او لخوف سبع او
نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كالمكان ان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض وضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس
معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة
يتوضأ ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ثم يتيمم

مطلب

مطلب

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط انتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته
اضعف وكذا على هذا الخلاف القاصر اذا ام قوما قائمين
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى فلما

٣٧

ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي عم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسل
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المصفى وهو شرح المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي
يحسن ذلك وكذا العاري للابس واما اي صاحب العذر والامي
من هو مثل حالهما جاز لوجود المجانسة في الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر والاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح
الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزولهما اي المياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الخبث

ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد لازم على لفظ الماء كالمعتصر من الاشجار كالريباس ونحو وماء
الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك
واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل لا
وهو الاصح وماء الباقلاء بالقصر مع اللام او بالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق الذي يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزرد ج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ
به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المدقوق وماء الزعفران
والمراد ايضا ما لم يخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه
رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز به عن نحو
العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لانه
دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما

وما ذكرنا من المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق لو ثخينة وان غسل
النجاسة بالعسل والدبس ونحو من الربوب او بالسمن والدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء
المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اثر ونجاسة اجزاؤها
فلا يزول اجزاء النجاسة بتبعها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق
كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا
للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء
الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط فاذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فان دام رقيقا
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير

الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء والغسل به وفي كراهة
اجناس الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقته اما غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير للقاضي خان ولو
طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا
يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم و
ذكر في المحيط لو توضأ بما اغلي بالاشنان او بما اغلي به سدر
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه بان يطبخ الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر
القدوري لا في غير المطبوخ اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
عنه اسم الماء ولم يحدث له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شبهه

او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير لونه
ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره
في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغيرت اوصافه
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا كما في المنتقى وهذا الاختيار مروي
عن المعلى لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به ما تغير لونه
وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر
فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي يكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه توضأ به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل لان الطهارة للماء
الجاري كما ينزل ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لكن الاصل
الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبن شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال
اذا صب اوديه من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه ان كان الصب

يتوضأ به جاز وضوءه إذا لم يتغير أحد أوصافه وكذا إذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر أي جانبه نهر ويتوضؤون ويتوضأ جميعهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن
زعم أنه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت أو شاة قد سد
عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير طعمه أو لونه
أو ريحه وهو أي الحكم ويروى عن أبي يوسف لما مر أن الأصل الطهارة
ولا تزول بالشك وذكر في النوازل أنه إن كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بأن جرى الماء عليها وفوقها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من أسفل وإلا فلا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الصدر الشهيد وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات أو غيرها من النجاسات كان أكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند
الميزاب فالماء طاهر وإن لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتبارا للغالب أما إذا كانت
العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة
فهو أي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وإن لم يتغير وإلا أي وإن لم يكن كذا
فهو طاهر اعتبارا للغالب فإن سال المطر من أسقف أو من الثقب كان المطر
دائما أي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر وإن كانت النجاسة أكثر السطح أو الأكثر
لعدم تحقق غلبة النجاسة لاحتمال الأثر من النازل قبل أن يصيب السطح

وإن انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب أو كانت على جميع السطح
أو على أكثره نجاسة فهو أي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بأنه نزل
بعد إصابة السطح وجريانه عليه مع أن غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الأكثر للاحتياط كما تقدم وإن كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي أن يتوضأ المتوضئ به على الوقار لكي يأتي الثاني
حتى يحترز من الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ بينه الماء ليأتي
يعني بجري الماء الطاهر التي يأتي منها البكر اختلط من فوق فكان عوضا
الماء المستعمل وإذا سد الماء الجاري من فوقه وبقي جريه أسفل المكان
الذي يسيل عنه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الجارية لما تقدم في جريان الماء أي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
إن ذهب بتبن أو ورقة فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم إن كان بحيث إن رفع بحفنة لا ينكشف ما تحته ولا ينقطع جريانه
فليس بجار وكما وإن كان بخلاف ذلك فهو جار والأول أشهر والثاني أظهر
وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وإن كان دون ذلك وكان جميع البطن نجسا
ينجس منه إذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في الماء على الجيفة ولو كان في النهر ميت كذلك فيتنجس في الماء الذي كذا

فنزل من اعلاه اى طلع النهر من ... طاهر وبجرانه اى جرى الماء الطاهر
الراكد النجس وقيل فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو لم
ان الماء منه جاز قلم يرجع اى النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كالماء
الماء الجارى فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عند
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يظهر فيه اثرها لاطلاق الماء النجس المطلق ولنا في واحد في القلتين فما
فوقه والادلة قررناها في الشرح واما الحوض اذا كان عشرا في عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه ان يحيط به اذا كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح ان
جوانبه ستة وثلثون وعليه الفتوى المختار ما لا يتحرك لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تنكشف الارض بالغرف وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمراد ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل سبع اصابع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل المعتبر في كل بلد ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
وان كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
الا في موضع الوقوع اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصحيح ان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك لانها تسقط بعض

من الكتب وشاعت بها الشيخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ
لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست لها لون والحوض الصغير خمس في
فما دونها وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى وتوسعوا فيه لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لانها
انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويبنى على هذا ما يحكى عن ابى
الواقع فالحوض في موضع الوقوع او غيره اذا غسل المتوضئ وجهه
في حوض كبير وهو العشر في العشر وصاحبه الماء المتقطر من غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابى يوسف لا يجوز عند الامام التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس
اذا كان رجال اصطفوا يتوضئون من حوض كبير جاز عند مشايخ بخارى
وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فالاولى
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى
فلا يستعمل الماء المستعمل بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى في الجواز

مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز لما تقدم انه اذا كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض عشر في عشر وان لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى [illegible] وروى عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في القصبة
كانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لا يجوز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك القوائم
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزاوه بالجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء معجمة
بعدها واو فالف وآخره هاء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له
الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل انه اذا كان
ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك [illegible] يكون
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ

جغزاوه ماء

اذا توضأ من حوض وقد انجمد ماؤه وثقب على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء منه اما اذا كان الجمد كثيرا او غليظا بحيث لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الخرقة ولو كان
الجمد قليلا لا ينجمد بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
في موضع منه كان الماء متصلا به والثقب كعشرة في عشرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس
الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضها الى بعض فيكون في حكم الماء
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس فانه كان الماء تحت الجمد عشرة في عشرة ان
كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرة في عشرة والفتوى على
قول ابي بكر الاسكاف لما قلنا ولو اذا كان ما تحت الجمد منفصلا بجمد
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بعضه
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا والسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد ان كان متصلا لا يفسد
ولانعقاد وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم

كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة [illegible]

والتفصيل وان تنها الجمد فعلا الماء فلا يخ اما ان يعلوا على وجه
الجمد ويعلوا في النقب كالماء في القدح فان علا في النقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما في النقب كغيره من الماء القليل
فاذا تنجس فلم تزل الى ان غلا او نزوله ما لم يخرج مثل ما في النقب او كان فيه
وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من نقب الجمد المذكور ولم تقع عنده النجاسة في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان النقب او صغيرا لو انه وقعت فيه وهو دون عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او نحوها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في
النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل في النقب قبل التسفل او كان الواقع متنجسا فان ما في
النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميعا واما اذا علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في
عشر ولا يتحرك بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ثم الحوض عشرا
في عشر فسفل اى نزل فصار تسعا في تسع مثلا فوقعت النجاسة
فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع وان امتلأ بعد ذلك صا

صار نجسا ايضا كما كان قبلها وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاء فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتحقق الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا ابتداء وعدم التنجس اخذا كالنهر
سايح نجاري ذكره في الترخيص والمختار انه ان دخل من مكان
نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان ونحوه فان دخل
الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب فقال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول ابى
جعفر اختيار صدر الشهيد لتصيره جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه وان كان اى الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في

بل يدور حولها ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيكره استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسطها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع فتوضأ فيه باعتباره وهو اي الماء يستعين الحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المنتقل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء فخروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الامام فخر الدين
خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي ان علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء طلق ولا يتيمم اذ قدر على استعماله كذلك والا اي
وان لم يكن ذائبا لم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزي
امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج في هذا

كريعا

كريعا بحفر وجعل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار والمجتمع
في ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت ولو كانت المسافة قليلة فانه ذكر في
المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل او يسقط
في الماء الا في موضع الجريان في نوادر المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المشايخ
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف من هذا
القول حالة مخصوصة وهي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اي الحالة ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا [illegible] بعضهم بعضا
وهذا اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كان لا يغترفون ولكن يجري من الانبوب يتنجس ماء الحوض وعليه الفتوى
ومنهم اي من المشايخ من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال وسواء تداركه الاغتراف او لم يغترف الناس

لا ينجس الا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
مع كل جانب لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرته في الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي الانية رفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقية يتنجس الماء وهذا مبني على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعند محمد الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عنده والمذكور في الفتاوى
اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط لعدم الصب وعند
انه ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف ولم يرفع الكوز
لا يصير بالماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا فان ادخل الصبي
او ادخل الكفار او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية وهذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار
فمع ذلك في ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بينهم وقد حققنا في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الماء ان علم انها طاهرة بان كان معه
من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان في يده نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه
والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
انما يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتم الكلام
[illegible]

ان صب في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي عم قولا
وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما روي عن علي رضي
جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الفجر ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الفجر ولا من وقت الظهر

يجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر
خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا الا ان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند وقت الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى
الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق
اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن ولم رعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف فانه يطهر منها انتهى وقت الاستحاضة
تمسح كالاولى لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر

اي بعد ما ظهر منها انتهى تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حين
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم
ويتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ
به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الاصل
لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي على ظاهر الخفين دون باطنهما اي اسفلهما لما روي
ان عليا رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عم مسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى
رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع

مع الكف ومدّهما فكلاهما حسن والأحسن أن يمسح بجميع اليد
كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب أن يبدأ من قبل الأصابع
ويمدّ إلى الساق اعتبارا بالغسل فإن المستحب فيه ذلك ويستحب
أيضا أن يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث أصابع
طولا أو عرضا من أصابع اليد كما قال أبو بكر الرازي هو المختار
لا كما قال الكرخي من اعتبار أصابع الرجل ولو وضع يده من قبل
الساق ومدّها إلى رؤوس الأصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز أيضا وكذا لو مسح بثلث أصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز أيضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون أن يضع يديه على مقدم خفيه ثم
أصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع
الأصابع ويمدهما جملة وهو حسن والأول هو السنة ولو مسح
برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز المسح
إلا أن يكون متقاطرا لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة
في المتقاطر البلة النازلة غير الحاصلة في إقامة السنة جواز
استعمال بلة الفرض بالتبعية فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح بجانبي
لا يجوز إلا أن يكون الإبهام والسبابة مع ما بينهما في المستحب

أن يمسح بباطن الكف لأنه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
أو من قبل العقبين أو من جانبيهما أي جانبي الرجلين لا يجوز مسحه لأنه
لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لأنه المعين بالنصوص وذكر في المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بالكسر أي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
مسحه لأن الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل هو ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح لا يجوز إن تمم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لأن هذه البلة مستعملة إذ المستعمل
فيه ما أصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في
الماء لا بنية المسح ولم يبتل أحد جانبيه أو أكثرها أو مشى في
الحشيش المبتل بالماء الطاري عليه أو بالمطر يجزيه ذلك الخوض أو المشي
عن المسح وكذا الحشيش المبتل بالطل في قول لا يجزيه عن المسح لأنه ليس
بماء والأصح أنه يجوز لأنه مطر خفيف وكذا إذا أصاب ظاهر خفيه
المطر يجزيه عن المسح وإن لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فإن
النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة أنه لا يجزيه
إلا بالنية عندنا أيضا لأنه أي المسح خلف عن الغسل فأشبه الخلف
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن آية المسح

اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام بلياليها
عند خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو مسافر فيه ومن
ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة نفذت
الى الخف صفته الجورب وكان مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه مثل الجورب او فوق الخف كالذى من الادم والمحرم
وكذا الخف فوق الخف وهو مراد ان لا يخرج عن الخف فلو لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده
خسرو فى درره وصاحب التسهيل كما اشار بما نقل ابن فرشته فى
شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى قال
لا يجوز الصلوة فيه لمخالفة هذه لخفاء اتصال الملبوس
من الخف بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على

على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فانه احدث بعد لبس الخفين قبل
لبس الجرموقين مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا
يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما انه يلبسا قبل
الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج
احدهما بالعقب عن الخف نزع الاخر ومسح على الخفين وان شاء
اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز الاقتصار
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير مخرقين وباسا
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر
اى ظاهر من الخرق مقدار ثلث اصابع من اصغر الاصابع اى اصابع الرجل و
فى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث اى عين الثلث فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه وما الزم على الثالث لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث
اكثرها فان كان الخرق فى خف واحد مقدار اصبعين فى موضع منه
او مواضع وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح

لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد لا الجمع لكان
في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة و كذا
لو انكشف شيء من كل عضوين من اعضاء العورة يجمع ايضا فيمنع والخرق
مذكور في الشرح واذا كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالاتفاق فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويعتبر طرف الخف لوجود الاصابع بكمالها
في الصحيح فلا فائدة قال الامام السرخسي ره ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو كان الابهام وحده مثله ثلث اصابع [illegible] الاخرى في الاصح
جاز لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر [illegible] نفس الاصابع
وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها و [illegible] الخف فاكثر
من قدر ثلث اصابع [illegible] قليل [illegible]
القدر لا يمنع جواز المسح لان ذيل المنفتح ليس [illegible] لعدم ظهور
شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرز [illegible] الخف الا انه لا
لا يرى شيء من القدم صح لما قلنا ولو كان [illegible] المذكور والمراد به
عند المانع حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يعتبر حالة الوضع
لا يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان

٤٩

الا ظهر وبالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر
لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الموق
في خفنا وعند الشافعي خلافه وما يقال له بالفارسية چاروق اكان
ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب وكذا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوق الساق وكذا
وفيها الملبوس كعب الا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو مثل الخف الذي [illegible] ساق له وكذا
ان كان مسح على الخفين ثم خلع خفيه فنزع القدم من موضعه
الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه جامعا وان نزع
بعض القدم من مكانه فقد روى عن الصحيح انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب تبع القدم وللاكثر حكم
الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار بحال لا يقدر المشي
المعتاد معها انتقض المسح والا فلا لان المعتبر امكان متابعة
المشي في رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح وكذا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج النصف القدم في بعض

الرواية ايضا ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم لا موضع اصابعها لا ينتقض المسح وهو ايضا اى هذا القول رواية
عن محمد ومع اخذ بعض المشايخ رحمهم الله في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه
مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض في الماء ان ابتل جميع
احد القدمين ابتلالا من غسل ينتقض مسحه والا فالحكم كذا لو ابتل
اكثر من احدهما فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم
الخف اى في موضع المسح لان موضع المسح لم يخرج ... فقد سبق عن الفقيه ابي
من موضع القدم منه الى الساق اى الى حاق له حتى الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد وقد ذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضع المسح بمحل انه قال الخف غير فوق موضع
وبطانة الخف مخرقة او ظهرها غير منفتق مخروزا اى حال كون

كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مزروزا
بغير الفتل اى الرقع او بالجلد جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا
ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا
على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخروقا لما
يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غيره لذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهو ما يشد على العظم المنكسر من الخشب ونحوه بان شدها اى ولو شدها
على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين لمكان الحرج في الغسل فان سقط
بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقط
عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن
برء في الصلوة لزم الاستئناف فلا يجوز البناء والمسح على الجبيرة
على عضو ان كان لا يضر غسل ما تحتها بل يضر الغسل لا يجوز بالاجماع
وان كان يضر غسل ما تحتها لا يلزم بالاجماع وان كان يضره ... المسح
بالماء البارد ولا يضره اى الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها

للا ذمن الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر عليه ولكن يقدر على المسح
على نفس الجراحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنها غافلون اي غافلون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجراحة
مع عدم ضرورة المسح على نفس القرحة حتى وليس كذلك وترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فانه عندهما لا يجوز لان الخبر ورد امر عليا بذلك ولهما
انه لو بقي ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل
بالاجماع ... الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
الحسن ... من ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه مال صاحب الهداية ومحمد
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى بالمسح على الجبيرة
مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع بالتكرار وقيل
تكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل او ليس
تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر عليه حل الجبيرة مقدار
الجراحة فجاز له المسح على الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا تشد بحيث يكون ... الجراح فخفف للضرورة الى جوانب

صرقي

جوز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل لما حول الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع
ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه جمع بين الغسل والمسح فان لبس
الخف عليهما جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل ما بقي من موضع القطع فرضه
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر مسح على الخفين وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح ولو كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما ويبقى من خفه خال عن القدم فمسح

على الخف فان وقع المسح على الخف على الفضل اي ما بقي من القدم اي ان
وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح المقدار
المفروض كالاداء وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف لا يجوز المسح وكذلك الحكم على هذا التفصيل
ان كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ان برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما
لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ان برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في
الشرح واذا كان الانشقاق في رجله ودفن فيه شحما او ادخل فيه الدواء او المرهم
ونحوه اي الشحم ايضا فوق الدواء وجب الغسل ان لم يكن يضره وان كان يضره يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الانشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي ح ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي ح خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده

لان عذر المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضئه بالاجر كي عند ح احدا وكان فاستعان به فتجاوزت له
بالتيمم بالاتفاق فلتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجورب جمع جورب
وهو لفافة الرجل الذي فيه البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابي ح الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم
مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال الحلواني
شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد الثخانة وفي بعض الكتب لا
ينشفان الماء اي لا ينشفان الجلد قال الامام لا ينشف الجورب الماء الى
كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في
الذخيرة وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره فانه كان في مرضه
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع
الناس عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء من عدم
وهذا احتراز الثخين عن ما تقدم وقال الزاهد فان كان ثخينين

مه ثخينا فصار كالجورب اهـ وفيه الخلاف انتهى ومثله في
الخلاصة وهو حسن الحد ولذا قال المص ويجوز المسح على الخف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها لانه المقصود من
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل و
المبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من
الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطفه الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان
الكرباس اسم للمنسوج من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في التخانة
كالكتان والابريسم ونحو ذلك فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس والملحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من
انه اذا كان مجلدا او منعلا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا
يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل يجاز
الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول من اللبود التركي على

قوله

على الخف واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل فرع اذا
تمت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين ولا يجب
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان
لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في
قطعها وعودها الى غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال
يظهر ان بطلانها اصح لما اختاره في الفتاوى لانهما ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء ولكن الوجه ان نزعها
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين هذا ما حققه
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
الى الفعل الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين اي خروج كل
شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال ولو خرج من
قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه الوضوء لا ينتقض

ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا من
المنتفا اذا خرجت من الفرج واما المفضاة فقيل تنتقض والصحيح انها
لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة
ولا خلاف في غيرها فان خرج الريح من المفضاة وهي التي اختلط مسلكا
بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان ففي محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكره جامع قاضي خان وكذا في الهداية انه يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان منتنا
او منتنا انتقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ولم يعلم انه لم يكن
من الاصلي هو اضطراب الريح لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرجتا
من احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباعهما الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدودة
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها
وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر قيل
وجبت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج ولا ما

ما غيبه فخرج وجزء ناقض لا الحقنة بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا ولو اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي ح خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف وفي ذكر
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخرج وجب ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من
الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في
فتاوى قاضي خان ولو احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
به بل يستحب اذا كان يريد الشيطان ويجب اذا كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها فان كانت رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من
القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقط
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض

وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهي في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ اي نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فيجب ان ينفذ البلل الى خارج اي
خارج الحشو لينتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مر كان في الخارج من احد
السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب النقض
ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك
وذلك كالقيح والدم ونحوهما من القيح والصديد لعموم قوله عليه السلام
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفرا

صفرا وسوداء وغير النجس لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا ينقض لكونه طاهرا وقيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملء الفم فانه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال لو كان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كره
وفيه نظر لما ذكر في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس
ينقض او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا من الراس
ينقض اتفاقا قالوا ساوى البزاق او لا وان كان علقا اي جامدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر ان كان احمر فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم الى راس الانف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبرهما ثم الفرق بين القيء والدم ان كان سائلا لا يعتبر قوله ابي ح

ينقضوا ان لم يكن اى وان لم يكن ملء الفم كما يأتي ثم السائل
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للتنجس وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء لعابا
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب ثم اى الاتحاد اذا اعتكايى اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة
لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ما قلنا من رجا هذا هو تفسير
اتحاد السبب ثم الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
او لا فان سال بنفسه نقض وان لا فلا خلافا لزفر وقوله عم
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
فالمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج مشبها بما يقطر وقيل
بدليل قوله عم الا ان يكون سائلا اى على هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها انه تلك

ثم ان السائل نقطة بكسر النون ونحوها هي وجمع الجدري والبثرة
قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والنابت عليه
او دم او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن
راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا
يشملهما اى اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لم ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان ان
ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح او البثرة ونحوها ولم يتجاوز
تسايله وقال بعضهم انما يكون سائلا اذا خرج وتجاوز
مكانا يجب الحكم بتطهيره اى الحقيقة لذلك الموضع حكم التطهير
اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من
الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف و
داخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او نحوها ثم خرج فمسح ثم خرج ثم وثم فالقى

ستر ليحدث بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسلس اصحاب الاعذار ولا
اخلاف ان يكون ما يسيل منه صديدا او يكون صاحب عذر ولا فرق
فيه لا بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين ان يكون خروجه من الاعضاء جايع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سوى كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفي الفتاوى كالغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الرا
عرق يخرج فيما يخرج منها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن
دمه وهذا اولى لانه من جملة الفروع واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمع العرق ومن به سلس البول
اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دايم او انطلاق
ريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ كان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان
يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأ المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى

التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه لم يخرج عليه شيء السال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لو لا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان
كانت الحمرة متوسطة نقض احتياطا لا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضي خان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضعه من الكم
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم ووضع معه البزاق فانه ينظر الى
الغالب منهما وروى عن محمد انه قال في الشيخ اذا كان في عينه
رمد ويسيل الدمع منها اى من عينيه امره بالوضوء لوقت كل صلوة
اخرى

سيلان الدم عن المخرج حتى لا تخرج فإن تكون حائضا الآن صفة
للحيض إذا تقررت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض فلم توجد حتى لو جرح
خرج منهما صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر ثم توضأ
منه ثم سال القرحة الأخرى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقضه لكنه
لأن الحدث خروج متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة من جرحين
في موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ والآخر توضأ لأجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسألة المنخرين إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار
به صاحب عذر ثم توضأ ثم سال الآخر الذي لم يكن يسيل انتقض وضوءه
لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة إلا
والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فأما لم يوجد منه في كل وقت
صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر ولكن تقرر ابتداء إنما
يكون بأن لا يمكنه أن يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي
به من أول وقت صلاة إلى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالكلية

يذهب بوقت الظهر عندنا أبي ح ومحمد خلافا لأبي يوسف وزفر
بناء على أن وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند أبي ح ومحمد و
بالدخول فقط عند زفر وبأيهما وجد عند أبي يوسف وفي الصورة
المذكورة حصل الدخول لم يحصل خروج فينتقض عند أبي يوسف
وزفر لا عند أبي ح ومحمد وفيما إذا توضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة
لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وإن لم يكن منعها كليا فإن الطهارة واجبة بقدر الإمكان ولو
أصاب الثوب من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزم غسله
فليغسله هذا إذا علم أو غلب على ظنه أنه إذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل أداء الصلاة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
أصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة
ثانيا جاز له أن لا يغسله عند أهل المختار للفتوى وقيل لا بد
أن يغسله في وقت كل صلاة مرة وصاحب العذر إذا منع
الدم من الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر
لأنه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا
المعنى المقتضي لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا حبست

سنه بانه يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث عنه وفيما يبقى ذلك
يكفي للبقاء وجوده في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم يخرج من الحدث الذي ابتلي
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الحقائق لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت
ما يقع له اذا انقطع الدم ويخرج من الاعذار وقتا كاملا لا يخرج
منه بان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فانه كان قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه يجب وصلى
بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان ودام الانقطاع
لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي وحل الشترى اي يخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم اي الجلدة المجتمعة من المخاط والطين
بر قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهي
الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح

الى السائل حتى انه قطرت اي الدم فانه يذكره ويروث انتقض وضوءه
للسيلان ان القراد وهو الكبار من الحشرات اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا لانه كان ملتقيه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا لانه كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض كما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت كالقراد
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص
ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا امتصت وامتلأت ما لا ينتقض لان الدم القليل الذي ليس له
قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فانه لم يكن
واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو وقعا
لحدث فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان تفاحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كانت
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم
مضطجعا او واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم او مستندا
الا ستر كذا ذكره النسفي لسقط ... العيان كذا في الكافي فليتوضأ
في الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب

لانه لما كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقوله أو متكئا
هو عطف على قوله ساجدا [illegible] التعمد [illegible] الارض [illegible] جالسا
[illegible] الارض [illegible] قال الحلواني [illegible]
[illegible] وقال الحلواني لا ذكر [illegible]
ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الأتقاني [illegible]
[illegible] او [illegible]
نام في الصلوة قائما [illegible] ساجدا [illegible]
ثم [illegible] جالسا [illegible] ساجدا [illegible]
قائما اذا [illegible] فاحدث [illegible] خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد [illegible] بين المشايخ
قال ابن شجاع انه لا يكون حدثا [illegible] في الصلوة انما
خارج الصلوة فيكون حدثا [illegible]
انه يكون حدثا [illegible]
[illegible] لا فرق بين الصلوة وخارجها في الحدث [illegible]
[illegible] السنة في السجود [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] في الشرع [illegible]

ثم ربما [illegible] من هيئات التفرج أي [illegible] اليتيه على عقبيه
حالكونه مستويا [illegible] بطنه على فخذيه لا ينقض
ذكره [illegible] صلوة الاخرى [illegible] قاعدا ويضع اليتيه على
عقبيه [illegible] على وجهه قال ابو يوسف [illegible]
[illegible] على وجهه [illegible] بطنه على فخذيه
[illegible] الرجل اليتيه على عقبيه
[illegible] بطنه على الفخذ [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
اليتيه [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] ونام [illegible]
وكذا [illegible] على ركبتيه [illegible]
فان نام [illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] اليتيه بالارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اذا
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

مطلقا قال في الخلاصة والفتوى على رواية أبي ح أنه إذا نام على أي هيئة ينقض
إن كان نومه عليها حالة الصلوة أو حالة خارجها لا ينقض وضوءه في
الحالين لتمكن مقعده وإن كان ذلك حالة الصحة لا ينقض عند عامتهم
ولو كان راكبا على الأكاف فإن كان في السرج لا ينقض وضوءه في الحالين أي حال
الهبوط وعند الصعود لأنه تحقق التمكن في كل الأحوال وكذا الإغماء
والجنون يكون منهما أن ينقض الوضوء أي ولو قليل لكونهما فوق النوم إذا
تنبه أنه يتأخر أحدهما وكذا السكر فينقض أيضا وحد السكر هاهنا أن
يرجح السكران الرجل من المرأة هذا حده عند أبي ح في إيجاب الحد لا في
نقض الوضوء والصحيح حده في النقض ما قال في المحيط أنه إذا دخل
في بعض مشيه تمايل أي غير اختياري كما هو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا أي كما أن القهقهة ناقض
أي علانية في الصلوة عامدا أو ناسيا لما روي أنه من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وإن قهقه في صلوة الجنازة
أو سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لأن الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وإن نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الأصل وقال في الخلاصة والمختار

وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه أخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن أبي ح ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الإسلام في
الأصل من فروعه من الأصوليين أن قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا
الحدث هو الأولى الذي اختاره صاحب الخلاصة ولو قهقه الصبي في صلوته
لا ينقض وضوءه لعدم معنى الجناية وأما التبسم لا ينقض الوضوء بالاتفاق
وكذا لا ينقض الصلوة لكن يتبين أن الكلام فوق المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر منه القاف والكاف يكون قهقهة وهذا القول غير مشهور
إلا نادرا والصحيح أن القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه أي لمن معه
الذي حرفها بالجمهور أعني ما سمعها بذلك أو لا وقال بعضهم وهو شمس الأئمة
الحلواني إذا بدت نواجذه ومنعه الضحك من القراءة فهو قهقهة والنواجذ
بالذال المعجمة هي الأضراس وقيل أقصاها وقيل الأنياب وحد التبسم
أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا
بتزايد الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لأن النص ورد في القهقهة وحد
الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي عند أبي ح وأبي يوسف خلافا
لمحمد وهي أن يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها منتشرا بلا حائل بينهما

الفعل والمذكور في الكتاب [illegible] الحدث [illegible] فأقيم

السبب الغالب مقام المسبب وأما مس الذكر وأما مس المرأة [illegible] أن الشارع

باشرة فالمس [illegible] فإنه لا ينقض الوضوء عندنا [illegible] وقال

[illegible] في مس الذكر [illegible] استدلالا بما روي [illegible] قال الشافعي [illegible]

واحد [illegible] الشافعي وكذا المرأة [illegible] ينقض الوضوء عنده [illegible]

[illegible] وقال الشافعي ينقض [illegible] وقال

واحد ينقض [illegible] في الشرع [illegible]

الشرع [illegible] الأذى

إعادة الوضوء [illegible] الإعادة [illegible]

ولا يسن [illegible] الغسل الخارج [illegible] كله

من الحدث لا يجب [illegible]

ويجوز [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

حدث [illegible] فلا ينقض [illegible] الوضوء [illegible]

والحدث [illegible] بالشك [illegible] الوضوء

[illegible] على قوله [illegible]

نقض الوضوء [illegible]

هل [illegible] بالشك [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

والحدث [illegible] بالماء [illegible]

[illegible] بالفعل فصل [illegible] الأنجاس [illegible]

النجاسة [illegible] نجاسة [illegible]

الغليظة [illegible] قدر الدرهم [illegible] الإنسان [illegible]

[illegible]

[illegible] بجاسة [illegible]

[illegible] الأخف [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

المصنف نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح فلا تطهر بالتسمية حقيقة او حكما
الا ان كان الذابح مسلما او كتابيا وصلى ومعه لحمه وجلده صلى
الذابح لا تجوز صلاته هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وعلى
الصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في المحيط وغيره وقد حققناه
في الشرح الا ان الحلواني قال لا تجوز الصلاة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما الفيل فجلده في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعن محمد
الصحيح قال الاكرم وانه صح عنه وهو صحيح ذي الخمار والاخثاء
مع خثي وهو خرء البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي ح وعندهما نجاسة الاخثاء والارواث خفيفة في الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في فتاوى ... الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
المخففة فهي كبول ما يؤكل لحمه عند ابي ح وابي يوسف واما عند
محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه

لحمه من الطيور والحدأة وهو جميع الطيور وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة
خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وابي يوسف
وابي يوسف كلاهما طاهر وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان
انه مخففة عندهما وغليظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وفي
النص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا
يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل ففيه كلام وقد ذكرناه وفي
بول الهرة في ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول انه بول طاهر لعموم البلوى والضرورة
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس الا انه دون
التوقي وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في
حقها بخلاف الثياب ونجاسة ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرءها نجسا لما تركوها فيها ولعدم قبح في الدعوى لا يفسد اذ كان

قليلا حيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر أثره
يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في
المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من أجزاء اللبن طاهر عند ابي ح لا تفسد الماء وعندهما اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما الوجه فتجب منه زكاة فلا خلاف
في طهارته والخلاف في اللبن على هذا أما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي
يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي ح طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم ينقل عن النبي عم
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم ير عنهم انهم جمعوه في اسفارهم
سيما في الاماكن العزيزة الماء ولان بعضهم اخذ من عضو غيره

عنه واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا والاوفق في ذلك ان يحكى كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والمستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله محدث ولو بلا نية او
استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فيصير الماء
باحد هذين الامرين مستعملا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم التقرب ثم
انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي
استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان بنية القربة
ويدخل فيه لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او
القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او
التيمم وكذا الرجل لا يصير الماء مستعملا ان لم يكن على يدها

حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين كما لا نقل في قول محمد
خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا تفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله فانه لم يطلب لذلك لا يصير مستعملا انتهى
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو انغمس الجنب في البئر لا يريد
المصنف لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال
قاضي خان هو الصحيح ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها ايضا
اذا انغمس في البئر بنية التقرب افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك غير جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لان الوسخ على محل الحدث غير عضو
الوضوء فالصحيح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل ثوبا او اناء
طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز
الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ
جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه
المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان ناويا قال الحلواني

فمع قربه من جسمه لو ان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما
اذا سال فيه سيلانا فانه يفسده هذا من الحمام في قول محمد
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه وعليه والوضوء منه الا جلد
الخنزير لنجاسته عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح
اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح بان كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير وكذا ما كان
اللحم غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام فيه فلتتوقف على قول
الفضلي جلد الادمي اذا وقع منه ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة
وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده ولحمه وعن محمد جلد
الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وشعرها
وصوفها وظلفها وحافرها وكذا ... وجلدها
بالاخذ الحيوة منها طاهرة لم يكن عليها دسومة وعن محمد عصب الميتة
نجس ... وقال ابن عباس ... رسول الله انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر

كما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية نفي الغاية وقد ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه
وفي بعض النسخ بخلاف الآدمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الآدمي فانه كان سن كف يجوز صلوته معه وان
زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز
بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طاهر عصب وفي نجاسة العصب روايتان قال في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا اذ طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جازت ان عظم النجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جازت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان ان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا تفسد لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك خلفا للادمي اوطه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة

والصوف فلا بأس به والكلام عليه سيعرف في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي ان محمدا مرة صلى في صنعها قال الاذ
عليها شيء اسود وتعليب وكلما صلحت للطهارة ونحوها وكل
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا
على ظاهر المذهب ومحمد لا يجيز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر
الشيخ الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والفتح نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانيكيه قرية من قرى اسبيجاب
في شرح الاسبيجابي فرق بين الادمي اذا اخرج من دار الحرب فعلم انه من بعد
ذلك التيمم لتجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد لي
بالدلك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مسح بشيء
طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مسح
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان
لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع
النتن والفساد من الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان
ينقع بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والمنجد والشب

والشب والملح والقرظ ونحوها بعد غيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية اما
بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب وبالتشميس
اي وضعه للشمس او بالقائه بالريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير بعدها طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ثانيا
الماء ففي عوده نجسا روايتان ففي رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة
النجسة التي كانت فيه وكذا الثوب اذا اصابه مني ففركه ثم
اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها النجس وجفت ثم اصابها
الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد ماؤها ففي كل
من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وفي فتاوى قاضيخان ان ما
في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر
الصحيح انه طاهر ويكون في ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي

مائها كان ما فيها من الماء طاهرا لانها فلا يحتاج الى غسلها او ينجي
فان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب و
المعتبر هو الدلو الوسط وهو دلو يستعمله صاحبها في جذب البئر وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء اذا انتفخ الكلب والخنزير
حيا او ميتا ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين و
كذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم

يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين و
عند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير مثل ما ذكرنا اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان
كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لم ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع وينزح عشرون
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الاحتمال كما بينا كما قالوا في الشاة
اذا هربت من الجرة فسقطت في البئر تنجسه لعلة البول منها عند الخوف
من الجرة وان كان سؤره نجسا نزح كله لتنجسه بسؤره والخلاف في
الشرح فيما سؤره نجس مثل ما اصاب فمه الماء او لم يصب مثل ما اصاب
قاضي خان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى وهو لم يذكر غيره فلا لام وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر يعني ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع ذنب الفارة ونحو
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدري
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا

شهادته للطالبين والمبتلى بغسل كل شيء اصابه كالخف في الزمان الذي كره
ويغسل كل ما كان اصابه وهو فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت وكانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بئر
او غيره ولا يجوز ان تكون في البئر بسبب ظاهر لوجهها فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ والتفسخ دليل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغا
واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر فاخرجت
قبل الافتراق في الماء لم ينجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق نجس
البئر فهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لانه عين نجس
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما وقعت في الوعاء ولنا ضرورة لان ابار
الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان وقعت البعرة او البعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت قبل تفتتها او لم ينجس اللبن ايضا
كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصل
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت وفي الاخرى
عنه عفو ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت

يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وصار
الماء اذا رطبة ليست كذلك وخبر ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل انه لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير وان
يا خذ بعرا وجه الماء وقيل الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف المشايخ
بعضهم فرق فيها بالتنجيس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والصحيحة هو مختار صاحب الهداية الضرورة في الجميع و
الروث بمنزلة المنكسرة التخلخل والرخاوة فيها وكذا الخثاء
وكثير المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى انه كان
ضرورة وبلوى يعفو الا احترازا عن وقوعه كابار الفلوات الغير المحوطة
الكثير الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز منه متيسرا
كابار البيوت والاماكن المحوطة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاواني
لا يعفى فيه القليل ومعناه هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الحكم
بالضرورة والبلوى ينتقل الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر
الماء لا يفسد الماء لانه طاهر وعندنا من اصحابنا خلافا للشافعي ولو
وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظة وكذا ما يشابهه وخرء
البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفافيش وبول الفيلة

للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وعن هذا قضى في جميع ما تقدم وعند محمد كلاهما طاهران وقال
بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف رح ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وفي سائر النجاسات الخفيفة
لا يفسد الماء الكثير ولم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل
لانه كان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة
في البئر او غيرها مما يؤكل لحمه فالبئر نجس لانه خفيف النجاسة لا تطهر
الا ان يكون من البئر فذلك لا عند محمد ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله التجنيس في الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا وصب على راسه ثم انتقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدرنا ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر ودخل في البئر لطلب الدلو لم يرد الغسل او الوضوء قال ابو ح
في رواية الرجل جنب والماء نجس قال الا انه اول ما لاقاه الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج عن الجنابة اذ الماء لا يصير مستعملا
ثم البئر يتنجس بنجاسة المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعند ابي يوسف الرجل طاهر لان الماء لا

لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهما رواية
عن ابي ح رح وعلى الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا
يوسف يشترط الصب وما يقوم مقامه في ازالة الحدث ولم يوجد فلم
يطهر الرجل وح قال الماء بحاله لعدم الوجهين يعني الصب ونية القربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم بعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية اي لم يستنج تنجس الماء بالاجماع ولو وقع
الحائض ان كان بعد الانقطاع فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فعند ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وفي الخمس حكمه حكم الواحدة
وان كانت الفارة الى تسع ينزح اربعون او خمسون دلوا الى التسع
فحكم الدجاجة على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارة عشرا
ينزح ماء البئر كله فتكون بمنزلة الكلب
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف رح لانه لا يكون مراده بالصفات التي الحقها
بالدجاجة من حيث الاختلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها لا يجب عظيم امر ما كان فيها من الماء وقت ابتداء

النزح ثم المشايخ اختلفوا كيف يقدر فان منها قال بعضهم تحفر حفيرة بقدر
عمق الماء وطولها وعرضها وتجصص فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي
ح وعن ابي يوسف وقال بعضهم وهو محكي عن ابي نصر ايضا يحكم رجلين لهما بصارة في امر
البئر بالماء فينزح بحكمهما لما قالا ان ما فيه فلذلك الوقت الثقة لا
نزح ذلك وعن محمد انه اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وعن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمحيط وعن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي
وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الى اعتبار غالب
آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العالمين احوط لو انه نزح بعد وقوع
الفارة عشرون دلوا الاولين طهر الدلو والرشا بالكثر والبكرة والحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح منه
حيوان وجب نزح الكل اذا وصل الى حجر او طين لا ينضب فانه لا يكون نزح الكل
ويحكم بطهارة البئر وتطهيرها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا نزح ثم
اخذ بعض الحصى الطاهر اي الطين ولو جاء وبيع في البئر احوط ولو نزحها
بلا تخريق فان كان يخرج منه الكثير تضمن فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما لا نفس له سائلة في الماء لا ينجسه ما لم يتغير اذا مات فيه كالبق
والبعوض والذباب والزنابير وجميع انواعها والعقارب والخنافس وانواع

والعلق وما شابهه من الخراطين وصغار الحشرات وكذا ما يعيش في
الماء اذا مات فيه او وقع ميتا لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجسه بالاتفاق واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال النسفي الاكثر على انه لا ينجس قال
في الهداية لا نعلم العصير وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الصحيح ثم
لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء قال في الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فقط لا يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء
بالطريق الاولى ذكره ... ما يعيش في الماء الاولى كلمة
اذا ماتت في الماء لا ينجسه ... فانه يكره شرب ذلك الماء اما
الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسده وهو مروي عن محمد ... الاجزاء
الحرمة ... تناوله
في التجنيس لكن الضفدع اي البري ... ينجس ايضا ... الحيوانات
حية برية لا دم فيها فانه لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقال ...
الحية المائية اذا كانت كبيرة ... دم سائلة ... التنجيس
ما فيها ... حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء كما تقدم في الهداية والكافي

وكذا الوزغة اذا كان كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
والضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي لا يكون بين اصابعه سترة
والبري بخلافه **فصل** في الاسار جمع سؤر بالهمزة والمراد به بقية
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او صاحب نظاهر
او طاهر جميع ذلك كذا الحد الا ان يتنجس فمه بخمر حتى اذا شرب في فوره تنجس
ولو كان بعد ما دار ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند
ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر
الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ان ما قاله
المصنف في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف فالمحيط في رواية
قال الحلواني ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية مشكوك
كسؤر الحمار في رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه للاكرام
العظيم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح ومن ههنا كراهة اكل لحمه لا لنجاسته واما عندهما
فهو طاهر بالاتفاق لانه ماكول اللحم عندهما اي يجوز طاهر من غير كراهة
اختلف مشايخ بلخ المتاخرين في سؤر الكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس باتفاق علمائنا الثلاثة لان لحمها نجس خلافا لمالك في الكل
وللشافعي في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها كالحية والعقرب
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوس والهرة مكروه
اي كراهة التنزيه عند ح وح وكذا نشربه كراهة تنزيه وقيل الدجاجة
المخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها الى خارج
خارج بحيث لا يصل منقارها الى تحت رجليها فلا كراهة في سؤرها
فقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسته فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها الا انها لا تجول في
نجاسة نفسها فعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وانها تلي
مستوفات في الشرع وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
فهو نجس وان مكثت ولحست فمها لا يتنجس الماء وان مكثت ساعة وقت
فيها فكره وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه فيحتمل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح حتى لا
يجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي به
وتقييد البغل الذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية

حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا لو
كانت امه بقرة ويعرف كل شيء معتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي معه اي ثوب به تلوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقد تم عندنا
في الرواية المشهورة انما هو في ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لان الاماميين يجوز الغسل كذا ذكره الغندوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ وقال الشيخ الامام لا يجوز الا انه جعل عفوا في الثوب و
البدن لمكان الضرورة وفي بعضها نجاسته خفيفة والمشهورة هي
الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف والصحيح
انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه
كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يبيع الهرة تحتمس ببئر او ثوب

او في بئر ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما افتى به
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من سؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وعن ابي
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان المشكوك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر درهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
مالك وزفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واصح لكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب تحفظا الثوب او البدن
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي
اصابت اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قدر
دم اصابه لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة وقال في
التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير المثقالي بكسر الشين

سو به الى التهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يعتبر
بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة
المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويعتبر
بالبسط والعرض الذى يكون فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالخمر
والبول والدم المائع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزنه وذات النجاسة
فى رقيق محلها ولو انه اصاب اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة اى
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة يوم ويمنع الصلوة
وبه اى بالقول الثانى اخذ المشايخ الناصرون لان قيام النجاسة
وقت الصلوة وكانت اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز
لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت ولو اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او دخل الرجل يده فى السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الحنايا النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
الغسل ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من

من النجس المشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والحنا
النجس وان بقى اى طعم بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد و
اثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن النجس نحو قوله كذلك
وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل
حتى يسيل الماء ويسيل منه الماء الابيض او الخالص عن لون المصبوغ وكذا
قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء فان غسل اى طهر غسل الموحد الذى يكون
بالكيفية المرضية كما حرر ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء اللون
الاثرى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى النجس انه
اذا صب الدهن فى اناء وصبت عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان المفروض الغسل وهو اسالة الماء
وقد حصل ولو ثوب مبطن اصاب بعض ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى البطانة صار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر

الدسم يمنع ذلك الخنثى جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب من احد الجانبين الى الجانب الاخر لا يعتبر فكذا هنا وقيل ان كان
مضربا لا يمنع بالاتفاق وكلا القولين محمول على قول ابي يوسف في المضرب
وقول محمد في غير المضرب لان المضرب يصير ثوبا واحدا واذا لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء اذا عصر او
كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا وانه اذا كان المبلول بالماء اما اذا كان المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك
يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اذا ابتل ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصل بلل الفراش

الفراش بعد ما ابتل بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا اذا مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما اذا صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك
الطين رجله فيتنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها الا ان كان
قدر ما لا يمنع وقال في الذخيرة في رجل صب عليه نصف [illegible] لم
فاجتمع بعضها في موضع [illegible] فالماق في جانب العين مما يلي
الانف قال الحلواني يتكلف في ايصال الماء الى [illegible] ان لم يضره
ايصاله كما يجب يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا
وهذه المسئلة تحتملها باب الوضوء والغسل الا انا اوردناها هنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه الا قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لانه ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ما في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل

وان كان نجسا لانه ناقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها في مباحث النجاسة اما بالتبعية فليس كذلك وهو بحث مستطرد وهو قوله ومن
القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان عليها ولكن
اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفتح بحيث يصل الماء فتوضأ صاحب القرحة فوقها اي فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان دام اى وان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما
تحت الجلد لان ما تحته باطن وقد طهر بغسل الظاهر ولو توضأ ثم
حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب عليه مسح تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في فصل الماء المستعمل [illegible] فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او متصاعدا من الجوف وذكر في المحيط اذا جف وبقي له اثر اى
ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط ولنا النجاسة الخفيفة
وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة وطبيعة المبتلى به وروى
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب وهذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا مقدر
بذراع في ذراع وروى [illegible] يعتبر بالربع وصححه [illegible] وعن ابي حنيفة ايضا

ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي به النجاسة اذا كان دون ذلك لم يمنع وان كان ربع الذيل او الكم
لم يمنع وان كان دون ربع جميعا وكان ربع ذلك كان القائلون بهذا ارادوا
بربع ثوب الثوب الشامل للبدن كله وقيد بعضهم بربع ثوب تجوز به
الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من
الانجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المتنجس
والاول اخص فالنجس بالفتح هو النجس بالكسر وليس عكسه فيجب اى يفترض على
المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما
الزم للمصلي منه لانه لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب فلم يرد
ويجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك قد يحصل منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم

او تلطخ راس الشاة مثلا بدم ثم دخل النار فاحترق الدم وزال
اى طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود . وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب فى تخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل النجاسة من المائعات فيقلّلها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع اوانه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابى يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى ح
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل لانه لم يكن لها اى النجاسة التى
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان الفقيه الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجفت فمسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى ح

وهكذا

وهكذا اى كما ذكر حكى ابن الفضل عن ابى ح روى الفقيه ابو جعفر
الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى ح
ايضا مثل ذلك الذى رويناه عن ابى ح الا انه لم يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو ح بل بمجرد ما استمسك بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من
نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستمسكة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة حتى قلع اثرها بالدلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحت بالظفر والحت
بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك فى
فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابى ح وابى يوسف رح خلافا لمحمد وكذا
يحل تنسمها اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرى لما
راى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال
كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فان ذلك لا حكم

ليس بشيء معتبر في التجنيس وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك
فقال انا رجل من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولعمري في الشئ الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر فيه لا تفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير فيفسده وغسالة الميت من الاولى والثاني طاهرة والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب الذي به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رض كنت افرك المني
من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب التجاوز وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل

في الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح هذه الرواية لانه ذكرها
مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه
وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي بحيث
تنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا
يطهر باقي البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
بلحس كما اذا اصاب يده نجس فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في ازالته الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضرها فاذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى الغسل بعده وهو الاصح وقيل يغسله
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فانه كالعين
الى زوالها الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب بغير
المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والعفو مع الادعية انه يعتبر غلبة الظن

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن تخفيفا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير
عصر او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الخباز اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من جنابته ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره ولو كان عصره وقال ابو يوسف
نص فى صحيح لراى فى رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء
كيفيه فوق الازار فهو حسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب على الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله
مرة واحدة في اجانة وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعذر العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق ذكر الساق تفاق اي كتان
من الكرباس فدخل في جموعه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى في خفه ماء في
خرقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه اي الخف ثلثا
فاهراقه ثم انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بجوربه
الظاهر او باطنه من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان ينتقع
تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء الى بطانة الخفين ان لم يصل
مع ذلك الخف لانه ظاهر المذهب بالماء الاخير من ماء استنجائه يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى في النقصان كان خفا اي خف المستنجي متخرقا وصل الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجعت نسخة الامر فيه بان تطهر

الرجل والقائفة يتبعا لموضع الاستنجاء الاعلى ان الساقط البجنس اذا جعل
في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو لكن في
الذي ما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن يشترط ان لا يكون للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح [illegible] لا على المسئلة السابقة بهذه
المسئلة [illegible] على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد [illegible] اى الابريق غير النجاسة كما اصابت
الماء فاغسل به التي باخذها العروة ثلثا طهرت اليد مع العروة
للبدن وكل متصل به لا يبقى النجاسة ان غير شاق والحجر العقب
اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تحتت النجاسة ثم يغسل ثلثا
[illegible] احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان [illegible] العقب
وما اشبه ذلك الصقالة [illegible]
وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يتركه حتى ينقطع
التقاطر منه لانه تشرب النجاسة لرخاوته فان نوى يطهر عند ابي يوسف
بناء على ان [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] اذا اصابت [illegible] غير [illegible] شيء نجاسة انتفى ذلك

ذلك للخزف والاجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا ان لم يجفف
اما يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كانت جديدا غير مستعمل يجب
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكره
المحيط بغسله اى الخزف والاجر المستعمل [illegible] اذ قد
طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الراى لا يخرج المصنف عن اشتراط لان اكبر الراى يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة ومع يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اى جعل الحديد في النار كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد انما يظهر فائدة الخلاف في جواز الصلوة اما في حق الاستعمال
بان يقطع به البطيخ ونحوه فلا خلاف فانه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط شرح [illegible] الارض اذا تنجست فجفت [illegible]
النجاسة ولم تبق اثر النجاسة فيها تطهر [illegible]
وقد تقدم في التيمم وان اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء

ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الثوب على المكثر
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مثل الحصى الذي في الارض غير
منفصل عنها فانه مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذا يجمع ايضا
ذكره في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذه المذكورة قائما على الارض غير منفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سوا جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وفي كرعن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في الثيلة اي المكان الثابت فيه الثيل ووقع
عليها اي على الثيلة الكلا اي الندى ثلث مرات ووقع عليه الشمس
فجفت ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وعن [illegible]
ثلاثا لانه حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات طهر

والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر ان كانا مفروشا
اي مثبتا في الارض تطهر بالجفاف وذهاب الاثر لحاقه بالارض
واما ان كان الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة ان كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كا
الارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسائل بأسرها اذا كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل او التجفيف في كل
مرة اما بالمسح او بالكث الذي ينقطع التقاطر الما والتراب اذا اختلطا
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للما وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب لمحمد
وبعض افتى به وفيه نظر اذ ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار هذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار

كل واحد منهما رماداً او مات الحمار في المملحة وكذا اذا وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحاً او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافاً لابي
يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس بل يبقى الرماد نجساً
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلاً وكذا في الملح لو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وما ليس بصحيح الا على قول ابي
يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المتصل بالارض اذا
تنجس يطهر بالغسل ثلثاً او بالجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس في الماء
كذا ذكره في المحيط لان تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت من ظاهره
بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو صلى المصلي لا يجوز صلوته
لكونه حاملاً للنجاسة حمار بل في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
الوحش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الحمار رطباً
او ذكراً حتى يستيقن انه اي في ذلك الوحش بول وكذا ان رمت العذرة
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوباً ان ظهر فيها اثرها تنجس والا فلا وهو
المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الحمار جارياً او وكذا في قنا وقنا

فان فرق بين الجلد وعدمه في جلد الحمار فقال اذا بال فيما ذكر فاصاب
الوحش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الحمار والراكد وهو
انه اذا كان في جلد الفرس نجاسة السرقين اي الروث فمشى في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب منه الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجاسة كان ذلك الماء راكداً او جارياً لان الراكب في جلد
نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو النصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له
وان كانت اي ولو كانت قذرة تمعكت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضاً وذكر في الترجيح اذا
القي الحمار الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يحيى الرازي لا يجب عليه
غسله الا ان يظهر عنده في الثوب لون النجاسة قال بعضهم
ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لانه ثم ولو طلى احد بعضه
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وكذا

عن ابي ح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بعض المشايخ
نجس باطنه بجميع اجزائه ... الا انه ... لكن ... الا انه ... شعر ... الا
نجسا او ... النجس ... كدمه ... النجاسة ... في الحيوان الحي
... وقد ... النجس ... منفصله ...
... مطلقا وكذا ... جواز ... والنجس
... حكم ... حيوان ... لانه ... من ...
... انه ... قال ... الا ان ...
... لانه ... من الحي ... وان كان ... اقل من ...
... قال الحلواني ... موضع ...
... المشايخ ... الصحيح ... ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى ... البقالي ... جلد الكلب ...
... اقل من قدر الدرهم ...
... لا ... الدرهم ... نجاسة
... وان صلى ...
يجوز صلوته مطلقا ... لا ...
نجاسة ... يجوز صلوته ...
بنفسه ... نجاسة ... لان ...

حامل النجاسة التي عليه فلا تعتبر والكلب ...
اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة التي على ظاهره
الا اذا ... بنفسه ... في رواية ... كذلك
لانه حامله ... نجاسة ... وفي رواية ...
لانه ... حامل النجاسة وان ... رجل او صبي ...
... لانه ... مكروه ... بالكراهة
... وكذا ...
ذكر ... انسان ...
... الصلوة ... غسله ... لا
... في الجواز والكراهة ...
... وذكر ... اذا كانت النجاسة في
موضع ... قدر الدرهم ...
... او ...
... او ...
...
...
...

لا يتنجس خلافا لما افتى به شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا لما قاله وذكر فى موضع آخر
ان عليه ان كان يتعين الرائحة النجسة لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه
الريح بعض المتنجس خرج معها الا ان الذى فى فتاوى قاضى خان فانه
يتنجس لكن لانه دخل الى محل النجاسة ثم خرج كالريح انه لا يتعين ما لم
يتحقق ذلك ولو نقل على ظنه وكذا اذا كان فرط سوس اويلم مبتلة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى وكذا اذا ارتفع
بخار الكنيف اى الخلاء او بخار المربط اى المكان الذى يربط فيه
الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة
التى فى السقف والجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر منه
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من بخار
النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضى خان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان انه لا يتنجس لضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار
الحمام وحوضه لان ما فيه النجاسات كالكلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب بعض عليه بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ينبغى

فيه رطوبة ثم وطى طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر لا ينجسه
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال اللعب
او كان غضبانا ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
فى حال اللعب يتنجس لسيلان لعابه فى حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ثم
يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد
وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله الى ان خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير ليس ينجس ولا يظهر اثر الدم
فيه فانه لا يتنجس وهذا القول قول الامام رح وابى يوسف
كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وهو منزلة الماء لم يكن العصير سائلا
وقت سيلان الدم او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره
حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى خلاصة الفتاوى
وقعت الفارة فى دن خمر فصار خلا لا تطهر اذا رميت الفارة قبل التخلل

وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر لا يحل
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر
ثم تخلل في الحال لا يحل لعلة العالم انه لا يطهر انتهى ولو علم ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر ومن توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فيستحب عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه
يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم والعروق فالدم الغير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون
الثياب وروي عن عائشة كانت ترى في برمتها صفرة دم العنق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط
في المحيط وقال رأيت في بعض الكتب الصحاح ان القلب ذا نفس
منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي
الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا الطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل

رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دم او فوقه تجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عندنا اما اذا انفصل عنه
فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت
وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه اما اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد ولو انها حملت شعرة بعضها نجس او اصلح مصارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلوته ان كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال
قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعها فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة اي لم يصوت حال الولادة
او لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل ام لم يغسل
لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل
بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم

بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا يطهر
بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز و
قد اسئنا وقال ابو ح ومحمد لا يجوز صلوته فيه لانه لا يطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا هو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها ابا لا ما اي صار دما يجوز صلوته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقبا وخرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق فان كان ويكن في موضع اخر ليس بينهما فاصلة
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان
يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح رح وعندهما يصلي

يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة و
هو مسافر قيده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او ما لا يعني يزيلها او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال
او في ما يستقبل على نفسه او على رفيقه او دابته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بالاتفاق وعند محمد يصلي
به في الوجهين ولا يجوز ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
به قال زفر والائمة الثلث والدليل على الطرفين معروف في الشرح
فان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في
المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم انهم كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى قاعدا كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال

في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما مرّ من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها ثم لو صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في بيت خالٍ اي في الصحراء و
هو الصحيح خلافاً لما قال الفقيه وكان يقول انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بسترة الظلمة او ان صلى
قائماً اجزاه ثم ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قائماً
يجوز لانه قد كمل فعل بعزيمة وفي الايماء وجه فيتخير والاولى هو
قاعداً افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى الى جنب
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدراً مانعاً ولو
صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك البطن مخيطاً اي مضرباً لا يجوز صلوته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطاً جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط
ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البساط على الارض النجسة لو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته ثم اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده صحت لانه

ان سجد على النجس على شيء طاهر وموضع جبهته وانفه نجساً فقد روي
عن ابي ح انه قال لو سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر
الدرهم خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود الا
عند عذر بالجبهة وفي رواية عن ابي ح رح ايضاً انه لا يجوز لان السجود لم يقع
الا على النجاسة فصار كعدم سجوده وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
الانف نجساً وسائر المواضع اي باقيها طاهراً جاز صلوته بلا خلاف فان
الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين و
الركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما كان وضعهما على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال اذا كان النجس في
موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضاً كذلك وحاصله ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئاً منها على النجاسة

لا يعتبر بل المنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحينئذ فلا يعتبر ولو
كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته ولذا كان قد وضع ما اولم
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لا كليهما ولو كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو نظير ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي
خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا لا محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في
مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام او مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا
فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
يجوز ما لم يؤد ركنا على تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه
في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد
وان لم يؤده ومكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل

سمرقند لو كان للمصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها شيء
بقدر المانع ولم يتصل بها شيء من اعضائه سجوده وفي الفتاوى ذكر في الكتاب
المستصفى بلا خلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو مصلي على ظاهرها قائما يصلي لم تفسد صلوته وكذا الخشبة
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة بخشبة
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والاخر تجوز
الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل
صلب كالخرج وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا لحجمه كثيف بحيث لا
توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد

رأيته النجاسة على تقديرات لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه و
الا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هنا
اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة الجبة
وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يشتبه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد
وهو مذكور في المحيط المختار وقول ابي يوسف لانه بمنزلة الفرش
ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او طين على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
فان نفذت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الحشار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده تبتل يده يصير الثوب و
المصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب
المعنى من قوله الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد

عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات
لم يذكرها المصنف لو عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي يقطر نجس وكذا اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلاث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول شاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى وتثبت
حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويجوز بمايع طاهر
فنفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحرّ او بدونه تحرّ طهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب في الظهيرية اذا
نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئرا ما ان حفرت قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها وان وسعت

وقال الحلواني المعتبر الطعم واللون والريح فان لم يتغير جاز والا لا وان كان عشرة اذرع في عشرة وهو المختار

نوق ذلك طهر الكل كذا في الفتوى وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وفي تحتها
في الصورة الاولى وان لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار تقديره بالا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح تنضح شيء على الماء شربه بعد مشي من رجله قدر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس
هذره وشك الشي في الحمام لا يحكم ما لم يعلم انه غسالة النجس جلد
الميتة يمنع جواز الصلوة اذا زاد قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا
يحتمل الدباغة ولا قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل الا الذي وجد في الخثى لانه
لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا الشي في الطين او اصابه وصلى
ولم يغسله جازت ما لم يحس بله يظهر فيه اثر النجاسة هو مع
الضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا اقور وقطع ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره
الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح

انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى لا تجوز الصلوة في الدباج الذي ينسج بطهارة دسومة شحم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ فبال
فيه صبي صبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل
الحمار ان الاحوط في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان
الدباج المذكور وهو لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا
يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمصحف منها رطبا او يابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فيما فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلثا ولم تقدر الاخر فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر

ابدا قالا في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء
لتنتف قبل ان تنظف وكرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على
قول ابي يوسف على قانونه ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل
حد الغليان عند الالقاء فيها وكان سكن عند القائها
ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل لما تلطخ منه شاة
بسرقينها فغلبها بيسير طبخ في نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
جبن البحر طاهر وان لم يؤكل كالحي خنزير البحر وكذا ميتة
قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي
الذي يجلب من بحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد في شرح
القدوري في صلوة الجلالي نص على طهارته وفيها عن الحسن
في جرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن النجس
صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما
اذا كان يلبسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
في سرجها او ركابها نجاسة مانعة فعامة على انه يجوز وقال

قال في المبسوط لو كثرت الخناجق زوره ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه وجوربان او نعلان لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه ويسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان انبسط نعليه نجسا وصلى بهما الارض وان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا فان لم
يانع فالاحتياط ان يصلي في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو
ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه
والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى ركبته وعلم بهذا ان الركبة
السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
على المختار وعن محمد بن شجاع وابي الفرج وابي يوسف نصا اي
تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا
وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور ان كان
المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه

حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه أي
بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة بعد هذا قول محمد والأكثر
وفيها كان ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع و
هذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة وحيث لم يجز علم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب ان العورة مستورة في
مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر فهي كالعدم
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي و
قدميها ولكن في القدم بين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرة منهن وقال في الخانية الصحيح بان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة والظهر عورة وذراعها

عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة وفي قاضي خان
الاختيار الصحيح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والصحيح وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن رأسها ففيه قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع الشعر المسترسل فسدت
صلوتها كذا في الكنز الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو
الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل منه وكذا الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار شمس
التمهيد والذي صححه صاحب الهداية بخروج من المسترسل عورة والدليل
يتحقق في الشرح ثم الخنثى مع الذكر فقيل المجموع منهما عضو واحد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى لو
انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين وحده بوجودهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في
الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل و
ركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان

قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل معفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما
دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان
في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير فيه وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والمحلة من المرأة والرجل كالحكم في الساق اي في كل عضو منها انكشف ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل و
الدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف ربع احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم ينكشف نصفها
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح
لان حلقة الدبر عضو برأسه وكانها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي لكن هذا

هذا غير صحيح بل كل من الالية عضو والدبر ثالثهما والثدي من المرأة فان كانت
مراهقة لم ينكسر ثديها فهو معتبر ومن المراهقة فهو الثدي تبع للصدر
فلا يمنع انكشافه ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة والجنب تبع للبطن في شرح شيخ الائمة السرخسي
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ولو صلى في قميص ليس عليه غيره فلو
انه نظر انسان من تحته ورأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع
جواز الصلوة لحصول الستر اللائق به وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على ثوب تجد بدا اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا يجوز صلوتها فكانه نبه على ان الساق اصغرها وهذا جواب
البعض لان العبرة في جميع المتفرق ببلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف [illegible] لان تسعا من الفخذ تسعها يمنع لان المجموع

ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن قدر الاذن
نصفها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة في
الامة فاما عورة من الرجل اعني من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة قلت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الحاجة ومعناه
لا بانكشاف ذلك منها وللمدبرة وام الولد والمكاتبة [illegible]
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت مثلا في الصلوة مكشوفة
الرأس وخمرت فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل
كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه ركنا مع الانكشاف كما
كالقيام او كان فيه والركوع او غيرهما فسدت لذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد ركنا مع الانكشاف كما ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي [illegible]
في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او من نجاسة ثم الغى
او نحى النجاسة ففي هذه الحالات المذكورة ان مكث قدر ركن بغير
ان يؤدي بتفسيره عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف

يوسف [illegible] وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ
ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السوية
ولو كان ما يستر به فيه الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية
صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره

صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين الهمام صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة وهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق وهو التصويت باليد

وفي الملتقط امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها بما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجزئ صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخلها ففرضه لان من كان مقدرة يجب عليه اي يفترض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المتن حقيقتها او ما يحاذيها مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ذلك

ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامد اي ابن حامد لان المحاريب نصبت غالبا بالتحري وباجماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا فنحن محتاجون الى الانحراف الى بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من ظني ان ليس بيانه من كلامهم وذكر فيما لي القاضي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء فان صلى الى جهة خرجت المغرب فسدت صلوته ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح وبالليالي الثلاث الى مشرق الصيف فقبلتهم مائلة الى مغرب الشتاء حينئذ وبالعكس وان كان المصلي بهذا مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او حية من جهة اخرى يصلي فيها او يدبره وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال

بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
او النزول لا يقدر على الركوب ويخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى
حيث قدر ولكنه يصلي عليها بالايماء فانه يستقبل بها القبلة
والفقه ان الخوف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع يخاف
لها الصلاة الفريضة راكبا لخوف [illegible] واذا لم يكن الطين
[illegible] الوجه لكن الامر فيه [illegible] لزم [illegible]
او الناظر متعلقة على الفريضة لما ذكره يصلي النافلة على الدابة
بغير عذر اينما توجهت الى اي جهة توجهت وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما ويكره
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل [illegible]
[illegible] في المسافر القصر [illegible] خارج المصر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] واستقبال القبلة
عند الشروع لان يستقبل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي طلب بجهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
[illegible] ولا [illegible] الاعادة

عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible]
امر بالتوجه اليها ترك عند اشتباه القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة [illegible] وليس بحضرته [illegible]
لا يجب عليه طلب [illegible] يستخرج الناس من منازلهم
[illegible] القرب منه [illegible]
[illegible] اعادة عليه لانه
اتى بالواجب عليه بالنقل الى [illegible] وقدرته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الكعبة [illegible]
التحري [illegible] اشتبهت القبلة [illegible]
[illegible] ليلة مظلمة [illegible]
[illegible] على جهة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] لانه لو
[illegible] الجهة التي [illegible] في الاعادة [illegible]

فرض جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد
تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي ح
وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لان الدليل ولنا ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم الاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهذا لا احوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى لو توجه الى
جهة وعنده من يسأل لان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث
سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها

تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى او
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في القاضي خان والفتاوى لان الاجتهاد المتجدد لا
ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلفوا فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او في الرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان شك
ولا تحري ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد فان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة
وذكر في الفتاوى انه لو نوى المصلي ان قبلته الكعبة فلم يدنو منها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية انه لو نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته ولو نوى
الى الركن اليماني او بالصلوة الى بيت المقدس فان نية المقابلة في
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو
حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح
ولو حول وجهه منها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة ساعته

فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله
عم حين سألته عائشة رض عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لا نبي يا انس والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث
فحول وجهه عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا تفسد
صلوته عند ابي ح لان استدباره لم يكن للرفض بل القصد للاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد كمكان واحد حكما
لم يختلف المكان بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف
كالخروج من المسجد كذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه متوضئ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى
المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخفين ان مدة مسحه تمت فانصرف ثم ظهر خطاءه علم انه لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة

بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها انه ما احدث
سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب
الى الخلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام و
عدمها ان كان له سترة والا فقدر الى اخر مجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع**
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت
في موضع فصلى اليها اجزأه ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجزيه ومن صلى في السفينة فلا بد
من استقبال القبلة اذا كان قادرا فلا يجزيه ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات فان صلوا منفردين جازت صلوة الكل و
ان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه فقوم صلوا بالتحري
بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن بالمسبوق
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق
فانه مقتد في ... كذا اذا ظهر له وهو خلف الامام ان القبلة

الى القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته الا ان استأنف الف
امامه ولا كذلك من تحرى صلاته الى جهة غير القبلة عنده و بخلافها فانه
كذلك اللاحق على تحريه فى صلاته فانه تحرى الاخر ان ان الامام جاز
صلاته مع ان جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله لم يسأل لم يجز صلاتهما وان جازت صلاة الاعمى دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة
الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق البياض المنتشر فى الافق
المستطير المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء وطرقها فبطلوع الفجر
الاول المستطيل الكاذب يدخل وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا
من الى جهة الفوق كذنب السرحان ثم يعقبه الظلمة لا يخرج
العشاء ولا يدخل وقت الفجر لانه حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
وهو الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط ثم الفجر الصادق
هو الذى ينتشر البياض فى ناحيته فلا
يخرج به وقت يحرم الاكل على الصائم وآخر وقتها
قبيل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس ذكرنا آنفا

بإجماع الامة واول وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس اى مالت الى جهة المغرب
عن كبد السماء هذا الجانب بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة
اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وهو الفىء الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة
اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والقليل من الجانبين الشرع واول وقت صلاة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين اذا صار ظل كل شىء مثليه على
قوله او مثله على قولهما وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اى الى الغروب الذى يعقبه واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
يعقبه غيبوبة الشفق وهو الشفق المذكور الثانى
ابو حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد وهو الائمة
الثلاثة ورواية اسد وعن ابى حنيفة الشفق هو
الاول فى الشرح من المشايخ من افتى برواية

اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
وتمام هذا في الشرح ايضا ماقلة وقت العشاء اذا غابت الشفق
على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي
مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب
لقوله عم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل
العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد تصح عنده حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي
وردت فتوى بها في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدنا تامل علينا سلوة العشاء فكتب عليكم صلوة العشاء فيه
افتى الصدر البقالي بانه لا عشاء عليهم ووردت هذه الفتوى ايضا في بلد بلغار

فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فافتى ركن السنة علي شمس
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
فيه ولابن الهمام عليه اعتراض فراجعنه في الشرح ويستحب في طلوع
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس بقية الليل والجمع غلس بقدر عنده باتفاق الثلثة لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قد قالوا في حد الاسفار ايضا ان
في وقت يمكنه ان يصلي بها فيه على وجه السنة ويبقى الوقت بعدها
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في غلس
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس عند الكل لتوسيع الوقت
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا

عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس ثم ان كان يصلي العصر والشمس نقية
بيضاء نقية ففي العبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فوقت القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في
الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع
بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليرى مواقع
نبله واخر ابن عمر مرة حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تأخيرها الى طلوع النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة لا يكره في رواية الحسن ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من
عذر كالسفر او الكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي الغاية
بتطويل القراءة خلاف وقيل يكره وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح على ما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان

١٠٠

لا يبدأ انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف انه لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت ايضا
كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر والطين وكان الحسن يرى التأخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لانه لا يقع قبل الوقت

اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة

خمسة المراد بالكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة
اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسببه كاملا
وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا

فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم ويتحقق ذلك في الشرح وفي ذلك المذكور من الكراهة كان في غير طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب لا عصر يوما آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وفي كتب الاصول وعن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة
ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا
اي صلوة مفروضة يعيد لعدم صحتها على ما تقدم ثم انه ان قرئ في
وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان يسجدها
في غيرها من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيد لانه اداها
كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة
تصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات
الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ثم تؤخر الا ان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما التي

الاحراز من الخشية فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض و
الواجب لنفسه يعني الفواية وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور وما لزم بالشروع وركعتي الطواف فانها يكره لوجوبها بالغير
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الا ان تطلع الشمس فانه
يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير
المغرب بسبب ما يجب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير و
كذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه في الخلاصة وصاحب الاختيار وغيرهما
واما في غير الجمعة فلا يكره مطلقا لوجود الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام
في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره الشرح وعزاه الى التحفة

بل يكره في جميع ذلك الا ان يصلي في آخر الصفوف وخلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصيفي وكان الامام في الشتوي او بالعكس او خلف [illegible]
فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم
خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل
يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى القاضي
الامام ابو علي النسفي انه رجع اليه بعدما كان يفتي بالاول واليه مال
السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم
يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما اقتضاه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاؤه وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في حاله
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيد وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا
يكره بعدها في غيره وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة

خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لما في الجميع من الاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في هذه الاوقات الثلثة فالاولى
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم
يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء
عليه لانه ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجب عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها فالافضل القطع ولزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها وقت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس بل يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد صلوة الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه اذا خاف انه لا يدرك
الفرض لو صلى السنة وكبر للسنة ثم كبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة

ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً بل يصير مجاوزاً وذكر عمل الى
عمل العدم الفائدة في تلك الاداء وان سلم انه لا يصير مفسداً لكن كراهة
فسادهما بعد صلوة الفجر باقية التهم لاداء يفعل في الكل يقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال انه غير ثابت بالسنة فلا فائدة في هذا
التكليف وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجود فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وعن ابي حنيفة
انها لا تنوب وذكر الزخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان
لم يطلع الفجر وقد تبين اي ظهر للشارع انه اي الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع
الفجر استمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي تحل وهذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر

الى قرص

قال الفقيه ابو حفص السفكردري ... ما دامت الشمس ... في الطلوع لا تحل الصلوة واذا ... فقد طلعت فتحل
بحر

الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يضع يديه ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان
نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس وهو يصلي في خلال
الصلوة اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض الخلل
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال الصلوة
العصر لا تفسد لعروض الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وقد
حققنا في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد كون الفعل
لما شرع له في العبادة قصد كونها لله خالصاً قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاية
اذا كان متنفلاً يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط التعيين
كذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي خالف بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي في
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في
السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح

النية في اللغة مطلق القصد وفي الشرع ... قصد كون الفعل ... شرع ... لله تعالى ... ولا يكون ...
بحر

على ما حققناه فى الشروع والملتقى تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه
اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى
نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها
هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قاله الولوالجى والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة
نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى عم ولو نوى فى صلوة الوتر
او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيدين اى يشترط
التعيين اتفاقا فلا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها و
المقتدى من المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق فى
ذلك بين المنفرد وغيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاءه فى ذلك
الا الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر والجمعة بدل انه امرنا
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة فى كثرة اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة

ولو نوى

ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
صلوته فهى اى صلوته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر
ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
فح شروعه صح فيما كبر ناويا وكذا اذا شرع فى المكتوبة
التى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة اى نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان
من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا وبالالتزام الصلوة مقتديا رافضا
للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة ولو صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم المغايرة ما شرع
فيه وما كان فيه فيكون مفردا له وهذا اذا نوى بقلبه وما

اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلان نية الظهر عما
بقي الظهر حتى انه لو كان مقيما فصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى فقد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا وهما او احدهما
دخل وقتهما او الاخرى لم يدخل وقتها بان ينوي في وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهو اي النية للتي اي المكتوبة
التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهو للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن ثمة
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة ان
كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر
في الجامع الكبير لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي المصنف
اختلاف ما في المنتقى فالذي قال الاداء يكون في آخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح في واحدة

قوله ولكن لا يكفيه تذكر السجود للركعة الثالثة ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلوا عند محمد اي اذا لم يقيد الركعة بالسجدة ويكفيه عنده كبير

وعند زفر لا يشترط نية الامامة في حق النساء اعتبارا بالرجال والنساء في صلاة الامام ان المرأة لا يحتمل ان تكون صف عليه لما ذكر فلا يلزمه بدون التزامه كبير

مطلقة ان التطوع وصلاة الاخرى كبير

ولم ينو الامام ونوى صلاة المقتدي لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاته وذلك لا يلزم الا بالتزامه كبير

واحدة اذا كانت في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا
يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا
يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان

ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام فانه صلوة من فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجزي ولو
عين صلوة الامام في غيرها لا يجزي وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة الاقتداء فان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله انه زيد او عمرو صح الاقتداء بالاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ لم يخص بنيته تقييدا الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام في الاولى نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل الشروع
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام

لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم
يعرف ان ما فعله من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان نوى ان الكل
اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله ويسقط عنه الفرض وان لم
يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجزي وعليه قضا صلوة تلك السنين ثم فيما اذا
ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل ناسيا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز
الظهر بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضا
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضا بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
وما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز مع
انه قضا وقاضي خلف وغيرها وليس من القضا بنية الادا انما القضا
بنية الادا فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا اختلاف وان لم يعلم خروج الوقت
لانه مثله ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب

ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى الظهر اليوم الذى هو فيه
او ظهر الامس مثلا او نوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن انه ذلك
اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من صلوات
هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر
ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم احد
بان كان عليه ظهر مثلا فقط ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة وكان يجزى
عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه نواها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز اتفاقا

بين

بين الآية لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع و
الاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير و
مخالطا له اى ان يكون النية موجودة فى زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعى فان وجود النية فى زمن التكبير يشترط عنده فلذا كان هو
الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الطحاوى فى الاجناس انه من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب
من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تأمل لا يجوز وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الى الامام لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف
نعم يعنى يجوز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير لا تصح على اليسر يعنى الصلوة وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية
خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء

وقيل الى الشروع وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد
واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد عينها بمجموعها فثمان
فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على
الخلاف وجميع الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان
حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او تستر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه ثم جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الائمة على ذلك لان النبي عم لم يترك القعدة الا
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي فرض عند
ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما يجي
ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو اطمينان
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف

والآية

والآية الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله عم لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن مكان صلبه
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المتن في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك ويحصل قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف لا يكاد يحصل التكبير بالجملة
الالفاظ الا ان يحسن ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اي غير المذكورات من اسماء الله وصفاته التي لا يشارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه لان الغرض التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او
قال يا الله يصح افتتاحه لانه ثناء لله تعالى يراد به التعظيم والتفرع
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير

فكان شروعا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال ابتداء التكبير
اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني وقال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى في الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند
ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان
قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في اثناء
الصلوة تفسد قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر
بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه
اشباع ولا الصحيح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف التي تخرج
كما ينطق به بعض الترك واختلف فيه البصريون والكوفيون و

لا يصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
به ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر كلام الخلاف المتقدم ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في لفظ الله
كما يدخل في قوله آلله اذن لكم وبشهد تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام
ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل انه كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلوته لان الاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
ولكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا للانسان
لا يصح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله وبعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
قال الاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي
بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع

التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا
يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه في ما اليه
اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه
اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر يعني كبر ثانيا ونوى بهذا
التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في
صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا
يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله
او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي
الامران اللذان وقع فيهما الشك فاذا اي التكبير او الشروع
يحمل على الامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك **والثانية من الفرائض القيام** ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة

وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه لكنه
يخاف ان قام ازداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد فانه لا
يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اي الركوع والسجود قاعدا
اومى براسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وفي رواية المصنف وفق المعنى وهو قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فانه كان يخفض راسه يصح ويكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكنه

ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومأ بهما الى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء برأسه
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ... وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومأ جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اعني العاجز عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي اخرت عنه
ولا تسقط ... وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما
فاته من الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس

ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان لا
تسقط بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح على الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم
وليلة وان كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء وصححه قاضي خان
وصاحب المحيط وحسام الدين وشيخ الاسلام فخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية
اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي
ح فاذا زاد على اليوم والليلة بساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقطت والا فلا وهو الصحيح في المبسوط و
الذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا لا
شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فافاق الى بعد
الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما
لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قل

المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عند ابي حنيفة بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فانه عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يعني يلزمه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما
وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الهداية [illegible]
انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في
حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود لا يصلي بها بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث تنبيه كبير اعلم في الصلوة
انه لو كان له جراحة تسيل وان جلس يصلي جالسا يركع
ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي قاعدا يركع
ويسجد ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا لسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو

بالايماء لما قلنا ولو لم يكن به ذلك لو صلى قاعدا

مستلقيا

١١٢

مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وفي محيط في النوادر انه يصلي مضطجعا ويبدو العورة بلا
الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث ويجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني الذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرا مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ
الفاني فلا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه بل
قائما يقعد فاذا اتى وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك ولا يصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في حال القراءة كيف شاء وفي التشهد كما

الصلوة بالظاهر الاولى وعند الضرورة بقدر استطاعته في التحري
امرأة خرج رأس ولدها وخافت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي بايماء اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه
احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتأمل في هذه المسائل التي بينتها الائمة هل تجد فيها عذرا لغير العجز
التام لقاضي الصلوة عن وقتها فضلا عن تاركها فويل لاه
هي كلمة تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها طرفة [illegible] لتاركها
اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلحقه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن ابن مسعود انه معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو واد في النار اشتد حرها
ابعد قعرها فيه بئر يقال له الهبهب وقيل واد في جهنم يسيل اليها
الصديد بغير الفتح كذا في لباب التفسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرعة ومن صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر او نحوه لم يقدر معه
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها
بحسب قدرته وان كان قد صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى
على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لانه اقتدا القائم بالقاعد لا يجوز عنده وجوزه
عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما استانف الصلوة بالاتفاق لان [illegible]

ويسجد بالكوع غير جائز وكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود كما
في التشهد وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتكا
اي يعتمد على عصا او على حائط او جدار ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الشروع
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في
غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها اي يجوز عندهما قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وكذا المقيم عند ابي يوسف وصلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر سوى ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
غير المالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وابي يوسف
عنه وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا بالكراهة وعن محمد يجوز فيها

عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وقد علم بيانه في الشرح
ولو افتتح خارج المصر ثم دخل اي المصر قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها
راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعند زفر يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب وجهه فيه
لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ راكب دابة ولم
يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانه يصلي
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد

على شيء وضع عنانه على ظهر الدابة او يسجد على سرجه لا يجوز ذلك
ولا يكون سجوداً بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** ركب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة
عنها لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان ركز تحته خشبة كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي كالصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
على الارض وكلها بمنزلة الفرض واما السنن الرواتب كسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر وهو ما يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره
من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج

افضل

الى الصلوة على الارض ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة
في اللجة ان كانت تضطرب شديداً فان لم يكن الا مضطرباً شديداً
او كانت مربوطة بالشط فقيل هي على الخلاف ايضاً والصحيح عدم
الجواز اتفاقاً وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار
الارض فصلى قائماً جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز الا ان يمكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسألة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود **فالثالثة** من الفرائض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل ان صحح الحروف يكون قراءة وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
في المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ومن يقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق والاستثناء واليمين
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته وغير ذلك لا يتعلق
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع

ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان شبهها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها
اما ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها احاكون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين اي الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي سنة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب فاذا قرا في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة في
الاخريين وجه سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي ح
انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا

116

ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت
فهذا يتعين محل الفرض من القراءة ثم شرع في بيان مقداره فقال وادنى ما
التقدير اي ادنى ما هو فرض من مقدار القراءة اية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر وهذا عند ابي ح في ظاهر الرواية عنه وفي رواية عنه ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ ثم نظر و
عندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في
الجواهر ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان
كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في
كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجزي لانه لا يسمى قارئا
به وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجزي لانه ما قرا اية تامة والاصح انه يجوز
على قول ابي ح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي

ثم نظر

[illegible]

لا يحسن

ان يقرأ الاية واحدة لا يلزمه التكرار ثلث الاية عندهما اى عند ابى
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية قصيرة
مرتين او اكثر فلا يجزى عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا
عندهما **والرابعة** من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض
طأطأة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة ولذا قالوا وان طأطأ رأسه قليلا اى فوق
قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان
ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طأطأ رأسه بلا انحناء في منكبيه لا يجزى ركوعه لانه لا
يعد راكعا بل قائما وحال انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة الشروع لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يرخص بل احدب بلغت حدوبته الى حد
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون الفتوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة
بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد

ولس عليه عنده ذلك كذا في الكافي فالاكمل في الافضلية السنة ووجه تسوية الظهر والعجز وعدم
ولا ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كما يفعله بعض الناس في الركعة
الثانية ولا حاجة الى وجود من لغة انه وضع بحيث يكون ...
على حذر حال التشهد ثم نقيضها عند الانتقال الى الثانية كذلك
هذا الكلام يدل على ... حال القيام ثم يعتمدوا على ركعتيه في الركوع سنة

سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض
فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
ثم قام فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة فلا تفسد
للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل
ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام
وهو في الركوع بعد اجزائه اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه حتى هو الى القيام اقرب وفي الاول يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان من ادرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم ومن كيفية الركوع متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم الركوع لانه فرض عند ابى ح ومحمد خلافا له من شرط الطمانينة

فان قيل ما الحكمة في تكرر السجود دون غيره واذا كان الصلوة قيل له الحكمة فيه ان السجدة الاولى
واظهار العبودية وان الثانية شكر لنعمة التوفيق والعصمة عن الاستكبار الموجب للطرد كما كان لابليس وقيل
السجدة الاولى اقرار بان الانسان خلق من التراب والطمأنينة بين السجدتين اقرار بان البقاء
في الدنيا ... وقوله الله اكبر تبرؤ من الاشراك الجلي والخفي والسجدة الثانية اقرار بان الاماتة والرد الى التراب

على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الهنجي اذا لم يقل كذا تسبيحا
او لم يكث مقداره فالصلاة يجوز ركوعه وعنا قولنا لا ذكر فيه لما في يطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجزي
ركوعه وسجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولهذا
كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ينبغي ان
يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المتفرد ما شاء بعد الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث لا يمل الجماعة **والخامسة** من
الفرائض السجدة ومحل فرضيته تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين و
اطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانه عظمها وحده ولو وضع

جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
بغير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه
لا يكره والاول اظهر لما روى انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض رواه وائل ولو وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو عظم الصلب دليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه الاكثر ما صرح في كفاية المجالس فراق
اذا وضع ارنبته انفه لا يجوز واما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان كان ذلك بعذر لانه في غير محل السجود
الا الانف بل ذاك من العذر لانه يؤمى للسجود ايماء ولا يسجد على
خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه بوجود العذر فمحل
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فانه فلك
فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الائمة الحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه

ومقام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وذكر انه الحق وهو بعيد عن علمائنا ... في
الشرع والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا ... ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر
وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على
فخذه جاز وكذا لو كان بعذر ومنعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز الا بعذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وهو كالسجود على الفخذ في الاصح ولم يرو عن الامام في
الفتاوى ولو سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده ... كان بعذر او بغيره
... وفي الزاهدي ... الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز و... فلا ولو سجد على ظهر رجل وهو ... الرجل
المسجود على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده

وان

وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما تتحقق منه احتراز في الصلاة لا ...
مخصوص يعتبر ... فلا يجوز بدونه ... موضع السجود اقل
اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاع مقدار لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاع ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز سجوده عليه والمراد باللبنة في قولهم لبنتين لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فقدر ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح ولا يخفى ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها ... العمامة وكورها اذا ادارها ...
... او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده
عند ... وعندهما لا يجوز والاول في الشرح
ويشترط في محل السجود على كور العمامة ما يسجد عليه منها اشتمالها الجبهة
فلو سجد على ... ما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ...
اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه وذيله على شيء ... يجد لا يجوز

سجوده في الاصح وقيل في رواية يجب نعم لو اعاد فيها ركنا في ان
اعاد السجود وضعه القصوى على مكان طاهر يجب بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة لما في ح انه صلى في المسجد الحرام على خرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من ابن انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائنا تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على الخرقة
في بلادكم قال نعم قال الا يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة قال ذكر
انه الكراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض من خلاف ما ذكر فيما
ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج مطلقا وكان
فانه عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لان لا يعلم
في موضع الكف كما مر انما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث
يمنع وصول النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القبا ونحوه يجعل
موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع

ولو سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه بحيث يتداخل ويلتزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اي صلابته وجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها فان لبده جاز سجوده عليه
وكذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا يستقل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا على الحشو كالفرش والوسائد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الذرة
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تثبت لملاستها ولزوقها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة
وتفاوت في اجسامها اشد من الارز ونحوه من الحبوب او الجوالق و
نحو المنقوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يستقل بالكبس وسئل نصير بن
يحيى عن من وضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده قال

ان وضع اكثر جبهته على الارض اى جوز للعاجز لانه من جملة الارض في
يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف وان
لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض لم يجوز سجوده وهو المختار للفتوى
ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة** من الفرائض القعدة الاخيرة
التي تكون اخر الصلوة سوا تقدمها قعدة اولا وقدر المفروض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام
باصل الشيء لما بقوله التحيات لله وما بالقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما ذهب اليه بعضهم انه
لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها عن ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل وهي من صلى الظهر ونحوها خمسا اى وقيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف لما عندهم بطل اصل
صلاته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على راس الثالثة من المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة

الاولى فرض في حق المسافر ونفل في حق المقيم فيكون اقتداء به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا خلافا للشافعي لانه لو اقتدى به
في الوقتية يصح لان صلوته يصير اربعا باقتدائه به في الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد السجدة
التلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه اى في وقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا يعتبر لصدورها لا عن اختيار وكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
هذا في القيام والقراءة والركوع او السجود متفق واما القعود
فقيل يعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتادى الا باختيار وهذه المسئلة في جمع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح

خروجه في ليلة الضيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والسابعة من الفرائض وهي احدى المسائل المختلف فيها وهي الخروج بصنعه من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير قصد في هذه الحالة فكذا تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه شيء يجب وهو السلام وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج تبطل صلوته وتبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان يكون واسعا لا يحتاج في اخراج القدم الى المعالجة لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه

المطلب المسائل الملقبة بالاثني عشرية

او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او ذكرها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب واحد من الائمة القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي ح لخروجه من الصلوة بلا فعل منه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل

ما الوصلي بالنجاسة لفقد ما يلي بلهام بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة
فهذه الحالة وما اذا اعتقت محي تصلي بغير قناع فهذه الحالة
فلم تستر العورة والثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اوله ذكر
الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل عن محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي ح رح
وعن السرخسي من ترك الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن همام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها

ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عم عليهما وقوله
عم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكر قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
عند ابي ح ومحمد وعليه السهو في القنية وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل
ركن واجب عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي ح ومحمد لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا ههنا انتهى
وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اثنا عشر
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة
الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في
الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الا
وليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة كما

وكذا من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا وان وجب
سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث وقيد الاولين لان
الاقتصار على مرة فيها في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاولين لغير المقتدي ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه كالفجر ونحوها
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه كالظهر ونحوها
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدة
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والصحيح ظاهر
الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها تجب وجوبا
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود
السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة

فصل صلوة العيدين

الا الاخيرة وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب صح كالزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو
اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لتأخيره الفرض
الاخر الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد من التشهد في الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا
ولم يذكرهما المتن **واما بيان صفة الصلوة** من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى في شرحها كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير
وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المتفقهين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
فيرفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء

عند ابتدائه وانتهائه ثم عند انتهائه وفي شرح الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر فانه قال الصحيح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى وفي الحجة
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان والمرغيناني وذكر انه
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوى قاضيخان يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفعهما الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ويوجه في المعادة حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة
لا الى الاذنين لا عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا لتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في

في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما ذكرناه انه كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الرسغ ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واما المرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا
ورد عن النبي عم وكبار الصحابة فان زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء وقبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى عند ابي يوسف في تمام ان صلوتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول ذلك
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه اي ما
قبل الافتتاح ولكن ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لان المراد من الافتتاح ما يعم قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بالاجماع على الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ
بالله للتطابق ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي
ان يستأنفها ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه فيلحق
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد في العيدين يأتي به قبل التكبير
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ
يأتي به لان شرعيته لها فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف

الامام والمنفرد ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها والمقتدي
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به
مرتين لانه يثني مرتين كذا قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكر
في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وقد ذكر
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند
ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي ح ومحمد بل اقتصر
على قول ابي يوسف كما نحوه لانه الراجح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن
المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني واذا
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد [illegible]
فيتبعها وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر لنا في الجمعة والعيدين فيهما
بناء على ان الغالب فيهما البعد عن الامام بحيث لا يسمع اذا كان المقتدي حال

الجهر بعيد [illegible] اما بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثنا ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به ادرك [illegible]
الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين ومحل
الثنا هو القيام وكذا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو اتى بالثنا يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الا
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى بشيء ولا يترك الثنا ويسجد لان محل
فضيلة السجود يعني قيده بالاولى لانه اذا ادركه في الثانية فانه لا ياتي
[illegible] من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب فيكون اشتغالا بما هو زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كذا وفي مقدار تسبيحة عنه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلوة [illegible]

اي تلك الركعة فقد صحح الشيخ اولم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وعند زفر لا ان ينتهي الى
حد الركوع قبل ان يخرج الامام عن حد الركوع وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثنا وقال
بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة
في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثنا لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسي الثنا لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي
بها اي التسمية في اول كل ركعة تقول وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز
ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي عن غيره ويبتني عليه وجوب سجدة
السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها [illegible] لا كما قال الشافعي
فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة
انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية [illegible]

انه ياتي بها اي اول ركعة من الصلوة
والصحيح م

اتم الامام اذا جهر فلا يأتي بها اى لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا وان خافت
يأتي بها اى يخافت والمنفرد كالامام في ذلك كله ولا يأتي بالتسمية عند ابتدا
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها الا في حال الجهر ولا في
حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة و
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
اى الامام امين والمؤتم ايضا يقول لان التامين سنة لقوله عم اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اى الامام والمقتدون يخفونه اى امين خلافا للشافعي لانها دعاء و
الاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار فقدر اقصر سورة وجب لانه ان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل
ثلث ايات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب
لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب السنة على كثيره او جبه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة

من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او يقرأ بسورة
من لعجل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وضاق
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة فان
لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين اربعين اية سوى
الفاتحة خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بهما قاف وانه كان
يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه كان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا
فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر نحو
ايتين يعني في الركعتين في العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر و
العشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر واية واحدة وعن النبي عم انه كان

بكاف وانه كان يصلي في الفجر صح

يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الحضر في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل ثم الطوال اي طوال المفصل من سورة
الحجرات الى سورة البروج والاوساط من سورة البروج الى سورة
لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه
الجمهور وقيل الطوال من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر
قصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة
على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهذا
من حيث الآي اذا لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس وفي ذلك
اثار وبانه الاولوية وركعتا الظهر وركعتا سواء اي سوى الظهر

[illegible] الامام والمنفرد [illegible] الركعتين في جميع [illegible] اتفاقا [illegible]

الفجر

من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي سوى ركعتا ما سوى الفجر
والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فتكره بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث آيات وما فوقها وان كانت بآية او آيتين لا
لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية انه قرأ في الاولى
والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات
ويكره الزيادة الكثيرة واما ما دونها [illegible] قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع [illegible] قال الحلواني الطول اليسير غير مكروه [illegible]
هنا ضعف الاصل والسبع ثلث [illegible] نصفه انتهى فعلم ان الكراهة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول [illegible]
وفي شرح الجامع [illegible] خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وجميع سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما

[illegible]

على الأخرى إطالة بقية الفصول إلا إذا كان ما يقرأ فيها مروي عنه عليه السلام أو
مأثور عن الصحابة فإنه يصلي كما جاء في الرواية والأثر وسيذكر في
فصل ما يكره إن شاء الله تعالى فلما أي فحين فرغ من القراءة كبر راكعا
وهذا يفيد أنه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن أبي يوسف
أنه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله كبر يكبر أيضا دالا على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند
أول الخرور ويكون الفراغ منه عند استوائه راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم أي بعض المشايخ قالوا إذا تم القراءة حالة الخرور يجوز
به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا أو كلمة واحدة لا أكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الأول هو الأصح لأن النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج أصابعه كل التفريج ولا يندب إلى التفريج
إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا حالة السجود وفيما سواهما من حال الرفع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على العادة من غير تكلف ضم و
تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه فلا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي أن النبي عليه السلام
كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن أيضا إلصاق الكعبين واستقبال
الأصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال وأما المرأة فتنحني في الركوع قليلا

ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لأن ذلك أستر لها ذكره الزاهدي
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه لقوله عليه السلام
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد
فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه والزيادة على الثلاث في
النفل الذي هو أن الزيادة أفضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك أدناه أي أدنى الكمال
ولا شك أن الزيادة على الأدنى أفضل وإن زاد فالسنة أن يختم
على وتر لأن الله تعالى وتر يحب الوتر وإن اقتصر في التسبيح على مرة واحدة أو
ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره في الثاني
أي الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للإخلال بالسنة وحكي عن أبي مطيع
البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ
ولا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان
بقدر السنة لأن ذلك سبب التنفير عن الجماعة وإنه أي التنفير
عن الجماعة مكروه [illegible]
تسبيح [illegible] وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص
عن قدر السنة في القراءة والتسبيح لأجل [illegible] فيه ولو طال
الركوع لإدراك الجائي [illegible] التقرب بالركوع [illegible]

فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر به
لانه لم ينو عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرفها جاءه فلا باس
يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيئه تقربا لله
من غير ان يختلج قلبه بشيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعله الا انه ترك
ان شيء هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال البعض اذا اشتغل بها يطيل التسبيحات
بان يكثر بالتلفظ بها من غير ان يزيد على الثلث ولا فرق بين هذا وبين
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام قال
النبي سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي فانه يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في
الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وفي المحيط انه لا ياتي
بالتحميد عنده وتصحيح الهداية اولى واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر

الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقيل ينبغي في
الشرح وقيل المتن في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا لانهم
ان السنة في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهي غير صحيح انه لا يخفى
المروي عنهما ما ذكره في الحاوي انه لا يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب سهوا اذ هو غير جيد قوله اما الامام فيكون القيد عائدا الى الكل
على ان المصلي متنفلا ياتي بهما اي يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد ثم
الدين في ملتقطاته وهو قول اكثر العلماء وكذا السنة الارسال في الملتقط انه
ايضا اليد اليسرى اليمنى في حال القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة
الا فرضها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
يضع اليد اليمنى على اليسرى في اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل وصحيح انه اختيار لقول محمد وفي تكبير
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما
عنه فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اعضاؤه ثم
لما اصل من الرفع كبر تكبيرة متصلة بالخرور والانحطاط يعني يجب ان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقيل ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ

تفسير سجدتي بعضها ببعض بالواو ومحمد عطف تفسير بيانا لكيفية السجود على
وجه السنة لما روي ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وعن القيد للانخفاض لانه استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
غير انه يختم على الوتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال الاعلام بان سبحانه
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب فعند
الى حال القعود لا يجزيه اذ لا بد من الرفع ولا بد من السجود الثاني وذكر
في المنتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاصح انه ... وكذا في المحيط انه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانه سجدة واحدة وقدر الرفع
رفع قدر ما ... يعتبر وهو القياس ومحمد ... وهو الاصح

لكن الاقتصار عليه يكره لاشتماله على اخذ الفتوى ما في المجموع من تحريمه
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض ولا بأس بان يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي يجلس جلسة خفيفة استراحة لما روي انه عم كان يفعل كذلك
ولنا ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمام في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
من الافعال والاقوال الا انه لا يستفتح فيها لانه للافتتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء
من الصلوة الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيد وعند
الشافعي ومعه رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه ولكل دليل من الجانبين في الشرح ولا يرفع عندنا ... الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء في كل موطن
في الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنونة للرجل في القعدتين مثل ما في الوتر فانها
عند الشافعي ... الاولى وكذا في الاخيرة كما لك ... ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد

ويوجه اصابعه بسوطه نحو القبلة التفريج هنا عندنا وعند الشافعي يبسطها مع
الخنصر ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح في شرح
الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة بالابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على
الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه الشهادتان ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة
هي المختارة وهي ما رواه ابن مسعود عن النبي عم في اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد وسط الصلاة

[illegible]

فان

فانه ادى على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدة السهو قال الشمني واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد انتهى وكذا في ... وهو زيادة
وعلى المختار هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض عندنا لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن له عذر ويكبر عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح
وان كانت تلك الصلوة فريضة الاخيرة ام بالخيرة فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وتعيين الحكم فيه ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة
فحسب بسكون السين ساكنة مع الضم يعني فقط ولا يزيد عليها الا في المتوارث فلو
على السهو فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو
في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي الظهيرية لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
سنة لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيقرا مع الفاتحة في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى

انه اى المصلى يأتى بالثناء والتعوذ اعتبارا بغير رفع اليدين فانه لا يفعله الا فى
كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى
لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة
الاولى فى سنة الظهر ناسيا فعليه وجوب سجود السهو هو الحق وتحقيق هذا
البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة
الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى تعديل
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها ثم يتشهد
فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى وهى سنة فى الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها وكذا فى الاخرى انها فرض فى العمر
وقال الطحاوى يجب كلما ذكر وقال الكرخى لا يجب وفى المجتبى الصحيح
المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عم
من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره فى مجلس واحد قال فى الكافى لا يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكرار مع تكرار
التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب لكل مرة الى الثلث

ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عم والمختار
فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبى عم اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين و
لجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبى عم نحو اللهم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شىء قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعو
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست

بترك حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا كثيرا حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخيرة انها لا تفسد لكن تكون ناقصة لعدم ترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا لها
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وقد حكي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في
الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم و
اكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه وعلى ما روي في الحديث انه عم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وبا
ركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وال محمد تحية فالتقصير لا يجيء لانه تحية
ويقول اذا اتى بهذه الصفة رحمت ولا تقول وترحمت لانه قال
من الله وهو
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا يخالف رواية الحديث في ان قال
وترحمت باسكان الثاء تحرخطا ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت السنة

تشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به
اي لا يكره وان كان تركه اولى ثم يشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين قال
في الكافي الاشارة والاولى المختار عليه ما قررناه فانه اشار بعقد اي بضم
الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند
ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام في سائر المواضع
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وينوي في خطاب بجملكم بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج
الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية وتحويل الى الثانية
سنة ولا يجب انها واجبة كالاولى والخروج بلفظة السلام يجب ولا تفسد
قال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعلم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة

ليعم الحفظة وغيرهم لانه لما اختلفت الاخبار في عددهم قيل انه
مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتا
والحسنة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره تكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد خلفه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي
من معه منهم من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه وبحذائه او
اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا هذا عند ابي
يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين في
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره وان كان الامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى
موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود
الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال القعود الى حجره وهو ما على فخذيه
من ثوبه في ذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه الا

ما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك العين على اصل ما خلقت عليه اتجه النظر
الى المكان المذكور في غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بصره في حال
القيام قدر اربع اصابع بعضهم قدرت والسنة الائمة في التسليم ان يكون
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر بها الاعلام
بالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لانه
ترتب عليها لانها تعقبها فلذا كان من المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي
بعضها يخفض الاولى في الثانية اي يخفض الاولى اذ يجهر في الثانية
وهذا غير صحيح ولا يتعلق به احد ولا الاخ الاولى انه يجهر بالثانية دون
الجهر بالاولى لان المسبوق ينتظر فيها لاحتمال ان عليه سهوا
له قبلها فاذا انت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن
يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه

انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون ويأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي عم هذا اذا لم
يكن بحذائه في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
او يتيامن ... كذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام وفي الكفاية
الاحسن حينئذ اذا لم يكن بينهما حائل او استقبال الوجه للمصلي يكره
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد
وعدمه خلافا لما قال بعض الجهال الا اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي تليها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة في الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة بأكثر
من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان اذا سلم يقعد مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع

الذي

الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة [illegible]
لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي
في البيت الا ان يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان
المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي مستقبلا
للناس وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تأخير الى الفرض اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعوات لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاده انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما فان شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة
الورد قائما او من قراءته جالسا في ناحية المسجد روي عن الصحابة
وما ذكر في ابتداء المسئلة فانه يكره تأخير السنن عن حال اداء الفرائض
دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
واراد بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور
انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس
يدل على ان الاولى غيره وانه فعل لا يسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد

الفريضة لا تسقط السنة يعني في ادائها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة واما تاخير السنة بعد الفريضة
الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
ايضا فالاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم
او يتاخر او يتحول يمينا او يسرة وفي تحفة الحجاج يكره الصعود الا لنظر الى
انتهى الوزمن **فصل** في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال ويكره للمصلي ان يتمطى فانه
اي التمطي ذكره قاضي خان في الاعضاء التثاوب فانه لا يكره تغطية
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه ما استطاع
عن الانفتاح لانه قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر
فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا ذكره عم ويكره التمطي
لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه على الثوب الذي لف بعض عمامة

يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يفعلون وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوالي الدائر
رأسه بالمنديل ونحوه ويترك اي يظهر وسطه على رأسه وهذا هو المذكور
في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة التشبه
ويكره العقص اي فتل الشعر وهو ضفره وفتله ولذا به في الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس الناصية
والمراد هنا خصلات الشعر حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
عمل كثير وعلل الكراهة بنهيه عم ان يصلي الرجل وهو رأسه معقوص ويكره
وضع اليد [illegible] قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا لعذر فان كان
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي
كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي مثل
اقعاء الكلب اي كقعود الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه

وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا ... فالاول للشيخ
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى الصدر و
يكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب لقوله
عليه السلام نهاني عن الثلث ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن
لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى مكحول عن
ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
وهو السدل كسدل ان يضع اي الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري في شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او
كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب
على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والطيلسان
السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون لبس
المعتاد وكراهته لنهيه عم عنه ولو صلى في قباء او ممطر في بعض الايام
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام وباراني اي ممطر وفتح ميمه
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره وقاله

صاحب الخلاصة والبزازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتزر ازارا لانه يكره السدل اما
اذا اتزر بها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس وعلى الاقبية الرومية
التي تجعل لاكمامها خروق عند العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه تشبها
ولانه فعل المتكبرين اذ لا يتقاعد نفوس اهل الدنيا تستهجن تركه و
لو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر
الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كما هو من فعل
الجبابرة وعن لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار وحده وفي السراويل فقط لقوله
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل لانه استثقل تغطية اثمها او تهاونا بانه لم يرها امرا مهما في الصلوة

ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في
الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في
ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهي الامتهان والحفظ من الدنس
ونحوها وفي ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقرم
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك المستحب وقد روي عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب قميص
وخمار ومقنعة وفي الحال الاقميص وازار ومقنعة وهو الاكمل لان الازار
فيه زيادة في الستر والمقنعة تنزل منزل الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع
على الرأس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي
الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان
يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره
ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح و
والشيء لا غرض فيه اصلا كذا في الكرماني وقيل العبث ما لا لذة

فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او
يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا يكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عن ان يفعل في المسجد
في الصلوة اي بالتنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر
في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال
الا مرة لانه لا يمكنه التمكن من السجود عليه بان اختلف تقاعده وتخالفه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض في الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه
رعايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي الظهيرية والمحيط
انه يسويه مرة لقوله عليه السلام لا تسبح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الاخير
لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان
جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر وانه كان يجلس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عم في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عم
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بغير عذر

اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له
اى لا ذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بيناه آنفا اه قوله اما التنحنح المدعو اى
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره وكذا الاصوات بدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرورة يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
منه له شغل قلب ففيه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو صرح حقيقة
تفسد كالاشارة بلفظ فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية
السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو
لعدم ما في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد بقصد من غير عذر وكره كالتنحنح
ويكره ايضا ان يضع في فمه درهما او دنانير او غيرهما من اللؤلؤ
ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة مما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة
بان سكت وتلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته

البعيد له حرفان او اكثر فانه يسمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا ادون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فانه
صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان
يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثنا والتعوذ لمخالفة السنة ويكره اتمام
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بقدر الحمد اسم
جنس واحده آية اي يكره ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ح
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اعتبارا بالعد لانه قد يحتاج اليه في مراعات
سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل
يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اى في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية انه يخرج به عن الخلاف
وهو مع ضرورة كما هو على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر
من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعني التسبيحات كما في
صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها

بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضاً للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاءً لا من علة كانت او من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضاً ان يخطو خطوة
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا
اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليا تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضاً التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتلها ودفنها وفي الخلاصة قال الامام لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاحسن العمل بقول
محمد اولى اذا وجد قملة لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل قول ابي
يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية

والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليا
لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط وقال الحلواني لا
فيه لانه رخصة في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا
انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا كان خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانهما واجب
او سنة مؤكدة والكل يكره ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في الركعتين اذا كان قادراً على قراءة سورة اخرى اما لم يقدر قراءة
غيرها لا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية في كل شفع في التطوع الا
اذا كان التطويل مرويا عن النبي صم او مأثوراً اي منقولا عنه او عن الصحابة فعلا
كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا

الكافرون في الثانية في فتاوى قاضي خان لو طوّل الاولى على الثانية
في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف والتسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد
وتطويل ركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح ولما اطال الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه نوع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين هي ما يغطي
الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق
طيبا بكسر الطاء اي رائحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرائحة
انفه بغير قصده فلا او يرمي ببزاقه بوزن الغراب اي البلغم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم
الذي ينقل الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بالسعال او
بالتنحنح الضروري فلا يكره ان يرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاحسن ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروّح اي يجلب الروح بفتح
الراء وهو نسيم الريح او الهواء بثوب او مروحة بكسر الميم وفتح الواو

وهذا اذا وقع مرة او مرتين فان وقع ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمّه اي يشمره الى المرفقين و
كذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
ثم شرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في
موضعهما المسنون المذكور في صفة الصلوة اي اذا لم يضع من عذر
غير الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع
او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتدائه الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي الاتيان
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في نحو التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة

فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فمسحها نحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة ح فهي تشغل القلب اما بعد السلام فلا يكره
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا
باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ باقتضى النار عند ذكرها بان يقول
اللهم اجرنا من النار وان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة
وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك
خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يكن
يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس بان
يصلي و بين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم
يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير وقد لا انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما

اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لانه
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في
السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه او في مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها الا اذا كانت خلفه
لان فيه اهانتها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي الشخص
المصور راس اصلا او كان له راس لكنه محي بخيط خيط عليه حتى
صار اثره او الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كانت قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ح ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فتنتفي
التشبه بعبادة الصورة فروع لو محي الصورة فهو كقطع راسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط ونحوه في الاصح
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر فمكروه
ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت

فيه وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على ظلة
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل
المراد بقوله لو كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها
بيده فتح قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح
ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهي البساطة والحلي وكذا لا بأس من الصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على
الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب
ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان
ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم فلم يكن بعض
القوم معه فيه للتشبه المذكور وكذا انفراد الامام عن القوم

بالمكان الاسفل واختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار اذا لم يجد
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده
اولى من جذبه من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى افساد صلوة المجذوب وكذا يكره لمنفرد جاء
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين
فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اي مرور احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل
مباركها في المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة

اعني المجزرة اي مذبح الحيوانات من الغنم ونحوها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
في الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة لما مر من الحديث المتقدم وذكر قاضي خان في فتاواه
انه اذا غسل موضع من الحمام ليس فيه تماثيل اي صورة وصلى فيه لا بأس
به والاولى انه لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لان
الحديث وان الصلوة في موضع جلوس الحمامي قال قاضي خان لا بأس بها لانه ليس
فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وبينهما ايتان
واما ان صبر على بعض تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الا ان انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان انتقل
قصدا فان انتقل بغير قصد ثم تذكر ينبغي ان يمضي ذكره في القنية
وان لم يعرف الكراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم
قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان
فيهم من هو احق منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يعجل
اي يحمل القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره

ان يعلمهم غير ما كان السنة في تسبيحات الركوع او السجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في
القراءة ينبغي ان يركع ان كان قرأ قدر المسنون او ينتقل الى اية
اخرى ان لم يمكنه قراءة ولا يلجئ القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه لعدم احكام
حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام من مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر
والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه
اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل فلو علم انه عالم
لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة

ولا يحسنون استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور
الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يعلمه
على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعمى
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة ورائهم مع الكراهة ولا نفسد
خلافا لمالك في الفاسق وعن محمد يقول لا يكره تقديم الاعرابي بالامام
للجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد
مطلقا وكذا بعدها في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الكلام بين الجبانة والجامع وتنفل
في غير الجبانة اما في مسجده اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة ان حزنه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله
اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة
ليتوضأ بها على وجه الكمال هذا ان كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائها اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح ولم يكن حاصلا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلته

الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة انما يكره اذا لم يكن بين المصلى وبين
هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره ما يصلى في بيت الخلاء
فلا باس اى لا كراهة في المسجد لاحترامه لا تكره الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي
رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه
وبين المار من السترة اى العصا المركوزة امامه او المصلى لانه يمنع
المرة والعنا وهي العنزة ونحوهما من شجرة او دابة او جدار او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حالة القيام الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره وهو الاولى اختيار السرخسي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فانه ما دام عضو المار محاذيا
المصلى يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى
في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصفوف لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء

قوله اربعين صفيفا فقيل اربعين يوما وقيل اربعين شهرا وقيل اربعين سنة والله اعلم ... الاظهر اربعين سنة ... معراج

يمر

فيما وراء موضع سجوده وقيل فيما بين ورائه خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة وصحح ابن الهمام ما ذكر في النهاية
من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد
حاجبيه لا بين عينيه واذا القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا
عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا
وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا
رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او
كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه

رجليه

عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي فتح القدير
ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين عند التكبير في سجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط او
وقيل يكره والمختار الاول وفي ما هو شمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط والحاصل ان مراده قدر ما ينكشف
الكفان لا انه بلغ الى انصاف الساعد فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كان لمسلم ولم يكن مزروعة فلا
ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كان
مزروعة او لكافر ففي الطريق والا ففي الارض ولا يجيب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لامر فيقطعها كما يقطع بخوف
سقوط اجنبي من سطح وغرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة
من قول او فعل او اطلاقها عن غيرها فاولها الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس
والجمعة دون الوتر كصلوة العيدين والنوافل كصلوة الكسوف فاذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي الباقي ان شاء اذن لها واقام وان شاء اقتصر

على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى في بيته
ولمن في الادن يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النسا
وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهتان لهم لكراهة صلاتهم بالجماعة وصفة الاذان مشروعة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيرفع
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها فرادى عندهم
الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد ويكره اذان الجاهل
والفاسق لعدم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي غير العاقل
على الاصح رواية في ظاهر الرواية ويكره ان اذانه عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من فعل الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة ان لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه عليه السلام امر
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره ان

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا

يتكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر معظم
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن على دابته حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاختيار يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكرار الاذان مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان
المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل ولو
مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو المختار ولو قدم فيه مؤخرا
يعيد الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي و
الاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا عند تحصيل الصوت وتحسينه ولا ينبغي في الاذان
والاقامة ان يمشي الى مكان الصلوة وعند قد قامت الصلوة
فلا باس بان كان هو الامام ويفصل مطلقا ويترسل في الاذان

بان يفصل بين كلمات بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف منه زيادة
اشتغال الملابسين امور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها وفي المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع الاذان ينبغي ان يجيب يقول مثل ما
يقول المؤذن وعند حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة بالقدم على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وعن الحلواني في الاقامة مستحبة كما
في التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ومن سمع الاذان غيره
يجيب الاول وان كان مؤذن مسجده وغيره وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الشقفي يمضي على قراءته ان كان في المسجد
وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان
ما روي عنه عم اذ قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي ثانيها في السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة وقد تقدم الكلام عليه في
صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم وتفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي
قراءة سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بها اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى على اليسرى
تحت سرته وكون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة

وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع والتحميد
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وسادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك للمرأة فيهما وثامن
عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقد قيل بعض هذه الاشياء
التي ذكرنا انها سنة والاصح ان بعضها انما هو ادب والاصح ان
جميعها سنة لما بينا من حيث وجه وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن جميعها هو ادب ومراده انه لم ينص
على انه فرض او واجب ولم يذكرها هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فاده م

من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهي سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو
القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشريعة العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة و
المستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة المؤكدة قبل الفجر وهي صلوة
الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة انها لا يجوز
مع القعود بغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد
بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الكل
على التسوية واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا
مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء

ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويخير في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب في انها مؤكدة او مستحبة والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا وركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط انه يتطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا
تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي كرم الله وجهه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم وقيل لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا
لم يتركها استخفافا بها والا يكفر وندب صلاة الضحى اي صلاة الضحى وقدرها

او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة اولى

مطلب صلوة الاوابين

بعد الزوال

الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وفي شرعة
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم
يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليت عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة
والدلائل مستوفاة في الشروح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع في روايتنا لعدم وروده
الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده لزمه
قضاؤهما عندنا وهو مروي عن ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشروح وان
شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي ركعتان

شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزمه
قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فانه كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قال في هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير
السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع التي
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة فلذا لا يصلي فيها على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي
ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لان كل
ركعتين عندهما في النفل بانفرادهما صلوة على حدة
ويفضلا ركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما
وقالا ابو ح وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة لا
يلزمه قضاء شيء فكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
فح قضاؤها قبلها او بعدها ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة

وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما

مطلب المسئلة الملقبة بالثمانية

على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف رح هذا اذا نوى الاربع وشرع اذا
افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده وفي المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه فانه
لا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب بافساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وعند الامام كالاول
في الاولى كالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فانها
تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي اذا
قرأ في الجميع والباقي المبني على الخمس عشر صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وقرأ في الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى
والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة

كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عنده
خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما نظرا من المطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في
الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل بمقدار من
الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر
والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره فوتها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن حيث لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع الامام في الفريضة

كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة صح

ولا تقف

ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل
او بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما الى كونه
حائلا لان الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهة هذا الحكم لا يكره ان كان الاتيان بها بعد الشروع اي
شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم
في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤتى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها
اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر ضمنا تبعا مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها او اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل

الزوال والاختلاف في غير سنة الفجر لانها لا تقضى بعد الوقت وان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا
في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام وا
ختلف في الافضل تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفرض فان التطوع
بها في المسجد حسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل
من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ صلوتها
المؤخر في المسجد وقال البعض اي بسنة المغرب في المسجد ان امنوا
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كان الفقيه ابو
فتي الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت **ومن السنن** المؤكدة التراويح جميع رمضان سميت
بها لكل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في

الصحيح

الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في
تركه المواظبة فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه و اقامتها
بالجماعة سنة ايضا فان لو صلاها انسان وادوها في بيته مع سنتها
ثم لو تفضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل
وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى انه اذا كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا افضل صلوة الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا افضل
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها انه ينوي التراويح

او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلاة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انهما كانتا
اي الثنتان بعد طلوع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين تنوب تلك
الذي صلاه عن سنة الفجر وهو فرع ظاهر قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة و
ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلاة مطلقة تحسب من غير ان يعين صفة من
الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار
قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية
ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها فيه اي وقتها الليل كله
وقيل قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر و
الصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بالامام وصلى التراويح

بالامام

بالامام ثم علم ان الامام المذكور كان قد صلى العشاء على غير وضوء اعاد
فانه يعيدهما في الوجوه يعني العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا
يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح لانه كان صلاتهما
مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده واما يلزم تقديم العشاء عليه للترتيب
وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويستحب تاخيرها اي
بعد الوتر لا انه فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او
اكثر يصلي بعضها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها اذ ذكر في الذخيرة قال
اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا
شك ان تاخير الوتر احق وكذلك الانفراد به وندب الاستراحة في
اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به ولا يكره

وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره لانه اظهار خشوع بما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين
منفردًا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والمنصف ان الافضل
الا كما تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل التساوي والحد
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمتين لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى قاعدًا بغير عذر جازت من غير كراهة وكذا ان كان
الامام قاعدًا بغير عذر والقوم قائمين جازت من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد جازت عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعن البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية انه يجوز عن اربع تسليمات
وقيل الشفع ولا يكره لانه محل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه
يكره وان كان لا يحصل بمجرد المشقة لم يكن فيها ابتداع سنة ولو لم
يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم تجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
ح وابي يوسف واما عند محمد فلا تجزئ عن تسليمة ايضا بل تفسد وان
شك الامام والقوم في انهم صلوا تسع تسليمات اي ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات فيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ

فان بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يختمونها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن النفل الذي يزيد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها وقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في المغرب لان اخف القراءة وقال بعضهم كما يقرأ في العشاء لانها
تبع لها ذكره في الكافي وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل يكره
له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصلي
ويقرأ فيها ما يشاء وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من

يقرأ صح

ثم التشهد في التراويح ان يزيد عليه الامام يقتصر في الحال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب و
ينبغي ان يقدم في التراويح الخاشع لا ان يقدم الذي يستحسن
فان الامام اذا كان يحسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولكن ان كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن صوتا في الفاتحة ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
بامر في التراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما في المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة المتنفل خلف التراويح يجوز
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان من سبيل
الندا بان يجتمع جمع كثير وفي الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلوا
ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
وان بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول

نصير بن يحيى وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي هو الصحيح لانه في بناء القوي على الضعيف لان نفل
البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزيه عن الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جاز
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر فكره ان علم
انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة فيه البتة
الى ان يزيد الصلوة على ما هو سنة الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأتى السنة عندنا
ولو تذكر ان تسليمة كانت فسدت وهو الخامسة فقد ذكرها بعدما صلوا صلوة
الوتر اختلف المشايخ فيه انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او
منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقول يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله لا يجوز ان
يقال الا اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر
لو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح

ثم صلى ما بقي منها على وجهها قيل له ان يعيد ذلك الشفع فهو شرح مجمع
يعني الشفع الاول لانه تبين فساده ولا يؤثر فيما بعده وقال شارح
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لانه سلام وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل شفع من الاشفاع فصح الكل واحدة وسلام **فروع** فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما
فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام ان يركع قام وكذا

ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تجزيه عند بعضهم رابعة ولو عكس جاز
يعني عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد منها يقرا الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى قل يا ايها
الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدليل مذكور في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه

ونحفد بكسر الدال وفتحها والكسر افصح ... درر

لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد
ان شاء وصلى على النبي عم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا قنية لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وعندنا
ان وقعت فتنة او بلية انه يقنت في الفجر قال الحلواني ولا يصلي
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان وطرد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز في غير رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان
الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنية جماعة التراويح والسوي
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح فان قنت
مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه
قنت في موضع القنوت فيقع وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على
الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت فيهما
اي يقنت في كلتا الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضع
مكروه كان في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في
موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه

وهو المناسب والمتفق وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الظهيرية انه ان قنت في
الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهي في الفتح مسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الشاك ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عم قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل
على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا في انه يجهر احدهم بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرى
العادة اي المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير بخارى والعلم
انه المختار وهو الاصح وقيل يجهر منفردا كان او اماما عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني

شرع الجهر حتى يكون فيه الجهر اي القنوت دون جهر القراءة
ثم قال بعض الركن وغيره في القنية ويختار صاحب الهداية واكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعا وثنا والافضل فيهما الاخفا كما في
الثنا والتامين وسائر الادعية والاذكار ولانه يعلم لعلنا الصلوة
ليتعلم التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفا والاختيار
الاخفا واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الكرخي
وان شاء امن وان شاء سكت كما اي كل المذكور من الاحوال الثلثة
متحقق على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فقيل عند ابي يوسف قرأه
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل مخير عنده ان
شاء سكت وان شاء قرأه ويعلم انه شاء قرأه وان شاء امن وقال
غزالي بن ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعنه
يقنت الى ان يبلغ الدعا فيؤمن والمقتدي لمن يقنت في الفجر لا
يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي اولى لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش على غيره **فروع** احد من قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولا يزيد
منهم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما

اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجتمع على شرعيتها الجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطول فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما يجهر وفي المحيط كقول
ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى و
كذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوهما وعند الائمة
الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والجماعة مذكورة في الكتب
ومنها صلوة الاستسقاء اي الدعاء لانقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا صلوة
فيه بالجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام فيهم
ركعتين كما في الجمعة يجهر القراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام ح في رواية مع ابي ح ويخطب بعدهما خطبتين
عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابي ح

ولخلف عن ابي س واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات وان تاخرت السقيا ثلثة مشاة بثياب بذلة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي روسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم و
يقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويذكر انهم يصومون قبله ثلثة
ايام والدليل في الشرح ولا حسن في سعة قلب الرداء ان لكن يجعل اعلاه
اسفل ولا يجعل يمينه يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي
المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار المسبحتين و
يخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضرهم اهل الكفر ولا يمكنون من الخروج
معهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وتختص التحية بدخول المسجد بغير الفرض والا فقد
ينوب عن تحية المسجد وما يؤم بتحية المسجد اذا دخله الفقيه صلوة
ويكفيه لكل يوم ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين

ركعتان ام

بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعند بعضهم من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له
صدره وينبغي ان يكرره سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال
قال رسول الله ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه

واما صلوة الرغائب في اول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات فليست بسنة وفضيلتها بل هي بدعة منكرة وردت فيها احاديث موضوعة فلا يغتر بذكرها في قوت القلوب واحياء علوم الدين ... وكذا ذكره النووي في فتاواه ... [illegible] ... ليلة النصف من شعبان ... وقال ابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله ... الاستسقاء ... [illegible]

الترمذي من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولها عشر مرات ثم يركع
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه من السجدة فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي
العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة
تسبيحة **ومنها صلوة الحاجة** عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا
هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه

كثيرة جدا فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره
والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بينا في
الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذرها ثم يصليها
كما هي قال الشرف الدين المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون
النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا او
عند مالك وعمدا الكلام ساهيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما يفسد
الكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
لم يصحح التكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون التكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح او الاسماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا الاسماع لا تفسد

وقيل يصليها ص

وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فكذا الصحيح ان المفسد
مشتمل على الامرين تصحيح الحروف والاسماع لا احدهما على ما اتفقنا
في الشرح وان نام المصلي في الصلوة فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وعلى اختيار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة
مفتوحة او تأوه بان قال آوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهاء واسكان الواو والهاء وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار ونحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له
في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال انا في وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله آوه اي التأوه وبين قوله
آه اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي

ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته
في قوله آه واوه وكذا ما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة و
اللام والميم والواو والنون والياء والتاء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففان حرفان احدهما من الزوائد
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها قطع
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم
الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي
يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه
قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله
الرحمن الرحيم او آه او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كالتجشي او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا
لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوب الى
قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب وقال بسم الله
لا يحتمله في المنتقى اي لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا فالصحيح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي

لو قال لا اله الا الله بلا اله الا الله واخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين خان في الجامع الصغير قول ابي حنيفة ومحمد اجاب يعني قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله وعلى هذا الاعلام في الصلوة
لا تفسد على الخبر ويعني فرح مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه عن ابي حنيفة انه هذا اذا حمد
بقصد من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به جوابا انفسدام لى لحب
للعاطس اي يريد بحمد لحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصد التفهيم وهذا يخالف ما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لانه
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجاب
ولو اجاب غير المصلي العاطس يصلي اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان امين تفسد صلوة العاطس لانه اجابه لا
الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او في خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم
وتعلم من كلام الناس هذا اذا كان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح يحصل الفتح لتغاير لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسد لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنه لاغم

وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد ما انتقل فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي
ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد
باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان الصلوة هيئة مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل الا اذا كان بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير ما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس
في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو
فعله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو تحقق انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما

او شرب عامدا او ناسيا الا اذا كان في الصلوة م

هو من اعمال اليدين لا الاعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين على حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة الظن على الناظر او بكثرة ما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او في هامش جبهته او
سرح شعره من شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو كحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فان رضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي المرأة المصلية
ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فان من دفع في
نحو خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا
لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او ذهب به عن مكان الصلوة
والا وان لم يخرج منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره

قائما فان وغيره وان صلى المصلي آخذا بيده مروحة يروح بها لا تفسد
صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم فعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالي لا تفسد صلوته لكنه يكره
مرة الثانية كما يفهم عند قوله في رفع العمامة ووضعها فقط واما
نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه تفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت ولو انتقض
لانه لا يحصل بيد واحدة
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر ينبغي ان لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
الساقطة بعمل قليل او اسقطت افضل من الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما اذا احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل
كثير ويكره في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستحثاثها
السير اي بطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو مناف للحرمة

ط
لانه اذا كان لعذر فذلك لا يكره كما اذا انفتح [illegible]
او للزاد [illegible] موضع العمامة على رأسه او [illegible]
عمامته او ثوبه نجاسة فنزع لاجلها او [illegible]
لا يكره [illegible] لانه [illegible]
في الغالب كما اذا كان البدن في التعين [illegible]
من زاده يظن انه [illegible] في الصلوة [illegible]

الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
صلوته
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد في ركعة واحدة هكذا اختلفوا في
عملا
الحالات تفسد والاصح لا لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار الكثير
كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او
الايلام وهو مفسد وبعض المشايخ قالوا اذا كان بعد سقوطه منه
اي فتشها او حركها بالسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدله فتحها فحركها
اي اصلحها بالسير او نحوها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا
وهو موافق للمنقول قبله ولو همزها اي بالسوط اي ارشدها بالاعمال الى الحركة
اي حركة لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها ونحو ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضررا فكان عملا كثيرا ولو حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في
الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بالتأمل لا تفسد اذ لم يوجد التكرار
ونحو عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قيل له اي المصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او
بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل

ومثله مروي عن عائشة رض وان كتب المصلي ما يستبين حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او رجل لا
تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان تقيد بما اذا لم يكن بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه
على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير في التفاط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وفي فتاوى الحقائق ان اذن في
الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانها اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي صم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد اي
قصد به الاجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لا جواب ذلك القصد
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاحتساب لا تفسد لانه
لا ينافي الصلوة ولو انشأ الى بيت ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن

فانه اشد كراهة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة وهو
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه وطلب
منه شيء فاومى براسه او عينيه او حاجبيه اي قال نعم او لا كانت صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا كما
العمل الكثير في جميع ذلك في الذخيرة ولا باس بتكليم المصلي لرجل مع
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القول
للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل في فرجة الصف احد فجانبه المصلي في سعة لم تفسد صلوته
لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح
امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد صلوته
فالطلب اي اللهم ارزقني من قبيل ما يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
تفسد في الظهيرية لا تفسد لاطلاقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد
بانه قال اللهم اكرمني او انعم علي نحو اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لانه معناه موجود في القران او في الحديث لا تفسد والخوارزمي

وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات صح

والمختار انما هو موجود في القران صح

اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحوه لكن تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني ورقا او حنطة او زوج بنتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة
ونحوه لكن لو قال اللهم ارزقني دينا تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر فيه مستفهما اي
غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي ولو قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة
لان القراءة عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
تفسد عند ابي ح لانه فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه
تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا
لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع

لعدم

لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا او رمى به طيرا او نحوه تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر
الذي معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس لو رمى بحجر فاصابه واحدا الحجر
واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم
تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد
لانه عمل كثير هذا اذا دفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع في كل
مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا
قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة وكان
قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين مقدار ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فصل مقدار ركن لا تفسد لكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو دفع المصلي
بحجر حصاة او بشيء مرة او مرتين ولو دفع مرات متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام امر اي اعلام الطالب

انه في الصلوة وسمع مروره اي مرور التنحنح وكذا ان سمع
منه مرة انه تنحنح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بانه لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكر
في الاجناس وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو في جميع الكتب وقال الفقيه
ابو اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح في مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز عنه كما اذا كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو
استاذن رجل المصلي اي طلب الاذن في الدخول وكذا لو نادى له
فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي المرأة
ولم يقبلها هو ولم يمسها بشهوة فصلوته تامة ولو قبل
اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من دواعي
ذلك في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناها في الشرح ولو نظر
الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يكون مراجعا ولا تفسد صلوته

في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة لما كانت
حوقل بسببه اخروي في الاول ودنيوي في الثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان لا لمشي اي للمشي مال المشي مستقبل القبلة
غير متحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق
لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني
اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة شيئا غير متلاحق بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى متلاحقا ان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره

ومع بعض المشايخ قالوا ان جاوز ... فسدت فاسدة ان ... البنى الذي
هو حد ... وهو الذي قد ليس بينه وبينه صف فخرج اليها ... ذلك
الرجل فسدت صلوته ... لا تفسد ... الصف الثالث وهو الذي
بينه وبينه صف تفسد صلوته وبعض القول ... على ... الا ان
كان مشى الى الثالثة لا الصف او غير ... كان ... الا قبل
وان قدر ... من الاخرى فلا هذا التفصيل ... كله ... في
الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او ...
واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سوا مشى قليلا او كثيرا الى
ان يمشي كما اذا استدبر القبلة حتى قال ... او ... ثم ...
اذا لم يكن ... من ... فان صلوته فسدت بلا ... بد
وان لم يخرج من المسجد لا ... استدبار ... ولو ... من ... في
الصلوة فكان مفسدا ولو رفع العمامة او وضع الطيلسان في
الصلوة تفسد وان لم يبتلعه ... الاكثر ... من ...
صفات ... الطيلسان ... من ... شيء ...
تفسد ... في ... فابتلع ... بعضه
لم يفسد ... كل ... وان ابتلع ما بقي بين اسنانه ...
ان كان ... الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان ...

وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد ... وقد
تقدم ... ما يكون ... او ... لم ... الا ... في ...
وابتلع ... لا تفسد لانه ... فرع ولو ... في الصلوة ان
كان ... على لا تفسد لكن يكره وان كان ... له
... كان ... تفسد فان ... فصل ... من ...
... تفسد لانه ... وكذا ... في فصل ... من ... الملفو
... في ... فيها اذا كان ... اليه فانه لم يكن
... اليه تفسد ... لا تفسد ...
... الباب ... لا ... تفسد ... كما لو
... فقال ... شيئا ... ذلك
... والحمار ... الجواب تفسد ...
... كان ... كثيرا ... الصلوة ... من
... لانه ... القارئ ... على
التفصيل ... قراءة ... تفسد
ان لم يكن ... تفسد ... على ... ولو
ابتلع ... لا تفسد ... الفم ... قال
اقل من ... الفم ... لا ... ولو ...

الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تروّح بمروحة أو حمل شيئا خفيفا
بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد ولو نزل عنها لا ولو أغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق أو القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعّل أو خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد إلا أن يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو ألجم
الدابة أو أسرجها أو نزع السرج تفسد ولو أمسكها أو خلع اللجام
لا ولو شد الإزار أو حل السراويل تفسد والله أعلم **تذييل**
في الحدث في الصلاة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه ويبني على صلاته عندنا إن لم يوجد ما ينافيها خلافا للأئمة
الثلاثة لقوله عليه السلام من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستئناف أفضل للبعد
عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الإمام والمقتدي أفضل
إحرازا لفضيلة الجماعة لأنه يكره الاستئناف بجماعة أخرى
ثم المنفرد إن شاء أتم في مكان وضوئه إن أمكن أو أقرب المواضع
إليه إن لم يكن وإن شاء رجع إلى مصلاه والمقتدي يعود إلى مكانه
إن كان إمامه لم يفرغ أو كان بينهما ما يمنع صحة الاقتداء وإن كان إمامه

فلو أتمه في غيره لا يصح إذا كان بينه وبين إمامه حم

قد فرغ خيّر كالمنفرد والإمام حكمه حكم المقتدي لأنه يصير مقتديا بمن
يستخلفه ثم استخلاف الإمام فيما إذا سبقه الحدث جائز إجماعا
لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجل وانصرف فقيل
قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت
بللا ثم جواز البناء مقيد بأن ينصرف على فوره فإن مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
وإن قرأ في ذهابه أو إيابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الإياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الأصح ولو
أحدث راكعا فرفع مسمّعا فسدت وكذا إن أحدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية الإتمام أو بغير نية وإن نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه أو سال دمه لشجة أو عضة ولو منه لنفسه أو انتقض
لأنه ليس بسماوي وكذا لو أصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث
بنى اتفاقا ولو أصابته من حدثه ومن غيره لا يبني ولو أحدث بحكة
وكذا لا يبني لسيلان دمل عصرها فإن سال لسقوط شيء من غير
سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه العطاس وكان الظهرانية يبني لكونه سماويا ولو تنحنح
فالأظهر أنه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبللا بنت

لأن فساد صلاته بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤدّ شيئا شرح مجمع

وهذا بناء على تصور بناء عالم حال قوله ان يستخلف [illegible]

بالاتفاق وان يحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كا
الاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وان يأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع
آخر ان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
فتوضأ ثم ذهب منه الى مكان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان
كثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ومشى في
بيته بنى ولو كان بعيدا بقربه بئر يترك البئر الا اذا كان النزح
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع لانه عمل غير مفسد وان عرض له في
الصلوة ما يفسدها من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت
رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني
والستر ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف و
يستحب للامام ان يأخذ بثوب رجل (من الصف) فيجره الى المحراب ويشير اليه وان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم لانه لم يستخلف قبل خروجه

وان كشف الرجل او المرأة [illegible] للاستنجاء [illegible] شرح كبير

وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل تتعين فتفسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا تتعين فتفسد صلوته فحسب ولو
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه و
لو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجد حيث لا يجب
اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف لزوم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده **فصل** في سجود السهو وسجدة السهو واجبة الصواب
انه يقال سجود السهو واجب لكن ان اريد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو
سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب وهي واجبات الصلوة
فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين و
الثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان
تركها مفسد ان لم يتداركه فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب
عن محله او بتأخير ركن عن محله اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي

ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان الموضع المتصل بالمسجد حكمه حكم المسجد وكذا في الصحراء [illegible] شرح كبير

وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في المطولات [illegible] شرح كبير

[illegible] شرح كبير

اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه وجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل
سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه
فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به
لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد نسبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجود السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة

لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب على الامام شرح كبير

لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يجب في الصلوة التي تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية شرح كبير

وميل الى ان المخافتة واجبة على المنفرد ايضا فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط شرح كبير ملخصا والله اعلم

لان ما قرره ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين ما يتكرر فرض شرح كبير

وتسكين اللام والمراد بسجدة الصلوة شرح كبير

الثانية بعد ترك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او
يؤخر القيام الى الركعة الثانية او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات و
يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو سادس نحو ان يترك
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ
واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والبقاء ظاهر ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تردد ايجاب سجود السهو فيجب
سجود السهو وهو ما التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح ولا اي

بان قيل ان يقيم كما هو مذهب الثاني وهو المختار لانه لم يكن بعذر ضعيف او وجع شرح كبير

وصرفت بالبعض ... لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد سنة لان الاقوال ادون من الافعال ... اضطرارية منها انتهى شرح كبير

وفي فتح القدير ... الفاتحة في الاخريين ... السهو

وما لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والاخفات والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه
اذا جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر فان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
فصاعدا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة بعينه الى هنا
ابن ملك فالحاصل فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اغلظ من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الزيلعي
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو
المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في القعود
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد
بعد قيامه الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو
لتاخير القيام في صورة وتاخير القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد او السلام في صور القيام وتاخير الركن وهو القيام في
صور القعود وان نسي القعود الركعة الثالثة ساهيا عاد ما كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب السهو عليه

في اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعل لم يبعد فيما
كان معه وكذا درة في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره برهان الدين الكرخي ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان
كان الى القيام اقرب لم يقعد لانه في حكم القيام كالاول ولم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فلم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا كما قال الشيخ كما في البحر
وهو الاصح ويؤيده قوله ام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
للسهو ثم لو عاد بعد ما استتم القيام قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد الاستواء قائما اشد في الاصح لكمال الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض في القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود القوم تحقيقا للمتابعة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
في المقتدي الى التشهد في القعدة الاولى تذكره بعد ما قام علانه يعني

ويتشهد المتنفل للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفا
الاخر فانه اعادها عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الا
خريين مرتين او جمع بينها الى السورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او التشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في الخلاصة مع ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وعند محمد السهو وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الركن وروي
عن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه

وقد تقدم

ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد في حق التشهد و
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا لم يشتغل بشيء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعدما ركع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرا بعد ان رفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه يمضي
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي ان سها عنه ولم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعد
صلاته لانه ارتفض الركوع بالقراءة وان عاد ولم يقرا هل ارتفض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتم ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها
جمعة او فجر بطلت صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم

ويسجد للسهو لتأخير القعدة وإن قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبطلت أصلا عند محمد وعليه أن يضم إليها ركعة
سادسة عندهما لتصير نفلا بست ركعات وفي ع وعليه يعني أنه يضم
واجب وقيل لا يجب إذ الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند أبي يوسف لأن السجود تم بالوضع وعند
محمد لا يبطل إلا بالرفع لأن الشيء لا يتم إلا بآخره فالوضع عنده وفائدة
الخلاف أنه لو سبقه الحدث قبل رفع يتوضأ ويتشهد ويسجد ويضم عند محمد
خلافا لأبي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والأصح أنه لا يسجد قاله في النهاية وإن
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم يعني أيضا ما لم يسجد ويسلم ولا
قائما ويسجد للسهو لأنه أخر واجبا فإن سجد للخامسة كان فرضه تاما
لتمام أركانه ويضم إليها ركعة أخرى ويكون الركعتان نافلة
لبنائه على تحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح أنهما لا تنوبان والكلام في القيام إلى الرابعة في المغرب وإلى
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام إلى الخامسة في الرباعية ثم الكلام المذكور
في غير الظهر والعشاء والمغرب كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها
أما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم إلا في العصر في الصورة الأولى

ويتنفل بعدهما مطلقا وهو المختار لأن النهي إنما هو عن التنفل قصدا لا لو وقع
من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الأفضل
أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بأكثر من ركعتين ويسجد
للسهو استحسانا والقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه وبنائه
وأداؤه في نفل تأخر قبله وسهو الإمام يوجب عليه وعلى المؤتم
تبعا فإن تركه الإمام لم يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على أحد لأنه متبوع لا تابع وفي حلية الإسبيجابي بخلاف الإمام وإن
سها عن السلام يعني السهو عن السلام إنما لا القعدة الأخيرة
ساكتا قدر ركن أو أكثر على ظن أنه خرج من الصلاة ثم علم أنه لم
يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وإن سلم وعليه
السهو يريد به السلام لقطع الصلاة يعني أنه لا يريد به عند سلامه
سجدة السهو أي سجدة السهو لأنه يتحلل إلا أن يسجد ثم بدا له بعده
أن يسجد للسهو فله أن يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة وإن لم يستدبر
القبلة فالحاصل أن نيته عند السلام لأن يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقط ما لم يوجد منافيا في الصلاة ومن شك أنه كم صلى أول ما عرض
كبر الافتتاح ثم افتتح فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر أداء ركن ولم

بعد ذلك لانه قد كان يكبر لو ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم
يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لانه لزم تاخير
الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في
العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر في
سورة قل ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث آيات او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح ولو سلم المسبوق متابعا لامامه على ظن انه
الاولى كما في المضمرات فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود ولو سلم بعده اي بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منفردا حينئذ وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه
لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهي
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر الامام التشريق

تكبيرة

تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد تابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وفي
اخرى افتى الشهيد في رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن
لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلاته والاكثر يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لانه انفرد ولم يستحكم بعد فتابعه متابعته فعليه اعادة
قبله حتى لو عاد ولم يعد عليه بعده فسدت صلاته وان كان قد قيد
الركعة التي قام اليها بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع المسبوق الامام في
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا لانه
اخر صلاته وحاله سهو ولا يقضي بعد فراغ الامام بسجدة التلاوة وليس الا انه
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم
هو ايضا كالمسبوق بعد تابعه في السهو ويسجد لان السجود لا يتكرر
ولا ينبغي للمسبوق ان يتابع الامام الا بعد علمه بانه لا يقوم الى قضاء ما سبق

به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صيرورة صلوته ايضا
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل اتمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبتدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
حينئذ ان يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا حتى لو قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد او قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل فراغ الامام قدر التشهد لا يعتد
به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فنقول انه
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان كان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت
صلوته والا فلا وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما علم
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته
ما يكون تبعا للقراءة فيه فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم لو كان

مطلب في المسبوق واللاحق والمدرك

مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يكون تبعا لهما
فيه بعدهما بخلاف اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا يفسد
صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد لو كان
ما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراه قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين عدد ما عليه
فلاحظ الاخر في القضاء من غير اقتداء به صح الثانية انه لو كبر ناويا
الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر
ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي
هو فيها الثالثة انه يسجد مع الامام لسهوه بعدما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره الرابعة انه ياتي
بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق

المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر
كلمة الشهادتين وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام فالصحيح انه لا يأتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء ولما لقن الاذ فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان قام
الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
الامام الخامسة بالسجدة واما اللاحق فهو الذي يكون بسبب ما فاته
النوم او سبق الحدث فلاختلافه الى الوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
عكس المسبوق ولا يقرأ ولا يعيد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
ينوي الاقامة لا ينقص صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع
ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه صلى ثلاثا ام
اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها يستقبل وقيل ان كان اول سهوه في هذه
الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل معناه انه لم يكن له سهو في عمره

حيث يصح القيام وفرغ قبل سلام الامام ثم تابعه في السلام قيل تفسد
صلوته والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه
قيل يفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد بينهما لانه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد بينهما
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم
ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين عاد المسبوق
الاخريين في القراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها او فرغ

وعليه اكثر المشايخ وان الحق ذلك الشك اى صار فى معنى لم يخرج
تحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
من صلوة ذات اربع ركعات يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على الاصل ركعتين فى الصورة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة او ركعتين فيقعد مع
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقعد ثم فى الركعة
لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل
الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه
على شئ يجعل كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الثانية باعتبار ما اخذه ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد انها اخر صلوته فيقعد بالاتفاق
ذلك فى فتاوى الفضلى اذا لم يعرف تردده الخطاء بين الثانية وكذا
اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل الثانية او الثالثة قعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فقط وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود فى المذهب والمرجح لاحتمال

انها ثالثة وان القعود فيها فرض وهو بعدها فيتشهد ثم يقوم فيصلى ركعة لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه انها التى قام اليها ثانية
او ثالثة او فى المغرب فى انها ثالثة او رابعة او فى الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى لاحتمال
وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او سجوده قبل تقييدها بالسجدة اما لو
فى السجدة الاولى لم يكتف بالاصلاح صلوته على قول محمد وحتى تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه تكميلها وان كانت زائدة لا تفسد لانه لم يرجح
الشك فى السجدة الاولى ان تقعد كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد
فى القعدة الاخيرة وان بدأ يصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا
فى الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا
كذا فى الخلاصة لانه اخر واجبا وهو يصلح تعليل الاخر السهو فيه
غير غالب الا فى الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع وسجد للسهو
اى يجب السهو سجدتان يسجدهما الكل الامام وعند الشافعى وحد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله

وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
المصنف منهم شيخ الاسلام فخر الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وفي الهداية
وهو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد سجدتين ويسلم لانه لما عاد الى السجود فعل كذلك ويأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة السهو وقعدة الصلوة
وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية
سوى ولعل فرق بينهما في الخلاف بقوله ويأتي بالصلوة في كلتا
القعدتين وبالادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ولم اقف على حكم هذا الفرق لغيره والله اعلم **فوائد**
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني عليهما
التحريمة لانه لو بنى لكان سجوده في وسط الصلوة بغير ضرورة
ولو فعل فالفساد ولعله يجوز في التصحيح اما لو صلى الفرض

ركعتين وسهى ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته ولا
يبطل سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد فقام
فلم يتذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والقنوت على قول محمد وعلى هذا الوتر اذا فاته
السورة فتذكر في الركوع فعاد لقراءتها ثم قرأ ويسجد قبل التسليم
صلوته والاولى ان لا يتشهد فيما يخافت وخافت فيما يجهر فتذكر
في بعض الفاتحة بعد قلبه جهرا فيها لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة وحده اذا لم يقرأ السورة بعد السورة التي قرأها فقرأ السورة
قبلها الا يلزمه السهو سلم وعليه السهو فجاء رجل يصلي الصلوة فاقتدى
موقوف فعنده يصح وابي يوسف ان سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة
وعند محمد لا يخرجه اصلا وبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح
ولا فلا وانه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته
اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد والوقهقهة بعد السلام ينقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان الحكام في زلة القارى
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الذلة واللفظ انه ان لم يكن
مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى بعيد والحال انه تعتبر في ذلك اللفظ

من معنى لفظ القرآن متغيرا به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا
الغبار مكان قوله هنا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى
له حق يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالالف
في اخره مكان الراء في اكثر رأيي وان كان مثله في القرآن والمعنى اي
حتى الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ (اللفظ)
المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فتفسد
عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قال المتأخرون اوسع وما قاله

المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من
القرآن قال ابن الهمام ويكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا فيما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واتفقوا
فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على اعتبار بناه في اكثر رأيي ويأتي بعض
مسائل القياس على ذلة القاري بعضها مما ليس مذكورا في كتب الائمة الم
المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور لانه يعلم كما في الخمسة
والعربية واللغة ونحو ذلك مما يحتاج اليه لبعضهم التفسير مما اعتقاده كفر وما
هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين والمتأخرين فيعلم
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين
فان ترك القارئ حرفا مكان حرف فالاصح فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف فلو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته
بخلاف المحيط قيد لا بد منه وهو ان يكون ابدال احدهما بالاخر
فان الجيم والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في
تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الايلاف كريش مكان قريش

اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ المنظر الاعين مكان
تلذ الاعين او حافظ مكان فوراء او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضرب مكان ظهر فتفسد صلوته
وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الزاي لعدم كونهما
من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان
القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب في
الابدال ان يقول ان الخطاء ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين هذه الحروف بعضها من بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا الحكم اى مثل ما ذكر الحسن وروى عن محمد بن مقاتل
وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في
الجامع انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه ابتلاء في ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ الحمد بل مكان تضل او يأتي بالزاي او بالظاء الخالصة مكان الذال

المعجمة او الظاء او يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيرها
ولم يعتمد على شكل ابداله فيها الزاي بالذال والمنذر مما ذكرهم فانجاه
من هذا الفصل قرأ والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد لفيضها
الكفار بالصاد وليغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد حضر
بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء والذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة والدال المهملة لا تفسد وبالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او الظاء المعجمة مكان الضاد تفسد نظام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موعظة يعظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل
منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد عند
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس تفسد وقيل بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
ذلك تطويعها ان يبدل بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد قلت لعلهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد تضليل الذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد ولو بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن

بالضاد المعجمة مكان الظا تفسد اذا صير به بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد وفي
عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بجميع حاضر وفي الظا
المعجمة مكان الذال لا تفسد ايضا مثل ظلا بالظا المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فمن فيه تحج بالظا المعجمة مكان الضاد او بالدال المعجمة
تفسد وفي ظاهر الاثم بالظا المعجمة مكان الدال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او بالظا المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلك الايام بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة
تفسد وما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه
ما في الاثنع كما يأتي ان شاء الله تعالى ومنها الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الحمد ال فانقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل
الى كلمة اخرى فعند الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان لا
تفسد لذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال لو تنقل
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها اكثر كذلك
فاما فهو الصحيح ... البعض فقال الكل الى فتح ...

مطلب في قطع الكلمة بعض

والفصل فعند الشيخ الامام لا تفسد وفي الفصل كان الاوزاعي بسكون وفاذا
يشي وترك الباقي بعضه لان الافهم في الاسم زائدة لكن هذا الفرق لا يستقيم
على هذا اذا قال بالاسم وحرا آمالو وهم اليها شيئا اخر مثل الفتح اولى الاسم
وفي بعض ... كان لبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لا تفسد وان لا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما لحج الفا وعلى هذا التفصيل الامر في الحمد اما الوقف في غير موضعه
كالابتداء من غير موضعه فالحكم في ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو ومن امثلة الوقف او قرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كما ان يقف على وقالت اليهود
وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على ان كفروا الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين ووصلها فقال ايا كنعبد ...

اوقرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف فاعطيناك بالكوثر او قرأ اذا جا
نصر الله بوصل همزة جا بنون نصر الله وما اشبه ذلك فانه تفسد صلوته لا
على قول العامة من العلما قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة اذا بلغ المصلي في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى هذا ينبغي ان لا
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على
اياك وهو مما لا ينبغي لما قيل انه يتوهم فيه الفحشاء فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه
جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك اي الكاف من الكلمة الثانية تفسد صلوته
لانه ما قرأه وليس قرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول الاولين
كلها تكلفات باردة اذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحا او قرأ كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف في الحالين لا تفسد صلوته كما في الاول وعليه يجوز صلوة

الاتراك بيانه

ولا تفسد

ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالحا المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شا الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالدال المهملة مكان الذال المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا
تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والدال بمعنى الذي فكانه قال ارجع الى رب
الفلق وكذا صباح المنذرين اي الرسل يعني صبحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعوج ودن برجحها بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال الى فيه ظهر معنى قومهم الكافرين والعقل الالثغ
باللام مكان زبت بالرا لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام من الالثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثا وهي تحول اللسان من السين
الى الثا او من الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي
في حق من يحسن ما يعجز هو عنه واذا امكنه الاقتدا بمن يحسن لا يجوز صلوته
منفردا وان وجد اية يجوز بها الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي
يعجز عنه لا يجوز صلوته بغير قراءة تلك الاية لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف ضرورة فيعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح

في حكم الالثغ ومن بلغناه ممن تقدم انفا من فتح وفي قوله واذ ابتلى

ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو

او قرا ومن يطعمه لا يطعم بفتح العين الاولى وكسرها في الثاني انه

لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالفتح في يطعم اي لا يطعم واما

المصور بفتح الواو وجعله مفعول الباري فهذا ان لم يرد فتح المصور فانه يفسد

وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا فان لم يتغير

المعنى بان قرا وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ

او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة

الميم والجمع لا تفسد صلاته اتفاقا فان تغير المعنى فقد بطلت وان قرا

والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وانه

نسعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب

القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو

نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول

ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرا

ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بغير دال او وخلقنا بغير خاء او وجعلنا بغير جيم

وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفر بان

حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وفيما اذا كان الحذف

على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا

ان لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير

المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير الياء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ

الامام حسام الدين ابي سعيد بن النسفي انه لو قرا الله الصمد السين مكان

الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي

وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين

لعدم تغير المعنى فان الصمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء متقاربة

وقد جاء كثيرا ابدال بعضها من بعض فلذا ذكرنا ما ورد فانحصر مبنيا

على قول المتقدمين من الحرف الذي يمكن ان يقرا بالسين او بالصاد ونحو ذلك

لا تفسد ولا الصمد بالسين فلا تفسد في الاية الرخصة لانه اضطر اليها

مكان السين لا تفسد غالبا وهو حسن والصاد لا تفسد لانهما بعضا لها

بالسين مكان الصاد تفسد فضل صيتهم بالصاد مكان السين لا تفسد

وكذلك فانه مكان مصلحون لا تفسد الخاسئين خبيثا

بالسين مكان الصاد تفسد مسدودا كم صدورنا كم لا تفسد

مكان نخشى تفسد صبرنا مكان سبرنا تفسد نصا مكانه

نبا لا تفسد الهمزة مكان الحاء تفسد بخسنا مكان نخسنا

تفسد ضرة مكان سورة لا تفسد صوطا مكان سوط تفسد

مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال
السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وعند ... و
كانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وفي قوله لاصلبنكم
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان و
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاسد اذا حسد
مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عتوا وستوا مكان عتوا تفسد
لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا وسيئة مكان حسنة تفسد لنا خالسا مكان
خالصا لا تفسد وكذا صابئا مكان سابقا وفيهما نقل قبل كل حتى يبين
ثم تيسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحقا مكان محقا تشرع
تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها
لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بلام مكان النون نرجو ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
من نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين ... بخلاف ترك التشد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية

او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام ح كلاما مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالفساد
ولو لم يقف ووصل فعامة المشايخ قالوا تفسد لانه اخبر بخلاف الخبر
اشبه ولو اعتقده يكفر كذا عن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جميعهم وذكر ... نسبه الى
على غير قياس انه اذا اتى به لا تفسد صلوته لانه فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر ولكن
ذكر في الكشاف انها قراءة والجر ... على القسم او الجوار ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
فقدرنا بفتح الدال وجعلنا او تركنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر
الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او قرأ
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء وكذا لا تفسد عند المتقدمين لا
المتأخرين وذكره فيها وعن قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال

تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلونه بالتاء مكان
الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا لو قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين
هذا فصلان الاول في ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربا
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم يكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا ولم يكن المبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا وان لم يكن ذكره وان كان في
القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول لو قرأ العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوهم
ومثال الثاني لو قرأ اوابين مكان التوابين وقال
الثالث [illegible] مكان نصبت وما العكس خلقت مكان رفعت [illegible]
ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويكون عن السماء بالتخفيف في قتلوا والسماء وكذا لو قرأ كم

الموت وندوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظلال عليهم الغمام او في الامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على
قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط بالكم
اللام لا تفسد وكذا ما يشبه او دعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ
موسى بن لقمان ولو قرأ ابن سنان تفسد وكذا لو قرأ مريم ابنت
غيلان جميع هذا لحرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما
اضطررتم بالزاي والظاء او بالذال مكان الضاد تفسد في
لو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الامر خلف
للظفة بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو
ابدال بعض الحروف الثلث الثاء والذال والظاء بعضها من بعض فلو قرأ
ما ذكرنا فالناس فيه [illegible] الصيام اول [illegible] مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد

من القنوط بالشين من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان
الوجه تفسد لانتم اشد رهبة بالهاء مكان انتم لا تفسد يوم نبطش
البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
الصرات مكان الصراط تفسد نحها حفيهم مكان ظللها لا تفسد آمنوا
عليهم مكان اسطو تفسد بتراكاه بطرا لا تفسد البنوة مكان الحق
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد كواه ادبنا مكان ربطنا
تفسد لوث مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يحتبك مكان يجعلك تفسد
لا يسطتنون مكان يشنون لا تفسد حمالت الحنب مكان
للحطب تفسد حلة الشطا مكان الشتا تفسد امنط طايفة مكان
امنت طايفة لا تفسد ولو قرا طايفة مكان طايفة تفسد كاذبة
خاطئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فطور مكان
من فطور لا تفسد والكضين مكان والتين تفسد اعلى الطلح مكان
الطلع لا تفسد فتا فعليهم تايف مكان فطاف عليها طايف تفسد تحلون
عليه بخلون تفسد لو قرا فضل صيتم الصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيان
بالتاء مكان الطا لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل اعوذ برب الناس
الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال

ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوى وهو بمعنى ابتل اي سلنا لمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرا ماودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرا الم يجعل كيدهم
في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاولى وصحة المعنى في الثانية
ولو قرا حمالت الحطب مكان الحطب تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة
والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه تاخذ جمع اشتقاقه وجه
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفقص مكان عصف
او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية
فان لم تتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فلا
ذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءهم من العلم وترك من
او قرا جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد
وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كان الزيادة في قراءة
لا تتغير المعنى بان قرا لا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا

اعتقد ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكن ما
في القرآن بان قرأ امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فكفر فلهم
اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا اذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى
اما اذا لم يكن في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ ان ثمره اذا اثمر
وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته
في فتاوى قاضي خان تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره في القراءة خارج الصلوة في مجتبى النوازل ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف كذلك فعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمشهور قطعه للفصل ولا فضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر السورة في ركعة
تامة فاكثرها افضل اولى اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات
فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل ولو قرأ آخر
سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط
سورة او من آخرها ثم في الثانية من وسط سورة اخرى او من آخرها

ما يكره في الصلوة وما لا يكره

او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
آيات او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة من
ترتيب بعض السور في سورة واحدة يكره الا ان تكون السورة الطولى التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو كان
بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو
جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل
لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في ركعة واحدة من آية
الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الايات وان كرر آية واحدة مرارا فان كان في تطوع يصليه وحده لا
في الوحدة يكره حالة الاختيار الا ما كان في الاعذار والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ
في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بنحو من قصير قليل
فالتفصيل لا يكره ونقل عن علي بن احمد انه قرأ في الاولى والتين وفي الثانية سورة القلق
في الثانية ... فيما يلي الخ ... تكراره عليه ان يقرأ في
برب الناس فقط ثم سورة الاخلاص في الخلاصة افتتح سورة و قصد
سورة اخرى فيما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي اراد
يكره وان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا او لا

البزازية لان التكرار اهون من القراءة ساكتا قال الولوالجية من يختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه قال الحلواني على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وقال القدوري يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة في النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا ايضا القراءة خارج الصلوة فاعلم
حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من الصلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويتعوذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل استحب له اعادة

اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ويستحب في اول البراءة وقيل ان ابتدأها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي كره في التنزيل ثم قيل الافضل
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل
ان امكنه ان يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وقيل
ابو حنيفة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
لرأيتم لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل
هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او في عمل ان لم يشغل القلب والعمل فلا
يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم قال التسبيح افضل الصلوة على النبي
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فله ان يقرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ
والمغتسل موضع النجاسة وتكره عند ابي حنيفة ولا تكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رحمهم الله كتب الفقه وبجنبه جاز قراءة

القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لو قرأ ثم جهرًا في
موضع اشتغل الناس باعمالهم فحينئذ الوزر على المستمع وفي الليل جهرًا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يجب عن تعلم صبي يقرأ في البيت واهله يشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب وحده يجب
على الذين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم
يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به كذا في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن فرض
كفاية على ما اعتقده في الشرع رجل يقرأ والجنب رجل يقرأ يجوز و
يكره فقهًا ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره
قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقًا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من التلاوة وكذا الخفض بالتطوع لانه يقع فرضًا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده نائم
مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن

ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ والحق يجب
على السامع ان يرد كلا الصوتان ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة
ولا حرج في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كانت لا تغير الحروف
اما اللحن المغير فحرام بالاتفاق ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف خلقًا
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به
القرآن وقيل ان كل غلاف الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف و
كتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
ويجوز ذلك لركوب على جوالق فيها للضرورة ولما سجدة التلاوة
فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعًا آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج في القول والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة يسجد بين تكبيرتين
وعند الشافعي ثاني الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة
الاخيرة منها وعند الائمة الثلاثة هي ... وليس فيها نفع

والتشهد والسلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع له ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس في الصلوة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه
ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر
او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى
لا تجب ولو تهجاها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر بل يسجد في الارض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام و
القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بانه يسجد واحد

كان او لو قدامه او لو سجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى
لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير عذر ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الصحيح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصلي ولم يقتد به قبل ان يسجد
المصلي لها يسجدها وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا
سجدها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يؤدها فيها لا تقضى ابدا فاذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او
لم ينوه فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات
وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث لا بد من السجود
لها صلبية ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب
على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبرها اجماعا ولو تليت بالفارسية

تلزم هو ان سمعها لم يقصها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما لانه يجب على
من سمعها ولو كان في مجلس التلاوة وتبدل فيها ايتقل في سجود الصلوة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا كما اختاره بعض
المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر التلاوة
اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها ولو تبدل المجلس والاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل منه مكان في الصحراء او حكمي في حكمها بانك خطوات
او اكثر وحكي ابن يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب
ثلث شربات او تكلم بثلث كلمات من غير ان يتعلق بكلام وكالاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزائه يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا لو مشى اقل من ثلث خطوات في الصحراء اذا عرفت
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار الاية كفته سجدة
واحدة وعلى هذا فلو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او قرء سائرا او مشى على الدابة ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكرب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا

او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس ومن قرأن
يشتغل بشغل ما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا تكرر الوجوب لانه لم يكن في الصلوة فان كرر في الصلوة
لا يتكرر وصلا كان في الركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا وعند البعض لا يتكرر
صحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني
الفتوى والحاصل ان حكم الصلوة على النبي عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار
الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي م ترتفع
بها سقطها لو نسيه لم يذكر بخلاف السجدة فانه لا يندب بها ستغلة وفي
الاولى لو قرء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين ولو سجد للاولى ثم اعادها في الثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا في التلاوة الاولى لا تسقط في الاولى الاصح ولو تلاها
في الصلوة اولا وسجد لها ثم اعادها بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا

ولا تكفيه ثانيا الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل
قراءتها يكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجدها
حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر يقرأ او هو آخر كفته
سجدة واحدة سوا كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والحق
اذا سجدها مع الامام ثم قرأها فيما بقى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها
في الركوع او السجود وان شاء سجدها مستقلا وان قرأ بعدها
فوق ثلث آيات فلا بد من السجدة لها مستقلا ثم اذا سجدها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت في ختم السورة يقرأ آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصلها بسورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والنجم
ويكره للامام قراءة السجدة في الصلوة يخافت فيها وكذا
في الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع

لان السلام على ... كالشروع شرح كبير

لان الكلام مع السلام يصير ... بالسلام ... المجلس شرح كبير

وعلى رواية النوادر ... الا اذا وقع سماعه في الصلوة شرح كبير

لانه ... شرح كبير

لتؤدى بالسجود في الجمع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة
لانه يشبه الفرار عن السجود ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل
والله سبحانه وتعالى اعلم **الجماعات** منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والاولى
تساهل على ما ذكرنا في الشرح ولا اعتداد بنحو التخلف عنها لاجل اداء
بنحو التيمم وشكوكه متعلق على ... خلافا لمن
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح و
كذا الخشية من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع الشيخ او
العجوز واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام
فان تساووا فيه فالاوصاف المذكورة فاكبرهم سنا فان تساووا
فيها فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء
ثم ان تساووا فيه فالحسن فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعنه الكرخي
تنزيه وهو رواية عن محمد وكذا المبتدع ويكره تقديم ...

والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون الكراهة في الخط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اوجع او كان اعلم من العبد او الاعرابي
او ولد الزنا عالما فالكراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا
لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز الصلاة
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة وينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين كالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين لانهم من بعض اهل القبلة ولا يتبع غيرهم فهو ممن
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا
الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في
دقائق علم الكلام وقيل من يريد له خصم عند المناظرة في
كانه محبة كثر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح والخنثى العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس

العورة بكاشفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب عذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر
اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن
يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا نذر احدهما بعين نذر صاحبه ثم تدرك بتلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء وما لو اقتدى
بعد الشروع في غير مشترك حيث لا يصح القضاء اقتدى احدهما بالاخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الاخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد الا في الجنازة
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو
لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل

لغيبة وكذا المستأذنة حتى الكل يكره ان يصلي وحده حتى جماعة
قال فعلى هذا يكره ان يتقدم الامام بين الصف بل يقف بين الصفين كما اذا
لم يجد القائم الوارد [illegible] الاخرس مع الامي كالامي مع القارئ
وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بالاتفاق وكذا اذا كان
القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا
ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق فاما اذا صلى القارئ في ناحية
والامي في ناحية وصلوتهما اتفقت فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي حنيفة في رواية الجامع والاولى بنا على ان الامي اقتدى
قارئ وان لم يجد تفسد صلوة الكل [illegible] وعندهما
صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه في الاركان
والمعتبر في منع التقدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه [illegible]
قدم الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في التقدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول [illegible] اصابعه فلا [illegible] ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين يتقدم عليهما [illegible] الواحد
يجعل اصابعه [illegible] وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين

ولو قام الى احد جانبي الامام [illegible] يكره ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
المشكل [illegible] الترتيب بين الرجال [illegible]
وفي الصحيح [illegible] بين النساء [illegible]
مشتهاة رجلا [illegible] صلوتهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحائل [illegible]
الرابع ان يكون الصلوة [illegible] ركوع وسجود فلا تفسد
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible] يكون الصلوة مشتركة
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] يكون الصلوة
مشتركة [illegible] الامام

بما يؤدي بانه تحقيقا كالمقتدين فان تقدير كاللاحقين بعد فراغ الامام
فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى القضا ما سبق لاشتراط
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على
الارض لا تفسد والثاني اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات لكن مع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع ان تشا كالحائل [illegible] ان ينوي الامام امامة النسا
فان لم ينوها لا يصح اقتداؤهن به فلا تفسد محاذاتها وقيل
محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح وشرط الصحة الا
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة ذلك [illegible] زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال
في المحيط هو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا
ولم تنتفع فان لم يكن بينه [illegible] او يكن بينهما او بين المقتدين الى الصف قدر

بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان [illegible] في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فان تم صف يحصل به
الفصل من حد [illegible] بالاتفاق [illegible] ولو احد فلا
يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما وفي رواية عن ابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلثة فكذلك في حكم انعقاد جمعة الا انهما
عنه في حكم محاذات النسا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس يشتمل على [illegible] كل الثلثة وقام المقتدي في
فنائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز في الاصح ولو قام
على سطح بحيث لا يخفى وانه كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى في دكان
خارج المسجد اذا اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او طريق نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو
كبير وسط الفصل بالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام والا يتابع فيه
فان ترك الامام [illegible] الثاني في الركوع [illegible] القعدة [illegible]

بل يتبع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي لزم المقتدي
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك ومحمد في المخافتة
دون الجهر لا يجوز القراءة خلف الامام فصلا بعضهم في السرية وعندهما
يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اي يتابع المقتدي كل ما اتى به الامام وينبغي على ان عدم المتابعة في الاذكار ان
المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم
المقتدي تسبيحا فالصحيح انه يتابع الامام الا انه لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا
لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم او تكلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعوات تابعه
لانها سنة والتشهد واجب في كل الامام او تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف الحدث للامام عمدا في هذه
الحالة فانه لا يتم بل [illegible] قد فسد [illegible] فيه قراءة التشهد بحيث صلوة
ولو ركع [illegible] قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه [illegible] قرا شيئا منه وان لم
يكن قرا شيئا [illegible] الركوع [illegible] في نظم الزندويستي
اربعة اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد

والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو اربعة
اي اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على
الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان قام تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا [illegible] المقتدي [illegible] وسلام
اي اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلوة او فرضا وهو ساه او نائما
بعذر او غير مسقطا او بغير عذر وبقي وقتها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا
للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو
صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو خفف [illegible] يقضي الفائتة

حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عادت الى الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله فانه صلوة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فعند الحسن فاسدة وعندنا موقوفة فعنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر وما
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة فالتي تفسد الفائتة اذا اديت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور وان استمر الى [illegible] لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط
الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة فالوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فالاصح من تقديم ذلك البعض [illegible]
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فلا
ان يقضي الوتر عند الصحيح ثم يصلي الفجر المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
في الوقت سعة يكره الا ان تطلع الشمس فرضا الى الطلوع قبل [illegible]

وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت [illegible] وفي الاول الكافي
شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح ولكنه يأثم المراد
تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر انه لم يقض
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد وعند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية ولو بقي من الوقت ما يسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى
بعد الغروب [illegible] لو شرع في العصر والشمس [illegible] ذكر الظهر [illegible] الغروب [illegible]
اتمها وقال [illegible] انه يقطعها [illegible] ثم العبرة [illegible] الوقت [illegible] حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت [illegible] ذكر الفائتة وطال [illegible] تضيق [illegible]
قال الزاهدي [illegible] الترتيب [illegible] على اداء الوقتية [illegible]
في [illegible] القراءة [illegible] الصلوة والكثرة
المسقط للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
ولا [illegible] الفوائت [illegible] قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي كان
[illegible] ولا كثرة [illegible] ولو قضى بعض الفوائت حتى

الفوائت الكثيرة عند البعض وعند البعض ان ترك صلاة شهر ثم
قضاها الا صلاة [illegible] ثم صلى الوقتية ذاكرا لها [illegible]
والاصح الجواز لان الفوائت قد كثرت فلا يجب الترتيب في [illegible]
[illegible] مع الفوائت ترك صلاة من صلوات يوم وليلة [illegible]
[illegible] صلاة يوم وليلة للترتيب [illegible]
[illegible] وكذا لو نسي [illegible]
من عشرة ايام [illegible] اربعة ايام قال [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
فاته ست صلوات من عشرة ايام قال يعيد صلاة عشرة ايام [illegible]
صلى العشاء [illegible] الفجر [illegible] اعادتها [illegible]
[illegible] فانه يعيد ذلك [illegible] صلاة [illegible]
العصر [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
صلاة [illegible] الوقت [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible]

جاز وان كانت المتروكة كثيرة والمقضية قليلة [illegible]
يوم وليلة [illegible] الترتيب [illegible] الفائتة [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible]
لاجل الفجر والعصر لا يتنفل **فصل في** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوسط [illegible]
ولا يجب [illegible] قال ابو يوسف [illegible]
الثالث [illegible] الهداية [illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المختار [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هناك [illegible] متصلة

من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يتجاوز العمران من جهة
خروجه وكان بجنبه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذا خلف
المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا والا فلا ثم لبيان احكام نحو العرض القيم كما باقي الفطر في محاله
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات المفروضة فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لانه حتى لو ترك الاتمام ومن اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأه والاخيرتان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه لكن شرط
نية الاقامة قبل دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا لو نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة
ومنى لانه لم يكن بينونة في احدهما وان كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عدة وفي الغاية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل

غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصده بعلمه انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما ح وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل البحر قبلهم بامان حيث تصح
منه نية الاقامة ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا لاهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ووجدوا عندهم من الكلأ والماء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولم يرحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو مقيم
ولو خاف من نفسه يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصلي صلاة السفر في الصحيح و
المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند بين الامير الذي يكون رزقه في
الامير او من بيت المال وقد رزقه السلطان بالتوجه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد دون علم ... وكذا لا يعتبر الحجي الذي ينوي
به فان سأله فلم يخبره تم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في
يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم نية متبوعه
وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب ... بمنزلة السؤال

في الأداء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله أكبر وصلوة الإمام
تتغير من الركعتين إلى الأربع بنية الإقامة ما دام في الوقت وكذلك
بالتبعية في الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وأتم
وإن اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في حقه ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الإقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فإنه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فإذا
صلى المسافر ركعتين سلم ثم يقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في
الأصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول للقوم أتموا صلوتكم فإنا
قوم سفر أو قال مسافرون فإن فاتته صلوة وهو مسافر فأقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن إما أصلي أو وطن إقامة أو وطن سفر فالأصلي
هو مولد الإنسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه أبداً ولكان الأولى بين المدينة مولده وعن البلخي ولم يتأهل به فليس
ذلك وطناً له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه أو توطن فيه أو
تأهل فيه فعلم أنه يتوطن فيه بتناول لما لزم القرار وعدم الارتحال
ولو علم بتأهل ولو تزوج المسافر ببلد لم يكن بنية الإقامة بقبل بعض

مع عدم الاختيار والمديون إن حبسه غريمه إن كان معسراً يقصر لعلمه
بنية الإقامة وكذا إن كان موسراً وعزم أن يقضيه أو لم يعزم شيئاً
فإن عزم أن لا يقضيه يتم لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في المحيط
وعن أبي يوسف أنه إن كان معسراً يتم وكذا إن كان موسراً إلا أن نوى
نفسه على دائنه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر إن تهايآ
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وإن لم يتهايآ
يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطاً وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم أصلاً لا في الوقت ولا خارجه
كذا في فإنه إن طاف في ولاية بلا نية سفر يتم وإن قصد مسافة
السفر فيها يقصر وهو الصحيح خلافاً لما ذكر في الخلاصة أن النبي
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون إذا ذهبوا من المدينة إلى مكة كافر
خرج قاصداً مدة السفر فأسلم في الطريق وقد بقي إلى مقصده أقل من
ثلثة أيام لا يقصر وكذا الصبي إذا خرج مع أبيه فبلغ في الطريق وقد
بقي إلى المقصد أقل من ثلثة أيام والحائض في الكافر يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض إذا طهرت وقد بقي إلى مقصدها أقل من ثلثة
تتم في الصحيح ثم اعلم أن الصلوة ما دام وقتها باقياً فهي قابلة
للتغيير من صفة إلى صفة بتغير حال العبد علم أن قال الفرح نويت

سيتماو وقيل يصير مقيما في كل واحد منهما وكذا لو كان له اهل ببلدتين فايتهما
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
وقيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر
ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما ونحو ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم خرج عن كونه وطنا
له حتى لو دخل بعد ذلك لا يتم الا حكما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر وكذا وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يبطل علم
وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر ووصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويترخص المسافر بترك السنن
وقيل لا والاول احسن لما قال الهندواني انه يفعلها الفضل حالة

النزول والترك حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص الرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا
بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها
في وقت المتاخرة والكلام في جميع ذلك مذكور في الشرح **فصل**
في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها وهي
شروط الوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام و
العقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى
فيها وقيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا المعتق البعض
دون المأذون وقيل المستاجر ان يمنع الاجير منها والاصح انه
لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا

كما لا قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض وبطء البرء او الذهاب بالمشي وكذا الشيخ
الكبير الضعيف عن المشي والخامس الحرية فلا تجب على الاعمى
مطلقا عند الامام وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض
كالمريض ان بقي المريض ما يعاينه على الاصح فان المريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحو
المطر والثلج والوحل ونحوها ويرى الا ان الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم لانهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالعبد
اذا حج والشرط الاداء فسته ايضا الاول المصر وفيه ثم فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به
فيه ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب انه لا يخلو
ما القاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
لا يكون الا في بلد ذات رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع شرط في

ففناء المصر وهو ما اتصل به لاجل مصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز الا فالمحمد رحمه الله
ما ان لم يكن الا امير الموسم لا امير الحاج فانها لا تجوز اتفاقا ولا تجوز
يصلي بها العيد اتفاقا قالوا ايضا لا اشتغاله فيه بامور الحج والثاني اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة وقيل هو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق وقيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الشك فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يقضه بعد حتى ان صحت الجمعة كان
عليه ظهر يسقط عنه والا فقد ادى الظهر والاحوط ان يصلي بعد الجمعة
ثم الاربع بعدها السنة ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان
يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر لم يصله

قصدا فان وقع فرضا فالسورة لا تنفرد وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن صحفا طراف المصر ليس بشرط وبين المصر وفنائه
من الزارع والمراعي فلا جمعة عليه وانه كان يسمع النداء وعن محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث لحقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول الوقت
وان نواه بعده فلا وقيل لا تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان **الشرط الثاني** كون الامام السلطان او من اذن
له السلطان فيها ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولو المتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يحكم فيما بينهم
فليس للقاضي ان يصلي بهم ثم ام قوم بمصر بلا اذن الامام وكذا صاحب الشرط
ثم في ابو يوسف يجوز لصاحب الشرط ان يصلي دون القاضي لما ان
المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان الوالي الآخر يجوز وكذا لو صلى القاضي
او صاحب الشرط فانه لم يكن احدهم واليا فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم جاز ويصح وجه احدهم يجوز الاذن ثم المفرد هناك
لا هنا ولو مات الخليفة ولهم ولاة على اشيائهم يجمع العامة
كان لهم ان يقيموا الجمعة لانهم لم ينعزلوا ولو شرع المأموم
ثم حضر آخر سمع حطبتها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه

والمرأة اذا كانت سلطانا فاقامها والي باذنها الجمعة ان يستخلف غيره لان
لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف ما اذا كان اذن بين العذر وعدمه في
جميع الخطبة والصلاة على ما حققناه في الشرح ولا اذن في الخطبة اذن
في الصلاة ولا عكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح بعده بلا خلاف
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر لحديث لا تجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعده في وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها بطلت لانقضاء الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط**
الرابع الخطبة وهي للجمعة دون شرطها كونها في الوقت لا تصح قبله
وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الاحصون ... الاسماع ... لها بعدات
تكون جهرا حتى لو خطب وكانوا ناسا وكانوا صما اجزأت وركنها
مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكرا طويلا يسمى خطبة
وواجبها كواجبات الطهارة والقيام وستر العورة ومنها
كونها خطبتين يجلس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة
على النبي والاولى على الآية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها سنن تكفي عند ابي حنيفة
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكفى ذلك

اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو عطس او حمد الله لعاطس فانه
لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو
تقدم من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم جاز وان لم يخطب ثم
ذهب جنبا فتوضأ ثم جاء فصلى بهم يجوز لو لم تطل او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في النفقة لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل اكمل في فتح القدير والشرح وهي الشرط الخامس للجامعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط ان تكون الجماعة رجالا عقلاء كما لا تنعقد بالنساء والصبيان اكثر
احدا او صبيين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذا المريض يجوز ... المعذور ... فالا فائدة في فخرجه لا تصح
امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم الجمعة وعند
زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان اغلق باب قصره وصلى
بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جاز

دخلوا

دخلوا فيها ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
للخطيب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب آية ان الله وملائكته يصلون على النبي
الآية فعند ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا واختاره
بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت في الجمعة لانه يسمع فهو
افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولهذا
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القريب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصححه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه

الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسايل
متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى
عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف ويكره التغني
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره انشاد الكلام
ووصف السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة بالمعصية وهي
الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت الظهر خلافا للائمة الثلثة ولكنه يكون عاصيا بترك
الجمعة فان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل
الفراغ منها بطل ظهره عند ابي حنيفة وان لم يدركها الا حتى ابى بعد اتمام
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع فقال ابو يوسف ومحمد

لا تبطل الظهر ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
يصلي الظهر بعذر كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي انه اذا سعى الى الجمعة ينتقض ويكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان يؤخر الظهر الى فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل شيء ولا في حال لا يصلي الجمعة الا من خطب
ولو صلى الجمعة ثم تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الوقت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان
يطأ ثوبا او جسدا لا بأس ان يتخطى ويدنو الى الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا يجوز التخطي اليه وطاب لهم ان يصيرهما
ان لا يؤذي احدا لانه لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقعد حيث بلغ اذا وجد مكانا اذا لم يجد في القدام مكانا

فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل [illegible]
يوم الجمعة [illegible] **فصل**
في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هي
الصحيح من المذاهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل سنة بعدها ويستحب
ان يأكل شيئا قبل الصلاة [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible]
في حق من [illegible] ولا يأكل [illegible]
[illegible] قبل الصلاة [illegible]
الفطر قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر [illegible] ويكبر في الطريق جهرا في
المصلى يوم الاضحى اتفاقا وفي يوم الفطر لا يجهر عند ابي حنيفة
[illegible]
[illegible] ثم يقطع التكبير [illegible] المصلى [illegible]
[illegible] ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم قالوا
[illegible] بارتفاع الشمس [illegible]

ان شاء ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه
تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
مقدار ثلاث تسبيحات ويرفع يديه في كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائها
ثم يتعوذ بعد الثناء ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يرفع يديه في كل واحدة ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث
سنة والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو مذهب
[illegible] في ظاهر قول [illegible] الاولى ست [illegible] الثانية خمسا
منها بعد التكبير وقال الشافعي [illegible] سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
التكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة [illegible] فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره ما
يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب [illegible]
ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها [illegible] عذر
منع الناس عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل
الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليومين [illegible] لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر

في اليوم الثاني وكذا ان لم يخرجوا للاضحى يوم النحر والى الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال الا على الانفراد (فرع)
الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع على
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر في موضعين فصاعدا
واكثر ويبدأ بالخطبة قبل الصلاة ويكره ... الامام ...
كبر للاحرام ثم للعيد ان لم ... ادركه في الركوع ويكبر
... مع الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ...
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات ولا يأتي بها في الركوع ...
ويتبع الامام في التكبير وان ... الا اذا جاوز ...
الصحابة ... بتكبيره فان ... لم يتبع ...
يتبعه وان جاوز ... الى ...
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام ثم المسبوق ... التكبير ...
حتى قرأ بعض الفاتحة ... يكبر ...
والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ...
قبل الكل ... هو ظاهر الرواية ...

ويندب تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقديم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وينبغي ان لا يضحي حتى
يتم الخطبة ... ولا يجب ان ... التاخير ...
... في القنية ... تعم ... وتعميم
... بالاغتسال ... فان لم يفعل
... ولا ... في ...
... ولا بأس بتقلد الرجل
... يوم العيد ... الذي يفعله بعض
... في الجمعة ... البلد ...
... الى ... ويكره
... التشريق عقيب الصلوات ... عندنا
ولا ... انما يجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة ... فلو ...
... الا اذا اقتدى ... يجب عليه ولا يجب
عقيب ... الوتر وصلوة العيد ...
... يوم الجمعة ...
... يصلي المكتوبة ...

عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عنده

فيكون ثمانيا في صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا

وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

مرة واحدة وهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي

قبل التهليل ثلث تكبيرات ولو نسي الامام التكبير وقام وذهب فلم يخرج

من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم

وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يرى يكبر

ومن ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر

ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها

فيها فقضى فيها من عام آخر ولو احدث عمدا سقط التكبير ولو

كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية

بدأ بالسهو ثم التكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط

التكبير والسهو

فصل في الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة

على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة

ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادتين

بان تذكر عنده ليتذكر ولا يؤمر بها وفي التلقين بعد الدفن خلاف

ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من

فوق رأسه وتلين مفاصله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم

يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل

ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويطيب ثيابه ويجعل على بطنه

ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد كيلا ينتفخ على بطنه المصحف

ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في الزاهد

الهداية المسرور وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند

الميت واذا اريد غسله يستحب ان يوضع على سرير او لوح

قد جمر اي اديرت المجمرة حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا

ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر

ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميص وتستر عورته

الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته

من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ ويلف الغاسل على يده

خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضأ فيبدأ

بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن

يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه

ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل

رجليه وهذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ان وجد
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه
وحل جزء او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمحض قراح ونغسل
ثلثا ويضجع على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين ويسنده
الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع تغسل
المرة الاولى بالماء القراح ليبتل ما به من النجاسة التي عليه وفي الثانية
بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وينشف في كل ثوب
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه ولم يذكر في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى فمه وبساءه ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كالانف والفم والدبر ويجوزه بعضهم في دبره ويستقبحه مشائخنا قاله قاضي
خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده

جبهته

جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وقد تم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها يممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيممه و
لا يجزئ الوضوء عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب له اظهاره والكفن ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص و
ازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها او الكفاية في حقها ان تقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته
على الصدر دون الكتف والخرقة من اصل الثديين الى
السرة وقيل الى الركبة هو الاستر وصفة التكفين ان تبسط
اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب القميص كذلك ثم يوضع الميت

بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويخمر ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطان ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة فحسن وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال محمد الاحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد في الكفن والغسيل سواء مطلقا ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
للرجل الا الحرير وحاصله الكفن به يكون الزينة على الثوب المعروفة
وينبغي ان يكون في النفاسة مثل الملبوس في الجمعة والعيد والمرأة ما
زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي مراعينا الكفن
فالكثرة في الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى ويجد كفني

بجمر

بجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يطيب
والكفن من جميع المال يقدم على الدين والوصية والميراث الا اذا تعلق
بالتركة حق عبد كالجاني او نحو مرهون فان حق ولي الجناية والمرتهن يقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في
حياته وكفن المرأة يجب على الزوج عند ابي يوسف ولو كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها ان لم يترك مالا او يترك ولا وجه على اختصاصه بالترجيح و
لو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الورثة لا يرجع سوى ان اشهد انه يرجع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها اشتراط الصلوة المطلقة وكون
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب وكذا لا تجوز على محمول على دابة او غيرها الا ان الكفان وكون وضع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق فان خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي

على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذ انتهى الحق اليه وليس لغير
المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فلان يعيد ان شاء
وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر الاصل ان السلطان يقدم على الاولياء
فان حضر والي المصر القاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرط فصاحب الشرطة اولى
ان تقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه فان حضر الوالي او الحاكم
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يقدموا غيرهم ذلك كلهم
ان يقدموا غيرهم وان شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وعندنا
قول ابي يوسف واحمد وبه اخذ الحسن انتهى ثم عندهم
جاز صلاة من لم يصل اولا وعندي لم يجز وقال الشافعي
لم يصل اولا ان يصلي ولد في عادة من صلى قولا لان اصح الجواب

عندهما وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب
العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل
ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وغير ذلك من الادعية المأثورة وليس فيه
دعاء موقت وان كان الميت غير المكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء الى المؤمنين والمؤمنات
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد المجنون بالاصلي دون العارض

البلد ومن لم يحضر عنده اولا التكبير اذا حضر لا يتربص مالم يكبر الامام بالصلوة بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة فسبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كالحاضر بتكبيرة الافتتاح ونقول لنا اخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت قبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفع عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل الصفوف في الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو خطأ في الوضع نحو

راسه

راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمد فقد اساء وقال ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا باس به ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن ولد فلم يستهل لم يصل عليه في رواية ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر البدن او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول لم يصل عليه بالاجماع ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا حال المحاربة وكذا بعضهم بعد الاسر وان قتلوا بعد وضع الحرب فانه يصلى عليهم وفي حكمهم المقتولون بالعصبية والمكابرون في المصر بالليل بحكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند الولادة بان استهل او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا وان لم يعلم ذلك لا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فانه لم يستتبع احد ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي انه يستحب ان يحملها رجلان كل واحد بين قطري

لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة و
ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
لا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون بالميت بلا خبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو
للطول الفسيح ... غيره انه يضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
الا من مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينصرف حتى يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما يصلي
قالوا لا يرجع الا باذنه وفي المحيط قيل الدفن ان يرجع بعد ... من
بغير اذنهم ... وفيه قال الحلواني وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بامور
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القرآن ... كرهها ... فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه ...

ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم النوح و
شق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
الدمع في الجنازة وفي المنزل لقوله ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان
مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره في قاضي
خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واللحد افضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يحفر في الارض حفرة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في الينابيع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الارض ويكره ... الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله في البسط ويكون التابوت من رأس المال ان كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان

الا يفرش فيه التراب وتطيين العليا ما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
غير مسنم الميت وبناؤه يصير بمنزلة اللحد في الحيط وسحني شايخنا
افتوا ذا لتابوت ايضا يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فاذا زاد فهو الافضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يتعلق
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه ويحل العقد
للشافعي ويلحده ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين
في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة وكافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ويكره على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية قال الشيخ وجيه في كتابنا فعتق واحتاج الى بجعل تحت رأسه

لبنة

لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ويحرز لئلا ينقلب في
يسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد بنوع
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري ويستحب اللبن و
القصب والخشب في اللحد واختلف في وضع البرديا فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا يكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم
يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
ويجعل الاثبات او يستحب ان يحثى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه
ويسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وانه توطأ وفي مختار الفتوى المختار انه لا يكره التطيين
ومن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد**
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع عند الجمهور
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد تعالى الثواب
المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام المذكورة غير المغفرة الذي
المصنف الحقيقة والعلم ابن ترك في سبيله والشهيد الحكمي علق لي اقدم اسلوب

ما بقي شيء صرف الى الكفن اذا لم يوف منه بجنبه ولا يرجع في التية

ان لم يوجد بيت او تصدق به نبش الميت وعرى كفن ثانيا من جميع المال

فان كان قد قسم المال على الورثة لا على الغرماء كفن من حصتهم بالحصة وجب

في بيت المال فان اكل الميت سبع فالكفن له لان الميت ملكه فيخرج من التركة

شيء بعد ما اوصى فكفنه لا يغسلها شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة

نعم بلا اجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته

خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا للكل

والكافي وكذا لو بانت منه بحرمة او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه

او اباه او صحت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي ولم

الولد لا تغسله [illegible] كما تنقضي العدة [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] وكفن [illegible]

يغسل الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة [illegible]

لو علم ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب [illegible]

ولا يخرج [illegible] وتعاد الصلوة عليه [illegible]

[illegible] وصلى [illegible] وكذا لو لم يغسل [illegible]

يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت [illegible] لا ينقض

الكفن [illegible] قبل التكفين [illegible] اتفاقا [illegible]

بثوب او دهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج

ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج

ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك [illegible] فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا

عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا [illegible]

والحي [illegible] الثوب بالتراب بينه وبين الميت والموت [illegible]

[illegible] وينبغي منه للتقدم [illegible] ولهما الماء لانه اضطر اليه

للعطش وقدم على غسل الميت [illegible] لا يجوز الجمع بين اثنين

في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة

يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل

بينهما حاجز من التراب [illegible] عليه فلا [illegible] الوصية [illegible]

له يتقدم الاجنبي على الاولياء وكذا الوصية بغسله [illegible] في

رواية ابن سماعة [illegible] ولي الناس جماعة على الجنازة جاز

ويسقط بها الفرض ويجوز ان يصلوا منفردين معا ويجوز جماعة ولو

اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا

خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في

ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا

واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبروا على جنازة

لانهم يقومون في الصف خلف الامام حالة الحيوة فيوضعون كذلك بعد الموت كذا في [illegible]

فهي بمنزلة تكون الأولى ولا يستقبل الأخرى وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فإن وجد علامة يعمل بها مثل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس
الشارب والبياض ولبس السواد وكون الختان إنما يكون علامة إذا لم يكن فيهم من يختتن
من الكفار وكثيره الكفار ... الأقلح وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي أن لا يكون علامة لأنه سنة للغازي
الشارب في دار الحرب وإن لم توجد علامة وكان المسلمون أكثر غسل
الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم
يصل عليهم وإن كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا وأما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر المشركين
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم فاسل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم حبلى لا يصلى عليها بالإجماع واختلف الصحابة في
دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع تتخذ لها قبر على حدة وهو
أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين
إلى ظهرها إلا السقط ... ولو صلي عليه في دار الإسلام فإنه
كان عليه سيما المسلمين على ما ... في رواية يغسل ولا يصلى عليه وفي
... والصحيح أنه يصلى عليه تبعا للدار كاللقيط في دار الحرب

ولا علامة فالصحيح أن ذلك يحكم بالدار ولو حضرت الجنازة في وقت
الغروب فتقدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
أيضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد تقدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو حضر الميت يوم الجمعة يكره تأخيرها إلى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه أخر دفنه وإتباع
الجنازة أفضل من النوافل إذا كان بجوار أو قرابة أو صلاح مشهور
وإلا فالنوافل أفضل ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
أيضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس
به ودل هذا على أن نقله إلى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما
دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر أيضا وأما بعد الدفن
فلا يجوز إخراجه بوجه إلا أن يكون الأرض حقا للغير
وصاحبها لا يأذن فإن له إخراجه وإن شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفي القنية مقابر ... إليها فظاهر ... لا يجوز نقلهم
إلى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا أو كبيرا لأن ذلك خاص بالأنبياء ولا يجوز دفن

أنه لم يبل الأول فلم يبق له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد
مكان فتجمع عظام الأول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها أرض غسل وكفن
وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر
دون اليابس ولو لم يجد طريقا وظن أنه محدث وإن تحته قبرا
كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما وتقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
نسأل الله لنا ولكم العافية واختلف في إجلاس القارئين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب أنه حي شق بطنها
أما لو ابتلع لؤلؤة أو مالا لآخر فقيل لا يشق وقيل يشق قال
ابن الهمام وهذا ونحوه ولا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم
قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال أبو
الليث لا نعرف وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبا

ولا نرى به بأسا وقال أكثر الأئمة بدعة وفي الأحياء فرضا
القضاء انتهى ولا شك أنه بدعة لا سنة فيه عنه ولا عن أحد
من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بأن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك
وغفر لميتك إن كان الميت مكلفا وإلا فلا يقول وغفر لميتك
ويكره اتخاذ الطعام من أهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران
الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم وأن يلحوا عليهم في الأكل
وذكر البزازي أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول و
الثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في
المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء و
القراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص وقال
والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره
ولو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخرج عن ملكه
أرضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التغشية واللبن ونحوها
لحفارها إن كان في الأرض سعة لا بأس به ولا يجب هدمه ويكره
فيه لأن صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فأراد آخر دفن
ميت فيه إن كان المقبرة واسعة كره له وإن كانت ضيقة

جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في
مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله تعالى سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في احكام المسجد
يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
فانه من [illegible] واقامة الحدود ونشد الضالة والمرتفق
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال الجنابين
والصبيان لغير الصلوة ونحو الجميع ذلك ورد النهي عنه عم و

ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
[illegible] انشاد الشعر الذي ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي
فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياط فيه يكره الا
اذا كان لصيانة وحفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم [illegible] ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء
[illegible] ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حصيره ولا على البواري
وكذا المخاط الذي يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
فان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف من التراب
[illegible] ويكره مسح الرجل من [illegible] الطين بحائط المسجد
او اسطوانة فان مسح بتراب مجموع فيه وخشبة موضوعة
فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها
فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كان [illegible] لا تستقر فيه
ولا بأس ان [illegible] فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان [illegible]

المسجد بالاعذار ثم ندم فليرجع اعدا ئما لا جنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف فيخرج من الخلاف ويجوز فيه
من خروج شيء من ريح ... ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكلما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان
ان الاقدم افضل من الاعظم فان استويا في القدم فالاقرب
وان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به
الا الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى الى مسجد
اخر يرجو الجماعة فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان علم بعدم الجماعة في مسجد
مسجد حيه او لحقها ... لم يحضر جماعة يصلي الوقت
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد غير حيه ... لا ...

بان يتقدم احدهم وكذا الوقف ان احدهم بتكبيرة الافتتاح او ركعة او
وعكسه اذ ادركها في غيره لا يذهب لان كان امامه يصلي الصلوة قبل
غيابا بالبياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض ... التكلم ...
لدينه ولكنه الاختيار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
ام الحي زانيا او اكل الربا فله ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
... نكره امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج
فالاولى حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع انه لا اقتداء
متنفلا مباح في هذين الوقتين ... على العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وفي قاضي خان
بان له حكم المسجد في الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في تحريم ... دخول الجنب والحائض وفناء
المسجد له حكم ... الاقتداء منه صحيح وان لم يتصل الصفوف ولا ...
المسجد وينبغي ان يختص هذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء
... الطريق ...

وان تبرع بجعل المسجد لكن لا يعتكف فيها دونها مسجد ابه كانت لو غلقت
كالمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
تثبت فيه جميع الاحكام المتعلقة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو
اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كان
لا يمنع من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بان يترك سراج المسجد الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو افضل اما لو كان له
امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة باذان واقامة وعن ابي يوسف انه
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة
فيه وكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة فاما في المسجد على الناس [illegible]

توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا [illegible]
فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لها فان لم يكن فالرأي في ذلك له
وكذا ولده اقربا وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في
نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فما اختاروه اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل
ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد بما فضل من الوقف
انه ان كان المسجد محتاجا الى الحصير فانه يفعل وان كان لا يستعمله الحاج فما كان
في الشباب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب لكن
لا يبتني تحلية المصحف لكن تركه افضل لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله
اما المتولي فلا يجوز له ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل**
شتى من كتاب الصلوة وهي خاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضا كانت او نفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
الامام جاز وكذا لو كان وجهه الى وجهه [illegible] الامام [illegible]

وليف المنبسط مع الكعبة ومنها وحجر وحال العثمان ... ولذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج ... الصحابة
والتابعون الصلوة ... انهم جعلوا ... في الوصية والشهداء ولذا ... بالكاف
ومن كان ... التعظيم ... والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام وعطن الابل ... الطريق رواه ابن ماجه ... الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع ... والله سبحانه اعلم

الوجه لا حائل وانه كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج
الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها فان في غير جهته اقرب
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري ان السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة التلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بانه قال الله ... وسجدة تلاوة
وانه لم يقضها في التلاوة لا تجب ... خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنونة بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال الطحاوي كان يستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة به
قال الشافعي يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى وفي الفتوى ... ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا
مكروهة ولما ذكر في المضمرات ان ... وقال القاضي ...

ولا ... يحصل بحيث ... الى اخره ذكر ... موضوعه بالنقل
له عليها حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على الجمد والثلج
واللبود والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل واذا اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه فان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى
في بيت رجل توهم باذن من له السكنى ووضع رأسه ... الركوع والسجود قبل
الامام عامدا لا تجوز ولا المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع والمبتلى بهما ... به صلى في الديباج
شرح منية وصلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة
الا تقصد الامامة وقال ... يجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون ساهيا
لا يلزمه السهو ... يكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت ... ثم يجلس ... تغلبه
النوم يكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل في الصلوة
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فان خالف الجهر
سهوا الامام فخافت الفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو ...
باقيا واكثرها يجهر ولا يعيد ... السورة ... يخرج الوقت ...
ان ... في الوقت ... هذا بالعجز ... تكميل
القراءة في غير العجز ... الوقت ... في

فغير الامام قراءتها فانتقل الى موضع فذكر كلمة او كلمتين سكت عن نحو
قوله تعالى الكم تنكرون فلما انه تنكرون يرجع الى الترتيب الاولى
وكذا الكلام اذا اكثر ان انتقل الى ما فوقه والاولى قبل يرجع
الى الترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا
يطيقه لا باس ان يكفي شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره وان لم يجد
صلى بغير قراءة ويعيد نسك اذ قرأ الفاتحة ام لا وان كان قبل السورة
يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها الا ان والظاهر انه اعادها
وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع وركع
وسجد لم تفسد صلوته وان سجد الاخرى فسدت كذا في الخانية
لا تفوته ركعة فالافضل ان يبالغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا وان خاف
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فاتحته ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن مثل ترتيل الامام لا يأتي بالطمأنينة لا يعيد في الاقتداء
ويقتدي بان يأتي بها نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم في فتح الامام
وقنت وركع فانه يعيد صلوتهم ان لحق الامام وركع او قام
الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا ينبغي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا تفوت يمشي لا يقتدي وحده في القنية امام يترك الاقامة

٢٣٠

لزيارة اقاربه في الرستاق فسبق او نحوه اصابته او استراحة لا يأثم
ومثله معفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبقى الامامة ان صلى بغيره ومنه يجب عليه الاجتناب
بقدر الممكن وقيل لا يجب كان له صلى سنة الفجر صلى بجماعة الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع وعلى السجود يدركها فله ان
يكتفي وكذا ترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر اقام المؤذن قبل الامام سنة
الفجر صلى الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل وفي الوقت
سعة ثم ظهر انه ان اتم تشفعا يفوت الوتر لا يقطع
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزازي انه لا يعود وقيل هذا في الصحيح والاول في الحلواني يسجد
للسهو على كل حال ان لم يكن نوى اربعا يعني اتفاقا اتم اربعة
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعد
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى وقلنسوته ثم علم ان بطانتها نجسة
جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به النجاسة الاصلية بخلاف ثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان كان فيها مالم يكن فيه

ويفصل الذي يشتغله قدامه لئلا يشتغل قلبه بعد شروعه في الصلوة با
لاخلاص ثم غالطه الرياء فالعبرة للسابق لكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعلى الاخفاء كان له فضل ويرجى الزيادة على
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رمضان الحسنى لا ينبغي ان
يصلي لوجه الله فاذا لم يتفق حضرته خير وحسنا تبتغي في بعض الكتب
انه يحتمل ذلك انه تدليس بعادته صلوة بالجماعة الكرخي في البزازية ترك
تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وفي كل موضع اختلفوا فيه قضا
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة [illegible] اية
السجدة واو قرا الحرف الذي فيه السجدة او قرا ما قبلها وبعده اكثر
من نصف الاية تجب والا فلا [illegible] الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غير ما قبلها او بعدها فيما قرا السجدة يسجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا اوجب في الملتقط اما في سجدة التلاوة
يجوز وان كانت المدة ولا اثم عليه وفي كره الطحاوي مطلقا التاخير ها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى الرباعية اكثر منها بان فيه

التالي نكرر بالسجدة ثم اوقع [illegible] الاثم ما صب له يجعل الصلاة نفلا
ثم [illegible] على الفرض من الجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة اذ يصلي الرابعة قاعدا تنقلب صلوته
نفلا عند ابي ح وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر
لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلث ركعات يصلي اربعا عندنا وعند زفر
ركعتان فقط ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام فاذن له ان يصلي
في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي
غدا كذا الحيلة صومها كذا فحاضت فيه لزمها قضا ذلك المندوب
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا وورد الحديث وكذا لاصم في مجموع النوازل يؤمر
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل في المحيط كان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا ارادها ولا اجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه
والعلم فتستعد تركها بالذنب يحققها ولو لم يكن قادرا على [illegible]

[illegible]

ولا يلتفت كما تلتفت ومهرها فوز شئت خير لها من ان يطا امرأة لا تصلي
فاذا امرت اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير
مسئول واكرم مأمول والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
وشكرا له على نعمه على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم والسلام الرحيم الحكيم
والملائكة وصلى الله على جميع الانبياء و
المرسلين والحمد لله رب
العالمين
تت

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف
احوج الخلق ... في وقت بين الصلاتين في
شهر ... في يوم ... في سنة ثلث وعشرين
ومائتين بعد الالف ... والحمد لله واصحابه
... هذه النسخة
... الا في ...
... كتبه ...
١٢٢٣
م



